مجـــــلة

مركز صالـــح كامـــل

للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

السنة الثانية – العدد السادس ١٤١٩ هجرية - ١٩٩٨ ميلادية

العدد السادس الفترة من

سبتمبر – أكتوبر – نوفمبر – ديسمبر ١٩٩٨م

مَجَلـــــــة

مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي

بجامعة الأزهر

مجلة دورية علمية محكمة

يصدرها

مركز صالح عبد اللَّه كامل

للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر

رئيس مجلس الإدارة

فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم رئيس جامعة الأزهر

رئيس التحريـــر

الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر مديـــــــر المركـــــــــز

بسم الله الرحمن الرحيم
AL-AZHAR UNIVERSITY

تصدير

وهكذا تتوالى أعداد المجلة لتضيف في كل عدد منها أدلة قوية على أن الإسلام دين الحياة، فها هو المجال الاقتصادى والذى لاغنى عنه لكل إنسان تتناوله أصول الإسلام من قرآن وسنة في تنظيم شامل ومناسب لكل الظروف والأحوال مهما تغيرت على مر الزمان وهذا ما وعاه سلف الأمة من علمائها الأفذاذ فاجتهدوا وأعملوا عقولهم استناداً إلى القرآن الكريم والسنَّة النبوية الشريفة، وأفرزوا فكراً غزيراً ومتنوعاً، وها هم باحثوا اليوم يتناولون العديد من القضايا الاقتصادية المعاصرة من منظور إسلامي.

وحيث أن العلم تراكمى

وأن الفكر هو أعمال العقل في العلوم للوصول إلى المجهول

لذلك فإن أى بحث علمي في قضية ما لا يبدأ من الصفر، وإنما يستند إلى التراكمات السابقة حول هذه القضية وإلى المعلوم منها مما سبق إفرازه فكرياً

لكل ما سبق نجد في عددنا هذا مجموعة من البحوث والمقالات تتناول بعض القضايا المعاصرة خاصة ما يتعلق بالنقود وما يرتبط بها من أمور مثل التضخم، والمتاجرة بالعملات، ثم بحوث أخرى تتصل بالتسويق وضبطه في إطار أحكام وتوجيهات الإسلام.

وإلى جانب ذلك ظهر في العدد الأبواب الثابتة الأخرى في المجلة.

وكل ذلك يؤكد حقيقة يحاول البعض إنكارها وهى: أنه يمكن القول بوجود اقتصاد إسلامي علماً ونظاماً يقوم على ترشيد السلوك الإنساني في

مجال المعاملات المالية سعياً نحو تحقيق أفضل استفادة ممكنه من الموارد التى خلقها اللَّه للإنسان لكى يحيا في هذه الدنيا ويكسب رضا اللَّه وثوابه في الآخرة.

وأخيراً نكرر دعوتنا إلى السادة الباحثين للإسهام في تحرير هذه المجلة مع دعائنا إلى اللَّه عز وجل أن يوفق الجميع لما فيه خير الإسلامي والمسلمين.

واللَّه الموفق

مدير المركز

أ.د. محمد عبد الحليم عمر

رئيس التحرير

المضاربات على العملة
ماهيتها وآثارها وسبل مواجهتها
مع تعقيب من منظور إسلامي

دكتور/ شوقى أحمد دنيا(*)

من الظواهر التى يمكن اعتبارها بحق إحدى خصائص عصرنا الحاضر، وفي الوقت ذاته إحدى كبر سوءاته، ثم هى فوق ذلك تتربع بجوار قلة معها على عرش أعداء استقراره وازدهاره ومواصلة تحقيقه لمستهدفاته، من انجاز التقدم، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة بل والمتواصلة، ظاهرة المضاربات في العملات وما يدور في فلكها من مضاربات في الأوراق المالية.

تلك الظاهرة التى كان من ورائها مؤسسات وأشخاص فاقت قدراتهم كل ما يتصور، وباتت الحكومات حتى القوية فيها لا تزيد على أن تكون العوبة في أيديها. لقد أسهمت بقوة في تحويل دول بأسرها، وليس مجرد شركات ومؤسسات إلى الفقر بعد الغنى وإلى التدهور بل وما يقارب الإنهيار بعد التقدم والأزدهار. ماذا عن هذه الظاهرة؟ وماذ يملك الاقتصاد الإسلامي لمواجهتها؟ في هذا البحث إجابة عن ذلك، إن لم تكن كاملة فعسى أن تكون كافية مقنعة.

(*) أستاذ الاقتصاد جامعة الأزهر

تمهيد:

للعملة أو للنقود[1] قيم متعددة أشهرها وأهمها ما يعرف بالقيمة الحقيقية للنقود، وما يعرف بالقيمة الخارجية أو سعر الصرف. ومعروف أن القيمة الحقيقية للنقود تعنى قوتها الشرائية إزاء السلع والخدمات، واستقرار هذه القيمة من الأهمية بمكان، لما لذلك من آثار بالغة الخطورة على كافة الأصعدة. ولذلك مجال واسع للبحث والدراسة ليس ما نحن بصدده الآن، وإنما مقصدنا القيمة الخارجية للعملة، وما تتعرض له من تقلبات عنيفة تعصف عصفاً مدمراً بكل جوانب المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ومن المعروف أن المضاربة على العملة تعد من أهم وأخطر مسببات هذه التقلبات في القيمة الخارجية للعملة.

وفي هذه الورقة نعرض بقدر كبير من الإيجاز والبساطة لأهم المحاور المتعلقة بعملية المضاربة على العملة، مع بيان ما يمكن أن يقدمه الاقتصاد الإسلامي من عطاء ثرى في هذا المجال. والموضوعات الرئيسة التى تدور حولها هذه الورقة تتمثل فيما يلى:

أولاً: التعريف بالقيمة الخارجية للعملة وكيف تتحدد.

ثانياً: المضاربة على العملات – أبعاد رئيسية.

ثالثاً: آثار المضاربة على العملات.

رابعاً: وسائل مواجهة المضاربة على العملة.

خامساً: موقف الاقتصاد الإسلامي من هذه القضية.

أولاً: التعريف بالقيمة الخارجية للعملة

لكل عملة وطنية قيمة داخلية تتحدد من خلال علاقتها بالسلع والخدمات الوطنية، ولها كذلك قيمة خارجية تتحدد من خلال علاقتها بالعملات الخارجية. وطالما نحن أمام قيم تبادلية فنحن بالضرورة في رحاب الأسواق، والسوق الذى تتحدد فيه القيمة الخارجية للعملة يعرف بسوف الصرف الأجنبى. وكشأن أية سلعة تتحدد قيمتها من خلال محددات معينة تحكم عملية الطلب والعرض عليها فكذلك الحال في النقود، حيث تتحدد قيمتها الخارجية في سوق الصرف الأجنبى من خلال عدة محددات تحكم عملية الطلب والعرض بالنسبة لهذه العملة. وأى اختلال في أى محدد من هذه المحددات يحدث تقلباً في قيمة العملة هبوطاً أو ارتفاعاً عنيفاً، كان أو خفيفاً.

وفيما يلى كلمة عن مفهوم القيمة الخارجية للعملة، وعن أساليب تحديدها، وعن سوق الصرف الأجنبى، وعن محددات الطلب والعرض على هذه العملة في هذا السوق.

١- مفهوم القيمة الخارجية للعملة[٢]: بعيداً عن التعقيد الفنى يمكن القول إن القيمة الخارجية للعملة هى قوتها التبادلية إزاء العملات الأخرى. أو هى بعبارة أكثر وضوحاً عدد الوحدات من العملة الخارجية التى تتبادل بوحدة واحدة من العملة الوطنية. ففي مصر مثلاً نجد القيمة الخارجية للجنيه المصري ثلث دولار أمريكى و ١.١ من الريال السعودي، وهكذا. والبعض ينظر لها من الجهة المقابلة فيرى أنها عدد الوحدات من العملة الوطنية التى

تتبادل بوحدة واحدة من العملة الأجنبية. وفي النهاية آلمال واحد. والتعبير الشائع عن هذه القيمة في دنيا الاقتصاد هو "سعر الصرف".

٢- أساليب تحديد القيمة الخارجية للعملة[٣]: في ظل نظام النقد الورقى المعاصر يتحدد سعر صرف العملة أو قيمتها الخارجية من خلال ثلاثة أساليب؛ الأسلوب الإدارى والأسلوب الحر والأسلوب الحر الإدارى، فهناك التحديد من قبل الدولة وهناك التحديد من قبل السوق وتفاعل قوى العرض والطلب وهناك التحديد من قبل السوق مع تدخل الدولة عندما تجد أوضاع معينة. فقد تحدد الدولة لعملتها قيمة خارجية معينة لا تتغير إلا بتغيير من قبل الدولة نفسها، ولا يعنى ذلك التثبيت المطلق الدائم لسعر الصرف، فقد توجد مرونة تضيق أو تتسع في حركة سعر الصرف الإدارى، ونحن مع هذه المرونة والاهتمام بها، وقد تترك الدولة للسوق وقوى العرض والطلب الحرية الكاملة في تحديد القيمة الخارجية لعملتها، وهو ما يعرف في لغة الاقتصاد حالياً بالتعويم الحر أو المطلق، ومعنى ذلك أن قيمة الجنيه رهينة قوى العرض والطلب عليه، شأن أية سلعة.

وقد تترك الدولة لقوى السوق أن تمارس هذه المهمة لكن مع شيىء من التوجيه والإدارة والتدخل، وهو ما يطلق عليه التعويم المدار أو الموجه. أى أنه إذا حدث اختلال قوى بين قوى العرض والطلب لسبب من الأسباب تدخلت الدولة بما لديها من وسائل في السوق معُززة من القوة التى أنهارت، حفاظاً على استقرار سعر الصرف أو القيمة الخارجية للعملة، داخل حدود عليا ودنيا، هى بدورها متحركة من حين لآخر في ظل ما تراه الدولة صالحاً داخل الظروف المستجدة.

ويلاحظ أن التعويم الكامل نادراً ما يوجد من الناحية العملية[٤].
والتسعير الحكومى كان شائعاً في فترات سابقة لكنه الآن آخذ في الانحسار بقوة، بحيث لم يعد له وجود في غالبية الدول. والذى يشيع اليوم هو ما يعرف بالتعويم المدار.

٣- سوق الصرف الأجنبى: هى سوق لمختلف العملات الوطنية، وسعر الصرف هو الثمن في هذه السوق. معنى ذلك أن البضاعة المعروضة للبيع في هذه السوق هى عملات وطنية، وهى كذلك البضاعة المطلوبة للشراء. بالاختصار إنها سوق تباع فيها وتشترى العملات بعضها ببعض. ولهذه السوق خصائص فريدة تميزها عن بقية الأسواق، من حيث المتعاملين فيها، فمعظمهم مؤسسات مالية، ومن حيث مكانها، فهى لا توجد في مكان معين في العالم بل هى موجودة في كل بقاع الأرض، وهى رغم انتشارها الكونى الواسع متصلة اتصالاً وثيقاً بحكم ثورة الاتصالات، فما يجرى في جزء منها في أقصى الشرق يعيشه في التو واللحظة من في الغرب، كذلك فهى متصلة زمانياً، فهى عاملة طوال الأربع والعشرين ساعة، على مدار اليوم كله، وقبل أن تغلق أبوابها في الشرق تكون قد فتحت في الغرب[٥]. ثم أن البضائع المتداولة فيها «العملات» لم تعد تنقل مادياً وإنما هى ومضات كهربائية عبر الأجهزة البالغة التطور، وهى أكبر سوق في العالم، حيث يربو حجم التعامل اليومى فيها عادة على التريليون والنصف دولار[*]. ومعظم صفقاتها في النقد الأجنبى هى صفقات آجلة. وبداخل هذه السوق العديد من

(*) وتجدر الإشارة إلى أن هذا المبلغ يعادل الناتج القومى الإجمالى في ألمانيا، كما يساوى أربعة أضعاف ما ينفقه العالم سنوياً على البترول.

الأسواق والتى تتعامل كلها في العملات، ومن أشهر هذه الأسواق الداخلية السوق الفورية والسوق الآجلة[٦]. السوق الفورية Spot Market تشمل جميع المعاملات التى يتم فيها تبادل العملات في الحال طبقاً للسعر السائد في السوق حال إتمام الصفقة. والسوق الآجلة Forward Market تشمل المعاملات التى يتم فيها الاتفاق على سعر الصرف في الحال على أن يكون تسليم العملات في وقت لاحق، يتراوح عادة بين شهر وستة أشهر.

وعادة ما يختلف سعر الصرف الآجل للعملة عن سعرها الفورى بالزيادة أو النقص، وقد يتساويان. ويتوقف تحديد السعر الآجل للعملة على أسعار الفائدة لكلتا العملتين.

وعادة ما يستخدم المضاربون السعر الآجل مع السعر العاجل، حماية وتحصيناً ضد مخاطر المستقبل. والغالبية العظمى من حجم هذه الصفقات اليومية تتم بدافع المضاربة وتدفقات رؤوس الأموال قصيرة الأجل، وليس بغرض تسوية فاتورة التجارة الدولية أو بدافع الاستثمار طويل الأجل.

٤- محددات السعر الخارجى للعملة فى سوق الصرف الأجنبى. كى نتعرف على أسباب تقلبات القيمة الخارجية للعملة علينا أن ننظر فى محددات العرض والطلب على هذه العملة، وأىاهتزاز أو تغير فى محدد من هذه المحددات ينجم عند تقلب فى قيمة العملة؛ ارتفاعاً أو هبوطاً، ويمكن إجمال هذه المحددات فيما يلى.

أ - حركة التجارة الخارجية المنظورة وغير المنظورة "الصادرات والواردات السلعية والخدمية". معروف أن الصادرات تترجم فى سوق الصرف بطلب على العملة الوطنية، فإذا زادت زاد الطلب على العملة

والعكس صحيح. كما أن الواردات تمثل فى سوق الصرف عرضاً للعملة الوطنية، فإذا زادت زاد عرض العملة والعكس صحيح. ومبادئ نظرية السعر تقول إنه إذا زاد الطلب مع ثبات العرض زاد السعر، وإذا زاد العرض مع ثبات الطلب قل السعر.

وهكذا تلعب حركة التجارة الخارجية دوراً مؤثراً فى سوق الصرف أو فى قيمة العملة الخارجية؛ هبوطاً وارتفاعاً. ومعنى ذلك أن أية هزة فى الميزان التجارى تحدث تقلباً فى قيمة العملة الخارجية. ومن ثم فإنه مؤشر طيب لما يمكن أن تكون عليه هذه القيمة مستقبلاً، فكلما كان هناك فائض فى هذا الميزان فلا يخشى على العملة من هبوط قيمتها فى سوق الصرف، وعندما يتباطأ هذا الفائض أو يتحول إلى عجز فإن ذلك يعتبر نذيراً بما قد تتعرض له قيمة هذه العملة من ضغوط مستقبلاً.

وقد كان هذا المحدد فى الماضى يلعب دوراً رئيساً فى تحديد سعر العملة وفى سوق الصرف لكنه الآن فقد هيمنته وتخلى عنها للمحددات الأخرى.

ب – حركة رؤوس الأموال الدولية. وبهذا الصدد ميز رجال المال والاقتصاد بين حركات قصيرة لرؤوس الأموال لا تتجاوز مدتها السنة وحركات طويلة لها تتعدى العام. ومما تجدر ملاحظته أن النوع الأول له الغلبة اليوم فى عالمنا الاقتصادى. ويعتبر بضميمة عامل المضاربة المحدد الرئيسى لقيمة العملة الخارجية. ومن المعروف أن الطلب المتزايد على رؤوس الأموال الأجنبية معناه المزيد من العرض للعملة الوطنية وبالتالى المزيد من الضغط على قيمتها الخارجية، ثم إن الحركات السريعة وكذلك

البطيئة، لكن السريعة أخطر بكثير هى الأخرى تحدث مزيداً من عرض العملة الوطنية، ومن ثم تعرض قيمتها للانخفاض. وهكذا نجد أن توقف أو تدنى دخول رؤوس الأموال الأجنبية مع الطلب عليها وأيضا سداد هذه الديون وفوائدها كل ذلك يمثل ضغطاً على سوق صرف العملة. وباختصار فإن قدوم رؤوس الأموال يتضمن طلباً على العملة، كما أن خروجه يتضمن عرضاً لها. والمشكلة أنه في معمعة الإلحاح على قدوم رؤوس الأموال الأجنبية قد يحدث إنخفاض أو تخفيض في قيمة العملة، إغراءً على تحقيق ذلك.

جـ – عمليات المضاربة على العمليات. أصبحت هذه العمليات فى السنوات الأخيرة من أهم العوامل المحددة لعرض وطلب العملة، ومن ثم باتت مسئولة عن معظم ما يحدث فى قيمتها من تقلبات، وخاصة التقلبات الهبوطية. وسندلى بمزيد من المعلومات حول هذا العامل فى الفقرات التالية.

٥ – نماذج من نطاق التقلبات فى القيمة الخارجية للعملات. فى السبعينات والثمانينات أشارت المراجع[٨] إلى ما كان يعتبر تقلباً عنيفاً فى أسعار بعض العملات، ومن ذلك أن الاستيرليني انخفض فى ٧٦ من ٢ دولار إلى ٥٥و١ دولاراً وفى ٧٧ صعد إلى ٩٧و١ دولاراً، وفى نهاية ٧٩قفز إلى٤و٢ دولاراً، وفى منتصف ٨٥ انخفض إلى ٢ دولاراً، وفى نهاية ٨٥ صار ٥٠و١ دولاراً. أما الين فقد قفز إلى ٢٦٥ يناً للدولار وفى ٧٥ انخفض إلى ٣٠٠ يناً وأكثر وفى ٧٨ وصل إلى ١٧٥ يناً وفى خريف ٨٢ انخفض إلى ٢٧٥ يناً وفى شتاء ٨٥ عاد إلى ٢٠٠ ين. هذه التقلبات التى كانت تعد عنيفة لا تمثل شيئاً أمام ما حدث ويحدث للعديد من العملات

فى التسعينات، لقد كانت التقلبات على مدار السنوات، واليوم أصبحت على مدار الشهور بل الأيام، وكان أقصى ما وصلت إليه ثلاثة أمثال، واليوم صارت أكبر من هذا بكثير، فمثلا كان سعر الروبل الروسى فى النصف الأول من شهر أغسطس ٩٨ سبعة لكل دولار أمريكى، وقبل نهاية النصف الأول من شهر سبتمبر من نفس العام هبط إلى٢٤ روبلاً لكل دولار.

وفقدت الروبية الأندونيسية خلال ثمانية أشهر أكثر من ٨٠% من قيمتها فكانت فى يوليو٩٧ ١/٢٤٠٠ أصبحت فى فبراير ٩٨ بـــ ٢٠% فقط ويراد لها أن تصبح ١/٢٠٠٠٠

ثانيا: المضاربات على العملة(*) – أبعاد رئيسة

فى أيامنا هذه كثيراً ما يكون وراء صفقات استبدال العملات دافع المضاربة. فالمضاربون على العملات منتشرون فى كل مكان، يمارسون عملياتهم من خلال مؤسسات وتنظيمات، وأحيانا يمارسون ذلك بصفة فردية إذا ما وصلوا إلى درجة بالغة من القوة(**). وفيما يلى نقدم تعريفا موجزاً بأهم أبعاد هذا السلوك المضاربى.

١ – تعريف المضاربة فى الفكر الاقتصادى الوضعى. يعرف الفكر الاقتصادى الوضعى المضاربة على السلع كما يعرف المضاربة على العملات وكذلك على الأوراق المالية. وجوهر العملية واحد وإن أختلف الموضوع، المضارب يختلف عن التاجر، وإن كان يجمع بينهما دافع الربح ودوافع أخرى، إن المضارب يشترى الشئ لمجرد أنه يتوقع أن يرتفع سعر هذا الشئ وعندئذ يبعه فيحقق المكاسب. كما أنه يبيع الشئ لأنه يتوقع مزيداً من الهبوط فى سعره، فيتفادى الخسائر أو المزيد منها. وهناك أناس

(*) نأسف لاستخدامنا مصطلح المضاربة هنا مع أنه استخدام في غير محله المعروف لغة وشرعاً. لكنها الترجمة الردئية الجاهلة للمصطلح الأجنبي (Speculation) علماً بأن في لغته الأجنبية لا يعنى من بعيد أو قريب ما يعنيه مصطلح المضاربة في لغته العربية. وإنما يعنى المراهنة والمقامرة والمخاطرة التى لا تخضع لضوابط. وما دفعنا إلى هذا النهج مع علمنا بما فيه إلا تخاطب الناس بما يعرفونه، ومن ثم المزيد من التأثير. وأعترف بأنها ضرورة وهى تقدر بقدرها. ونأمل أن نتجاوزها سريعاً ونسمى الأمور بأسمائها الصحيحة. فالحق أحق أن يتبع.

(**) وفي هذا الصدد كتبت المجلة الاقتصادية الأمريكية على صفحة غلافها عن المضارب الشهير سوروس الرجل الذى يحرك الأسواق.

ومؤسسات تحترف المضاربة متخذة منها حرفة ومهنة، بحيث صارت تعرف بها، فيقال مثلاً جورج سورس المضارب العالمى الشهير فى العملات[٩]. فالمضاربة لون من ألوان التجارة ذات مواصفات خاصة.

وهكذا يمكن تعريف المضاربة فى العملة بأنها طلب العملة لذاتها لا لاستخدامها فى سداد دين ما أو فى شراء أصل ما، وإنما لان المشترى لها يتوقع ارتفاع سعرها هى مستقبلا فيبيعها محققاً الأرباح، وهى أيضا عرض العملة لهدف محدد هو تفادى الخسائر فى الاحتفاظ بها حيث يتوقع هبوط قيمتها. ولذلك نجد بعض الباحثين يعرفها بأنها تحكيم زمنى، أى بيع اليوم للشراء غداً أو شراء اليوم للبيع غداً[١٠] ولم تعد المضاربة اليوم قاصرة على توقع ما يحدث، وإلا لهان الخطب نسبياً، ولكنها أصبحت عملاً مقصوداً وليس مجرد استفادة من فرصة متوقعة، إنها باتت خالقة للفرصة وليست منتظرة لها، قد تريد جهة ما أو مؤسسة ما تحقيق هدف معين فتشيع فى السوق أن السعر سيهبط أو يرتفع حسبما يتفق ومصلحتها ثم تتدخل ممارسة البيع أو الشراء. فتحدث فى السعر ما تريده، ضاربة بعرض الحائط ما يترتب على ذلك من مضار ببعض الأشخاص أو الفئات أو المجتمعات، وإذا كان ذلك يحدث كثيراً في المضابات في السلع فهو يحدث أكثر في الأوراق المالية، ويحدث أكثر وأكثر فى العملات، لما لها من طبيعة خاصة تتميز بها عن بقية السلع، وهى عدم وجود أساس ثابت يحكم مستوى سعرها العادى بينما نجد فى السلع الأخرى نفقة الإنتاج، وبالتالى فتقلبات قيمتها مرنة إلى حد كبير. ومن المعروف أن هناك ما يعرف بالمضاربين على الهبوط Bear فهم يتوقعون الهبوط أو يصنعونه فيبعون، وعندما تهبط الأسعار بالقدر

المغرى يعودون فيشترون، لمعرفتهم بأن السعر سيرتفع مستقبلاً، حيث الهبوط كان مؤقتاً، بل ومفتعلاً فى كثير من الحالات.

كما أن هناك مضاربين على الصعود Bull يتوقعون الارتفاع أو يصنعونه فيشترون، ثم يعيدون البيع عندما يرتفع السعر بالقدر المغرى.

٢- **خطورة المضاربة في العملات.** من الواضح أن للمضاربة آثاراً سلبية مدمرة سنعرض لها في فقرة مستقلة قادمة لكن ما نقصده هنا هو الإشارة إلى أن عمليات المضاربة وخاصة في العملات لم تعد مجرد عمليات فردية صغيرة لا تحدث أثراً يذكر بقدر ما تستفيد مما يحدث بفعل عوامل أخرى، وإنما أصبحت من الضخامة بمكان من جهة، وتأخذ هى المبادرة صانعة في السوق ماتريد من جهة أخرى، وتمارس من خلال مؤسسات تنافس اليوم بقوة المؤسسات الإنتاجية، بل كثيراً ما تتغلب عليها وتجعلها طوع إرادتها. وقد هيأ لها ذلك ضخامة الأرباح المحققة، وكذلك عدم تحملها تكاليف تذكر، كما أنها اخترعت من الأساليب والعمليات ما يغريها الاغراء الكبير على ممارسة ذلك السلوك، حيث المزيد من التحوط والحماية ضد المخاطر، وحيث الدفع الجزئى أو الصورى، وحيث التكرار السريع الخاطف في عمليات البيع والشراء، وغير ذلك من الصيغ والأساليب التى تشيع داخل بورصات العملة[١١]، يضاف إلى ذلك صعوبة سيطرة الدولة على قيمة عملتها في ظل الاتجاه السائد للتعويم حتى وإن كان موجهاً. وفي ذلك يقول

مؤلفا فخ العولمة(*). «عبر البورصات والمصارف وشركات التأمين وصناديق الاستثمار المالى وصناديق معاشات التقاعد دخلت مسرح القوى العالمية طبقة سياسية جديدة لم يعد بوسع أحد أياً كان، سواء كان دولة أو مشروعاً أو مواطناً عادياً التخلص من قبضتها، إنها طبقة المتاجرين بالعملات والأوراق المالية الذين يوجهون بكل حرية سيلاً من الاستثمارات المالية يزداد سعة في كل يوم، ويقدرون بالتالى على التحكم في رفاهية أو فقر أمم برمتها دونما رقابة حكومية تذكر» صـ ٩٦.

كل هذا يجعل الربح عالياً من جهة والتكلفة منخفضة من جهة أخرى، وفي هذا ما فيه من الحافز على ممارسة هذه اللعبة، مهما كان فيها من مضار على بقية الأطراف. ويصور لنا مؤلف «لعبة النقود الدولية» صورة قد تكون بدائية بالنسبة لما يحدث اليوم قائلاً: «إن المضاربة الناجمة على العملات ذات ربحية عالية، فقد حقق المضاربون الذين اشتروا الدولار بالجنيه الاسترلينى عند سعر التعادل ٢.٨٠ دولاراً قبل تخفيض نوفمبر ٦٧ ثم أعادوا شراء الجنيه عند سعر التعادل الجديد البالغ ٢.٤٠ دولاراً حققوا ربحا قدره ١٦%، وفي الشهور السابقة على رفع سعر المارك في سبتمبر وأكتوبر ٦٩ باع المضاربون الدولار ليحصلوا على المارك عند سعر التعادل أربع ماركات، وبعد رفع السعر اشتروا الدولار بسعر ٣.٦٧ مارك، محققين ربحاً قدره ٨%. ومن الجدير بالملاحظة أن المضاربين حققوا هذه

(*) **هانس بيتر مارتين، هارالد شومان، فخ العولمة، ترجمة د. عدنان عباس على، عالم المعرفة، الكويت، رقم (٢٣٨) جماى الآخرة ١٤١٩هـ.**

الأرباح في شهر أو أثنين، لذا فإن المعدل السنوى للربح يصل إلى ٥٠% أو ١٠٠% .. وفي عالم تكون فيه معدلات الربح السنوى ٨ أو ١٠% هى الطبيعية فإن تلك المعدلات السنوية العالية للربح تجذب المغامرين»[١٢]. ومع ذلك فقد كبدت الكثير من الخسائر مما ألحق الإفلاس بالعديد من البنوك.

٣- **دوافع المضاربة.** يعد الدافع الاقتصادى من أقدم الدوافع، ومن أهمها، سواء تمثل في جنى المزيد من الأرباح أو تفادى الكثير من الخسائر، واليوم ظهرت دوافع جديدة تشارك الدافع الاقتصادى خاصة بالنسبة للمؤسسات المضاربة العملاقة على المستوى الدولى، فتعزى عمليات مضاربية بالغة الضخامة اليوم إلى دوافع سياسية ودوافع أيديولوجية. مارستها دول - وإن من وراء ستار - ضد دول أخرى.

وأياً كانت الدوافع، وبفرض أن المضارب لا يصنع الفرصة وإنما يغتنمها فإن عينيه هى عين الصقر في أفق السماء يترصد فرائسه منقضاً على الفريسة السهلة الثمينة، إنه يراقب الأوضاع السياسية والأوضاع الاجتماعية والأوضاع الاقتصادية مراقبة وثيقة، فإذا ما كانت دلالات هذه الأوضاع إيجابية أقبل على شراء العملة، متوقعاً المزيد من الأزدهار، وإن كانت سلبية أقبل على البيع متوقعاً المزيد من الضغوط. ولنستمع إلى صاحبى «فخ العولمة» يحكيان لنا ما يقوم به المضارب الأمريكى الشهير ترنت "هو يزور أهم أسواق ومناطق العالم نمواً ما بين خمس وعشر مرات في السنة، ولمدة تتراوح ما بين أسبوع وأسبوعين، وذلك قصد الحصول على معلومات عن كل نواحى الحياة الاقتصادية هناك. ونادراً ما يوصد باب في وجهه، فرجال الصناعة وممثلو الحكومات والمصارف المركزية على علم

ودراية بالقيمة التى لا تثمن لمثل هذا "المجاهد" من أجل تدفق رأس المال عبر الحدود والقارات. ولا يسعى ترنت في أحاديثه للحصول على أرقام أو تنبؤات تقوم على الرياضيات. فحسب ما يقوله، فإن (الاحصائيات متوافرة في أجهزة الكومبيوتر) إن المهم هو الجو العام، هو التوترات والصراعات الخفية. ولذا فعليك بالتاريخ دائماً وأبداً، فمن درس تاريخ بلد من البلدان دراسة جيدة سيكون بوسعه التنبؤ على نحو أفضل عما سيحدث عند اندلاع الأزمات» صـــ١٢٢.

ومعنى ذلك أن هناك ظروفاً وأوضاعاً تعتبر مغرية وجذابة للقيام بعملية المضاربة على العملة، وخاصة فيما يتعلق بالمضاربة على الهبوط. ومن المهم الإشارة إلى رؤوس أهم هذه الإغراءات حتى تراقبها الدول الحريصة على تجنب عملاتها أكبر قدر ممكن من المضاربات عليها.

وقد أسهمت الأزمات المالية الحادة التى تعرضت لها بلدان عديدة في أيامنا هذه، وفي غمراتها إنهارت القيم الخارجية لعملاتها، وكان لعامل المضاربة دوره البارز في ذلك، أسهمت هذه الأزمات في رصد العديد من هذه المغريات.

٤- **إغراءات على المضاربة بالهبوط في العملات**. لا ندعى أننا هنا سنحيط بكل هذه الإغراءات، وإنما هى الاشارة السريعة إلى بعض أهم هذه الإغراءات[١٣].

(١) تدهور معدل النمو الاقتصادى. إذا سجل الاقتصاد القومى معدلاً مرتفعاً للنمو واستمر ذلك لسنوات متعددة ثم أخذ في التدهور بعد ذلك فإن هذا يعد نذيراً بأن عملة هذا البلد ستواجه قيمتها الخارجية المزيد من

الضغوط. ويعد ذلك إغراء قوياً لدى المضاربين على الهبوط فيمارسون هذه اللعبة فيهبط سعر العملة بالفعل. وقد قيل على ألسنه بعض المحللين إن بوادر الأزمة لدول جنوب شرق آسيا قد ظهرت منذ عدة سنوات ممثلة فيمالحق معدلات نموها من تدهور، فبعد أن وصل معدل النمو في هذه الدول إلى ٨% لعشرات السنين فمنذ عدة سنوات، أخذ هذا المعدل في التراجع الكبير، الأمر الذى أنذر بوجود خللٍ ما ومن ثم فهناك بوادر لحدوث ضغط على سوق الصرف الأجنبى، وبالتالى هبوط سعر العملات الوطنية. وهذه فرصة سانحة أمام كل من يضارب على الهبوط في سوق صرف هذه العملات. وقد اغتنم هذه الفرصة العديد من الجهات والمؤسسات المضاربة.

(٢) تدهور وضع الميزان التجارى. الحالة التى عليها الميزان التجارى لأية دولة وتطور هذه الحالة هى ترجمة أمينة لما يمكن أن تكون عليه سوق الصرف الأجنبى لعملة البلدة محل الدراسة.

فإذا ما أظهرت تدهوراً ناجماً عن عقبات أمام التصدير أو ارتفاع معدل الواردات فمعنى ذلك وجود بوادر للضغط على القيمة الخارجية للعملة، حيث يتولد المزيد من العرض مع قلة الطلب، ولا شك أن وجود ذلك يغرى المضاربين على ممارسة لعبتهم في سوق صرف العملة الوطنية. والملاحظ أن الكثير من بلاد جنوب شرق آسيا قد حدث في موازينها التجارية تدهور منذ عدة سنوات، ناجم عن صعوبات كبيرة بدأت تظهر في طريق الصادرات، للعديد من الاعتبارات، والتى من بينها تشابه الصادرات إلى حد كبير في هذه الدول، ومن ثم المنافسة الشديدة على الأسواق الخارجية.

وتعرض بعض الدول لمشكلات كبيرة[١٣]، فقد وصل عجز الميزان التجارى لتايلاند في عام ٩٦ إلى ٨% من إجمالى الناتج المحلى.

(٣) ارتفاع وتزايد حجم المديونية الدولية وكذلك المحلية ولاسيما المديونية قصيرة الأجل، فمعنى ذلك أن هناك عبئاً قوياً ضاغطاً على تلك الدولة تمثل في ضخامة ما تقوم بتسديده من ديون وفوائد، ومن ثم المزيد من الطلب على العملات الأجنبية والمزيد من عرض العملة المحلية.

ويعتبر ذلك انذاراً بما يمكن أن تتعرض له العملة من تدهور، وهذا ما حدث قبل وقوع الأزمة في الكثير من دول جنوب شرق آسيا ويكفى أن ندرك أنه قد دخلت هذه الدول ما يوازى مائة بليون دولار من رؤوس الأموال الأجنبية في عام ٩٦ كما ورد على لسان المدير التنفيذى في صندوق النقد دكتور عبد الشكور شعلان في تصريح لصحيفة الأهرام القاهرية في ١٩٩٨/٢/١٥م. ومعنى ذلك تآكل الدعامة الواقية للنقد الأجنبي وتدهور مناعة العملة المحلية تجاه الهجمات المضاربية التى تنطلق من عقالها لحظة حدوث اهتزاز أو قرب اهتزاز في البورصة.

(٤) ضعف الجهاز المالى والمصرفى. أجمع الخبراء – على اختلافهم في تفسير الأزمة – على أن العامل المالى والمصرفى كان من وراء ما اجتاح دول جنوب شرق آسيا من أزمة اقتصادية عاصفة.

وجوانب الضعف هنا متعددة، منها ما يرجع إلى طبيعة السياسات المالية والنقدية المطبقة، ومنها ما يرجع إلى فساد في الأجهزة القائمة، وضعف شديد في أجهزة الرقابة والمتابعة، وترتب على ذلك، وعلى غيره بذخ في الاقراض، بغض النظر عن مدى جدوى المشروع، وعن ملاءة

المقترض وعن جديته، مما انتج بلايين الدولارات المعدومة على هذه المصارف، الأمر الذى اضطرها إلى المزيد من الاقتراض الخارجى والداخلى، مهما كانت الشروط القاسية. إضافة إلى ما كانت عليه أصلاً من شهية مفتوحة للاقتراض. وتفيد بعض التقارير أن نسبة الديون الردئية إلى جملة القروض المصرفية في تايلاند حوالى ٢٠% وفي أندونيسيا حوالى ١٧% وفي كوريا حوالى ١٦% وفي ماليزيا حوالى ١٦%.

(٥) الإسراف في الإنفاق وسوء تخصيص الموارد: هذه الوضعية هى الأخرى لاخلاف بين المحللين حول إسهامها البارز في وقوع الأزمة الاقتصادية الطاحنة. فقد طفحت على السطح ظاهرة تفشت في المجتمع، وشملت كلاً من القطاع الخاص والقطاع العام، وكلاً من رجال الحكم ورجال المال، إنها ظاهرة الإنفاق الذى فاق حدود البذخ، وتربع بجدارة على عرش ما يعرف بالترف، لقد ظهرت فنادق ما فوق خمسة نجوم. وكانت بعض هذه البلاد من أكبر البلاد استيراداً للسيارات الفارهة ولغيرها من السلع المظهرية باهظة الثمن، في الوقت الذى كان فيه الكثير من السلع والخدمات الأساسية غير متوافر.

لقد ارتفع معدل الاستثمار في هذه البلاد بشكل كبير، حوالى ٤٠% من الدخل القومى، ويتساءل أحد الخبراء عن مصادر تمويل هذه الاستثمارات الضخمة، إن الكثير منها كان تمويلاً خارجياً حوالى ١٠٠ بليون دولار في عام ٩٦ كما أن الكثير منها كان تمويلاً محلياً، والسؤال المهم ماذا عن حقيقة هذه الاستثمارات ومجالاتها؟ يكاد يتفق الجميع على أن معظمها كانت في مجالات غير إنتاجية مثل الأسهم والعقارات الفاخرة وفوق الفاخرة، وهذا

استثمار غير حكيم، ويزداد الأمر سوءاً إذا ما كان تمويله بقروض قصيرة الأجل. وقد تمثل الاستثمار العقارى ليس في الإسكان الشعبى أو المتوسط ولكنه في الأبراج وناطحات السحاب وملاعب الجولف، وقد فاقت طاقة هذه المشروعات القدرة الاستيعابية للسوق المحلية وكذلك القدرة على التصدير فيما يمكن تصديره، وقد استنفذ جزء كبير من الأموال في تقديم رشاوى وعمولات من أجل الحصول على هذه التسهيلات المصرفية، والتى عرفت بقروض المجاملة. وبهذا فقدت هذه المشروعات القدرة على سداد ديونها، الأمر الذى ولد إشاعة عدم الثقة والتى عمت أسواق الأوراق المالية والصرف، فاندفع الناس في موجات متلاطمة للتخلص من الأوراق المالية والعملة المحلية، وبذلك فقدت عملات هذه الدول ما يتراوح بين ٣٥% و٦٠% من قيمتها خلال عام ١٩٩٧م.

(٦) ارتفاع معدلات التضخم. عندما تظهر الدلائل احتمال ارتفاع معدلات التضخم في مجتمع ما فإن ذلك نذير ضغوط مستقبلية على قيمة العملة الخارجية، أيا كان نظام تحديدها. فإما أن تضطر الحكومة لتخفيضها وإما أن يقوم سوق الصرف بهذه المهمة، حيث الضغط على الميزان التجارى وصعوبة التصدير وشراهة الاستيراد، وحيث الحركة المحمومة الداخلية والخارجية للهروب من العملة واستبدالها بعملات أخرى مستقرة. والتاريخ الاقتصادى الحديث للعديد من الدول ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكية شاهد على أن تعرض المجتمع لضغوط تضخمية يؤثر في سلوك المتعاملين في سوق الصرف، الأمر الذى ولد بدوره المزيد من الضغوط على القيمة الخارجية للعملة والتى خفضتها بشكل كبير. وهكذا يعتبر التضخم

نذيراً بما سيحدث لسوق صرف العملة، وهذه فرصة سانحة للمضاربين على الهبوط فيبادرون بممارسة عملية المضاربة.

(٧) الفساد الحكومى والقلاقل السياسية. في كثير من هذه الدول التى ضربتها الأزمة الاقتصادية شاع الفساد السياسى بصوره الذميمة العديدة، وتحالف رجال الحكم مع الأصدقاء في عالم الأعمال، وقدموا لهم تسهيلات سخية من بنوك الدولة، وحموهم من دفع ما عليهم من ضرائب، ومن سداد ماعليهم من ديون وحقوق. فقام هؤلاء الأثرياء الجدد بأعمال القرصنة على حد تعبير أحد المراقبين، إضافة إلى الحكم الفردى وإنعدام ظاهرة المشاركة السياسية، بل وإنعدام عملية الشورى، ومن باب أولى المتابعة الجادة والمساءلة الفعالة. ثم إن القلاقل السياسة والإضطرابات الداخلية ومع الدول المجاورة كل ذلك يولد عامل الخوف ويزعزع من عامل الأمان. وهذا قد أوجد ظاهرة النقود الساخنة Hot Money. والتى تتميز بسرعة الحركة وسرعة التبخر معاً. والتى تتحرك بشكل دائب من مكان لآخر سعياً وراء الربح السريع، وبالطبع فإن الذى يمارس ذلك بمقدرة هم المضاربون المحترفون.

هذه إشارة موجزة إلى ما يمكن اعتباره بيئة خصبة لقيام ونمو النشاط المضاربى في سوق الصرف الأجنبى. وهى إذا كانت بمثابة إغراءات للمضاربين فهى تحذيرات قوية للدول الحريصة على عملتها وعلى تماسك اقتصادها.

ثالثاً: آثار المضاربات في العملة

قبل أن ندخل في تناول الآثار المترتبة على النشاط المضاربى في العملة، ومدى تدميرها للعملة أولاً، وللاقتصاد القومى ثانياً، ولأوضاع المجتمع عامة ثالثاً أحب أن أشير إلى ما يطرحه الباحثون في هذا الصدد من تمييز بين نوعين من المضاربة، يطلقون على الأول المضاربة الاستقرارية وعلى الثاني المضاربة غير الاستقرارية. والتمييز بينهما يمكن توضيحه باختصار في كون المضارب في النوع الأول يقوم بالشراء عندما ينخفض السعر ويقوم بالبيع عندما يرتفع السعر، بينما نجده في النوع الثانى يقوم بالشراء عندما يرتفع السعر، أملاً في استمرار الارتفاع ويقوم بالبيع عندما ينخفض السعر، متوقعاً في ذلك استمرار الانخفاض.

ويلاحظ أن النوع الأول لا غبار عليه، بل إنه يحدث من الآثار الشيء الجيد على سعر العملة دافعاً له إلى الاستقرار، فالشراء عند بداية الانخفاض يوقف هذا الانخفاض. والبيع عند بداية الارتفاع يوقف أو على الأقل يقلل من الارتفاع. إذن هى بالفعل مضاربة استقرارية. بينما نجد في النوع الثانى عملاً اختلالياً يزيد من عدم الاستقرار، فعند بداية أو توقع الارتفاع يشترى فيحدث الارتفاع ويزداد الاختلال، وعند بداية الهبوط أو توقعه يبيع فيحدث الهبوط ويزداد الاختلال.

ومما يؤسف له أن النوع الثاني هو السائد والمسيطر حالياً في دنيا المضاربات[١٥]. وهو الذى يولد المزيد من الآثار السلبية التى لا يقف مداها عند الجوانب الاقتصادية بل تتعداها إلى الجوانب الاجتماعية والسياسية. وفيما يلى إشارة إلى بعض هذه الآثار.

١- تدهور القيمة الخارجية للعملة والذى يبلغ في بعض الحالات حد الانهيار أو ما يقاربه، ومعنى فقدان العملة للكثير من قيمتها الخارجية تدهور قيمة الأصول الاقتصادية العينية والمالية في الاقتصاد القومى، بحيث تتاح للأجانب بأبخس الأسعار، لا سيما في ظل حرية الاستثمارات الأجنبية القائمة.

إن توقع هبوط سعر الشيء ناهيك عن افتعال هبوطه يؤدى فعلاً إلى هبوطه، حيث الاقدام المتزايد على البيع ومن ثم المزيد من العرض. وقد برهنت الأزمات المعاصرة على حدوث هذا الأثر، فوجدنا تدهوراً يصل إلى حد الانهيار في العديد من القيم الخارجية للعملات. ووجدنا تسارعاً بالتخلص في البداية من العملات المحلية وكذلك الأوراق المالية، فزاد الضغط على العملة فهبطت بشدة، وفي أثرها هبطت بشدة أيضاً قيمة الأوراق المالية المقومة بالعملة المحلية فدخل المضاربون بأثمان قد لا تصل إلى نصف القيمة، مستحوذين بذلك على الأصول العينية لهذه الدولة بأبخس الأثمان.

٢- تدهو معدلات النمو الاقتصادى. فبعد أن وصلت إلى ١٠% سنوياً في دول جنوب شرق آسيا أصبحت الآن لا تتجاوز ٤% وبعضها صارت صفراً بل سالبة. ومعنى ذلك تدهور مستويات المعيشة، وحدوث حالة من الانكماش والركود. وإفلاس العديد من المؤسسات وتشريد الملايين من قوة العمل وانضمامهم إلى جيش البطالة. فقد أغلق في أندونيسيا ١٦ بنكاً وفي تايلاند ٣٠ بنكاً. وتفيد بعض التقارير الواردة من دول جنوب شرق آسيا أن الآزمة الاقتصادية التى ضربتها قضت أو كادت على الطبقة الوسطى فيها. فملايين الأشخاص الذين عاشوا حياة أفضل من آبائهم وتعلموا بشكل أفضل

وحصلوا على عمل أفضل عادوا من جديد ليعانوا كما عانى آباؤهم من قبل، وساءت ظروف معيشتهم من جديد، فالجوع وسوء التغذية وتدنى مستوى العلاج تزداد انتشاراً في هذه الدول. وقد وصل عدد العاطلين في صيف ٩٧ إلى خمسة ملايين شخص ويتوقع أن يرتفع الرقم إلى عشرين مليوناً مع نهاية العام الحالى. ويومياً يفقد حوالى ألفى شخص عملهم في تايلاند. وهكذا باتت الأزمة تهدد طبقة اجتماعية كاملة كان قد أوجدها النمو الاقتصادى السابق.

٣- تآكل الاحتياطيات الدولية وتعرية الاقتصاد ومن ثم تعرضه لمختلف التأثيرات الخارجية. وتزايد حدة المديونية الخارجية، فسحبت تايلاند من جملة احتياطيها وقدره ٣٠ مليار دولار مبلغاً وقدره ٢٣.٤ مليار دولار في محاولة منها للحفاظ على قيمة عملتها، ومع ذلك فلم تصمد وتركت عملتها للتعويم. وفي هونج كونج، هب بعض كبار الرأسماليين المحليين للدفاع ولدعم دولار هونج كونج وقد تحمل ثلاثة منهم في ذلك خسائر بلغت ٢ مليار دولار[١٦].

وقد ربت المديونية الدولية لدول جنوب شرق آسيا من صندوق النقد الدولى وحده من جراء هذه الأزمة على ١٢٠ مليار دولار. ومع هذه الضخامة بما تحمله من أعباء ثقيلة فإنها عجزت حتى الآن عن إعادة الثقة في العملات والبورصات الأسيوية.

٤- مع سيادة حالة من الركود يشيع التضخم، ومن ثم نجد الركود التضخمى. وقد شاهدنا جميعاً كيف ارتفعت الأسعار المحلية بشدة عقب الأزمات التى ألمت بروسيا وبدول جنوب شرق آسيا.

ومن الناحية النظرية يمكن رد ما يحدث وحدث من تضخم في دول الأزمة إلى العديد من العوامل والاعتبارات والتى منها إنكماش العرض وارتفاع سعر الفائدة، وما قد يكون هنالك من تزايد الصادرات. إضافة إلى عامل التوقعات المتشائمة ومن ثم تكالب على الشراء(١٧).

٥- إضافة إلى ذلك فهناك ما يعرف بالآثار المعدية حيث لا تقف الأزمة بآثارها عند البلد المصابة، بل سرعان ما تنتشر في الدول الأخرى، لاسيما الدول المجاورة، كما حدث في انتشارها من تايلاند إلى بقية دول جنوب شرق آسيا، ثم تتسع دائرة انتشارها حتى تعم العالم كله. وذلك لما هنالك من ترابط وتداخل بين اقتصاديات الدول، وما هنالك من سوق دولية للاستثمارات، وخاصة قصير الأجل، وهى شديدة الحساسية لكل ما يحدث. وفي سوق الأوراق المالية والعملات تشيع نزعة القطيع. فالكل يفر طالما أن أحد الأفراد قد فرَّ من عدوٍ ما، وسرعان ما يكون الفرار لمجرد الفرار، ودونما وجود حيوان مفترس، بل ربما حركة عشب تجعل القطيع يفر هنا وهناك. وهكذا حركات رؤوس الأموال قصيرة الأجل وغير المباشرة.

وقبل أن نختم حديثنا عن الآثار المترتبة على المضاربة والتى أشرنا في عجالة إلى بعضها نجد من المهم علمياً وعملياً التنبيه على أن هذه الآثار السلبية تحدث من جراء التقلبات العنيفة في القيم الخارجية للعملة وخاصة منها ما كان ذا اتجاه هبوطى، وهو الشائع الآن. وهذه التقلبات تتولد عن العديد من العوامل بعضها ذو صبغة اقتصادية وبعضها ذو صبغة اجتماعية وبعضها ذو صبغة سياسية. وبعضها دولى المصدر وبعضها داخلى المصدر. وبالتالى فهى لا تقف عند حد عمليات المضاربة في سوق النقد

الأجنبى، إن الوعى بذلك مهم في إجراءات الوقاية وفي إجراءات العلاج. ومع ذلك فإنه باتفاق الخبراء وذوى الاهتمام تلعب المضاربة دوراً بارزاً وتمثل عاملاً رئيساً في إحداث هذه التقلبات العنيفة، الأمر الذى يسوغ للباحث أن يشير إلى هذه الآثار المترتبة على أنها نتائج لعمليات المضاربة. ومن التصريحات ذات الدلالة في هذا الشأن قول رئيس وزراء ماليزيا إن المضاربة في العملة تسببت في إفقار ماليزيا حيث أخذ المضاربون ٦٠% من ثروات البلاد علاوة على أموال طائلة من البورصة.

رابعاً: مواجهة المضاربات في العملة

في ضوء الآثار السلبية الفادحة المترتبة على التقلبات العنيفة والخاطفة في القيم الخارجية للعملات والتى تسأل عنها بدرجة رئيسة عمليات المضاربة في سوق الصرف الأجنبى فإن من الضرورى ومن الأهمية بمكان التصدى لهذه العمليات المضاربية الاختلالية ومواجهتها بكل ما يمكن من وسائل وأساليب. وقبل أن نشير إلى بعض هذه الوسائل ننبه إلى ما يكتنف عملية المواجهة هذه من صعوبات وعقبات، ترجع في جزء منها إلى طبيعة سوق الصرف الأجنبى، ونوعية المتعاملين فيه. ومن ذلك تداخل عمليات تبادل العملات بهدف إشباع حاجات حقيقية مطلوبة وبهدف المضاربة وعدم وجود فوارق مميزة بوضوح وحسم بينهما، وكذلك ما يفرضه اليوم النظام الاقتصادى العالمى الراهن من حرية تكاد تكون مطلقة لخدمات المال والتجارة ولعمليات البورصة على المستوى الدولى، الأمر الذى يقيد كثيراً

من قدرة الدول على المناورة ضد ما قد يمارس على عملاتها من مضاربات. ومع ذلك فلا مفر من المواجهة مهما كانت تكلفتها ومهما كانت درجة فعاليتها، حيث الآثار المترتبة من الخطورة والمأساوية بما يجعلها قمينة بالقيام بالمواجهة.

ومن الطبيعى أن المواجهة الصحيحة ما اجتمع لها العنصر القبلى والعنصر البعدى، بمعنى ضرورة وجود مواجهة قبلية ومواجهة بعدية. فقبل وقوع الأزمة وقبل ممارسة التلاعب والمضاربة بالعملة، على الدولة أن تتخذ من الوسائل ما يحول بين عملتها وبين هذه الممارسات قدر طاقاتها، فهى بمثابة التحصين ضد المرض. وإذا ما وقعت الأزمة فعلى الدولة أن تهب لعلاج المرض الذى حل من خلال ما تمتلكه من وسائل. وفيما يلى نجمل القول حيال هذه الوسائل أو بالأحرى بعضها.

١- تجنيب المجتمع الإغراءات على القيام بالمضاربات في عملته. وهذا الأسلوب هو أسلوب وقائى وعلاجى في نفس الوقت. فعلى الدولة أن تكون على أعلى درجة من اليقظة حيال الاغراءات التى سبق تناولها، وعليها أن تمتلك أنجح وسائل الانذار والتحذير المبكر، بحيث إذا ما ظهر اغراء من هذه الاغراءات مثل تدهور معدل النمو أو تدهور الميزان التجارى أو فساد النظام المالى أو .. الخ فعليها بالمبادرة الفورية والجادة في علاجه، ومنع ظهوره وانتشاره، حتى لا توجد الفرصة أمام عمليات وألاعيب المضاربين. وعلى الدولة التى أصيبت بداء المضاربة أن تفتش جيداً عن الإغراء والظرف الملائم الذى جذب المضاربين وتعمل على علاجه العلاج المناسب الناجع.

٢- **ضبط العمل بالبورصة.** والمعروف أن المضاربين في بورصات العملة والأوراق المالية لا يقفون عند المضاربة بمفهومها الأولى البسيط «المضاربة الاستقرارية» وهو الشراء أو البيع بهدف الاستفادة من فرصة سانحة أو على وشك الحدوث، إنهم لا ينتظرون الفرصة وإنما يصنعونها صنعاً، ثم إنهم يمارسون عملياتهم من خلال صور وأساليب عديدة كلها تستهدف حمايتهم من المخاطر من جهة وتكبير العائد من جهة ثانية وتدنية التكلفة من جهة ثالثة. ومن ذلك عمليات الصرف الآجل والبيع على المكشوف وبيع المستقبليات والاختيارات والتعامل على المؤشرات والشراء الجزئى أو الهامشى، والتكرار السريع لعمليات الشراء والبيع خلال فترات وجيزة، والتعامل على صفقات قد تكون بالغة الضخامة[١٨].

كل ذلك يدعم من مركز المضاربين، ويدفعهم دفعاً إلى ممارسة عملياتهم وألاعيبهم. وإذا لم يكن للدولة من قدرة أو طاقة على منع قيام المضاربات في البورصات، لاسيما ما كان منها خارج حدودها فإنها تمتلك من القدرة والصلاحية ما يمكنها من منع أو تقييد هذه الأساليب التى يستند عليها المضاربون. فلها أن تحد من تكرار البيع والشراء على الشيء الواحد[*]، وإن كان بفرض ضرائب[**] ولها أن ترفض بعض العقود.

(*) وبالفعل فإن قوانين بعض الدول تنص على ذلك حيث تحدد حداً أدنى من الوقت لإعادة التعامل فيما سبق، وهذا يحد كثيراً من عمليات المضاربة، حيث يجردها من آلية تلجأ إليها.

(**) وهناك من الاقتصاديين من نادي بفرض ضريبة على المتاجرة بالعملات مثل بومل وتوبين، وهى بدورها تحد كثيراً من عمليات المضاربة في العملة، انظر فخ العولمة ص ١٥٦، الاقتصاد الدولي، ص ١٨٦.

وممن حذر بقوة من عدم ضبط العمل بالبورصات وحتى قبل وقوع هذه الأزمات الأخيرة الاقتصادى الفرنسى الشهير موريس آليه حيث يقول في إحدى محاضراته[١٩].

«إن البورصات كى تكون نافعة جوهرياً – وهذا ممكن – يجب إصلاحها بما يلى: يجب منع تمويل العمليات بخلق وسائل دفع من لا شيء بواسطة الجهاز المصرفي. ويجب زيادة هوامش المشتريات والمبيعات المؤجلة زيادة جوهرية، ويجب أن تكون هذه الهوامش نقدية. ويجب الغاء التسعير المستمر والاكتفاء في كل ساحة مالية بتسعيرة واحدة في اليوم لكل ورقة مالية. ويجب الغاء البرامج التلقائية للشراء والبيع، ويجب إلغاء المراهنة على الأرقام القياسية "المؤشرات"».

إذن علينا كى نحد من عمليات المضاربة على العملة ومن آثارها بإصلاحين؛ إصلاح داخل البورصة وإصلاح خارج البورصة.

٣- من وسائل المواجهة القبلية تكوين احتياطيات نقدية دولية بالقدر الكافى تحصيناً وتدعيماً لمركز العملة في سوق الصرف. ومن وسائل المواجهة العلاجية (البعدية) استخدام هذه الاحتياطيات لدعم ومساندة العملة عندما تتعرض لاهتزازات في قيمتها. ولا شك أن ذلك قد يحد من هبوط قيمة العملة، لكن ذلك قد لا يجدى إذا ما استفحل الأمر، ثم إنه تدمير وإفناء لهذه الاحتياطيات، الذى من المهم الاحتفاظ بها، ثم إن استخدامها في ذلك قد يعطى إشارة سلبية بما عليه العملة من ضعف، فتحدث أثراً نفسياً سلبياً، فيزداد الموقف سوءاً، كما حدث في بعض حالات الأزمة الآسيوية الراهنة.

٤- من الوسائل التى ينادى بها الفكر الاقتصادى الوضعى والتى استخدمت بالفعل رفع سعر الفائدة كعلاج جزئى للأزمة تجنيباً للعملة من المزيد من التدهور. على أن يلاحظ أن لسعر الفائدة صلة وثيقة بعمليات المضاربة على العملة، ثم إن رفع سعرها يقلل من عائد الأوراق المالية فيسرع الناس بالتخلص منها فيشتد الضغط على العملة فتزداد تدهوراً. ثم إنه مهما ارتفع فلن يجعل المستثمر في الأوراق المالية يبقى على استثماراته، حيث لن يعوضها ارتفاع سعر الفائدة عما يخسره من تدهور سعر العملة. إضافة إلى ما يحدثه هذا الارتفاع من تشويه في الاستثمارات ومن تزايد عبء المديونية.

٥- المزيد من استقدام رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية: من خلال تقديم المزيد من الإغراءات والتى من بينها عدم فرض ضريبة أو تقليل معدلاتها. لكن ذلك الإجراء إبان الأزمة قد يعطى دلالة سلبية، فيوحى بالموقف الضعيف للاقتصاد القومى، وبالتالى السرعة المتزايدة في هروب رؤوس الأموال لا في إقدامها مما يزيد الطن بلة. ثم إن المزيد منها، ومهما كان دوره القصير الأجل فإن دوره في الأجل الطويل هو تهيئة الفرصة أمام أزمات اقتصادية جديدة[٢٠]، وقد اعتبر أحد العوامل المسئولة عن غشعال أزمة دول جنوب شرق آسيا.

٦- كذلك فهناك السياسات التقشفية المالية والنقدية، وهى قد تفيد في بعض الحالات ولا تفيد بل تزيد الحالة سوءاً في بعضها الآخر، وبالتالى فاستخدامها يحتاج إلى درجة عالية من المهارة.

٧- **الاعتماد على النفس**، لاسيما في عمليات التمويل، والتدقيق القوى في نشاط الاستثمار الأجنبي وعدم التعويل الكبير عليه، فهو بمثابة قنابل موقوته.

٨- **تدعيم التكتل الاقتصادى وعدم الانفراد في الساحة الدولية**. ففي ذلك دعم قوى للدولة عند حدوث أزمة، كما أنه إسهام في تجنيبها هذه الأزمات، وذلك من خلال السياسات الاقتصادية المتكاملة والمتعاونة وليست المتنافسة، كما كان الحال في دول جنوب شرق آسيا، حيث من عوامل أزمتها المنافسة القاتلة بينها وبين بعضها في الصادرات.

٩- **عدم ترك الحبل على الغارب للسوق وتقوقع الدولة في بؤرة الحراسة التقليدية**. فمن الضرورى أن يكون للدولة دور قوى وفعال في المجالات الاقتصادية وخاصة مجالات المال والنقد، ولا سيما في مجال الصرف الأجنبي.

١٠- **هناك حلٌ أقدمت عليه ماليزيا بعد ماتعرضت له من جائحة اقتصادية مزلزلة**، تواجه به عمليات المضاربة على العملة وهو عدم قابلية العملة الوطنية للتحويل خارج نطاق الدولة. ويرى القائمون على الأمر هناك أن هذا الحل مثالى في عدم تمكين المضاربين من تعويم العملة من جراء عرضها وطلبها خارج الدولة. ومع ذلك فلا يخلو هذا الحل من مشكلات وعقبات.

خامساً: الاقتصاد الإسلامي والمضاربة في العملة

قبل الدخول في استعراض موقف الاقتصاد الإسلامي من المضاربة في العملات نجد من المهم الاشارة إلى بعض الأمور التى نراها بمثابة مفتاح الموقف. وهى.

١- إن موقف الاقتصاد الوضعى حيال النقود مضطرب إلى حد بعيد.

فبينما نراه يذهب إلى التمييز القاطع بين النقود وبين السلع والخدمات جاعلاً هذه في جهة وتلك في الجهة المقابلة من حيث الخصائص والمميزات، وإلى التحديد الحاسم لعلاقة النقود بالثروة، وهل هى من وجهة نظر المجتمع ثروة أم حق على الثروة. ذاهباً إلى أنها حق على الثروة وليست داخلة فيها – الحديث عن النقود الورقية والائتمانية وليس عن النقود السلعية وخاصة منها المعدنية من الذهب والفضة– بينما نراه يقف هذا الموقف الجيد والدقيق إذا به يعامل النقود في كل أموره معاملة السلع والخدمات، مدخلاً لها في نطاق الثروات والأصول الاقتصادية. فهى تباع كما تباع أية سلعة وخدمة، وهى تؤجر كما تؤجر السلع والخدمات، وهى يتاجر فيها كما يتاجر في بقية السلع والخدمات. بل لقد أصبحت التجارة في النقود وأشباهها من أروج التجارات في عصرنا هذا تحت سمع وبصر ومباركة الاقتصاد الوضعى. وبدلاً من أن يتكسب الناس من ممارسة النشاط الاقتصادى الإنتاجى في الزراعات والصناعات والتجارة في منتجاتهما أصبحوا يجنون الأرباح الوفيرة ومن ثم أصبحوا من كبار الأثرياء على المستويات المحلية والمستويات العالمية نتيجة تجارتهم في النقود والأوراق المالية، أو بعبارة أخرى نتيجة انغماسهم فيما أصبح يعرف بالاقتصاد الرمزى. وبسبب من ذلك – إضافة إلى غيره – كان ماكان وما هو كائن وما هو متوقع أن يكون من أزمات طاحنة تفتك

بالاقتصاد الحقيقى، وتكاد تقضى على كل منجزاته. وامتداداً من هذا الموقف البادى الاختلال وجدنا الاقتصاد الوضعى يكاد يكل كل أمر النقود إلى الأفراد والمؤسسات الخاصة، وجهاز الأسواق. فطالما عوملت النقود كسلعة تطلب لذاتها شأن أية سلعة فلم لايخضع شأنها للأفراد؟ ولم لا تدخل الأسواق وتخضع في تحديد قيمتها بل وفي تحديد سعرها إلى قوى العرض والطلب؟.

وهكذا انقض الاقتصاد الوضعى على نفسه قاضياً على كل ما شيده من مبادئ رشيدة.

٢- إذا كان هذا هو موقف الاقتصاد الوضعى حيال ما يعترف هو به من أن النقود أخطر ظاهرة اقتصادية عرفها الإنسان، وأثرت فيه ايجاباً وسلباً، فإن موقف الاقتصاد الإسلامي مغاير تماماً.

فالنقود لديه ليست سلعة ولا خدمة، وإنما هى حق على كل السلع والخدمات أو حاكم عليها، كما عبر بحق الإمام الغزالى، إنها في جهة والسلع والخدمات في جهة مقابلة، إنها بتعبير الفقهاء ثمن وما عداها مثمنات، إنها لا تقصد ولا تشبع حاجة بذاتها وإنما من خلال قدرتها على حيازة وتملك السلع والخدمات ذات المنافع المباشرة وذات القيم الاستعمالية المنفصلة عن القيم التبادلية. بالاختصار الشديد هى شيء وماعداها شيء آخر مغاير تمام المغايرة. وبالتالى فالتعامل معها مغاير تماماً للتعامل مع غيرها، فهى أداة للتجارة وليست محلاً لها. هى لا تؤجر كما تؤجر بعض السلع، وهى ليست محلاً للتربح بل أداة له[٢١]. وهذه بعض نصوص فقهية. يقول ابن رشد: «المقصود من النقود المعاملة أولا لا الانتفاع - لا حظ أنه يتحدث وفي ذهنه

النقود المعدنية – أما المقصود من العرض – السلع – فهو الانتفاع أولاً لا المعاملة. وأعنى بالمعاملة كونها ثمناً»[٢٢].

ويقول السرخسى: «الذهب والفضة خلقا جوهرين للأثمان لمنفعة التقلب والتصرف»[٢٣]. أى أنهما خلقا ليتاجر بهما، ومن خلالهما تتداول السلع والخدمات. ويقول النيسابورى: «وإنما كان الذهب والفضة محبوبين لأنهما جعلا ثمن جميع الأشياء، فمالكهما كالمالك لجميع الأشياء»[٢٤]. ويقول ابن تيمية: «والدراهم والدنانير لا تقصد لذاتها، بل هى وسيلة إلى التعامل بها»[٢٥]. ويقول الغزالى: «من نعم اللَّه تعالى خلق الدراهم والدنانير وبهما قوام الدنيا، وهما حجران لا منفعة في أعيانهما، ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث إن كل إنسان يحتاج إلى أعيان كثيرة – سلع كثيرة – في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته .. فخلق اللَّه تعالى الدنانير والدراهم حاكمين متوسطين – وسيط للمبادلة – بين سائر الأموال – السلع والخدمات – حتى تقدر بهما الأموال .. فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء لا كمن ملك ثوباً فإنه لم يملك إلا الثوب»[٢٦]. ويقول ابن القيم: «إن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات. والثمن هو المعيار الذى يعرف به تقويم الأموال. فيجب أن يكون محدداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن يعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة .. وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء .. ولا يقوم هو بغيره إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف ويشتد الضرر.كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح، فعم الضرر

وحصل الظلم»[٢٧]. ويقول في موضع آخر: «ويمنع المحتسب من جعل النقود متجراً – سلعة يتاجر فيها – فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد مالا يعلمه إلا اللَّه بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها»[٢٨]. إن التحليل الاقتصادى السليم بل مجرد النظرة الاقتصادية الموضوعية في هذه النصوص تكشف لنا عن موقف إسلامي واضح وحاسم حيال النقود وضوابط التعامل معها.

٣- اتساقاً مع هذا الموقف المبدئى الصحيح للاقتصاد الإسلامي حيال النقود جاء موقفه حيال المسئولية عنها وعن إنتاجها وصناعتها: إن المسئول عن ذلك هو الدولة وليس شيئاً آخر. ومسئولية الدولة في ذلك لا تقل عن مسئوليتها حيال أى أمر يتوقف على صلاحه صلاح الدنيا ومن ثم صلاح الدين. وأى عمل يلحق الضرر بنقود المجتمع مرفوض إسلامياً حتى ولو كان من قبل الدولة نفسها، وعلى الدولة مسئولية وقاية النقود منه ودفعه إذا وقع أياً كانت صورته وأياً كان مصدره يستوى في ذلك الغش والتزوير وتقليل القيمة والاحتكار والمضاربة وغير ذلك من كل ما يجد من صور وعمليات تلحق الضرر بالعملة[*]. وما ذلك إلا لأن النقود إذا فسدت فسد اقتصاد المجتمع وفسدت بذلك اجتماعياته، وإذا صلحت صلح اقتصاد المجتمع وكل جوانبه. إن ذلك لا يحيل النقود إلى صنم يعبد، فلم يدع دين على من يعبد النقود مثلما دعا الإسلام «تعس عبد الدنيار والدرهم، تعس وانتكس وإذا

(*) **ولها في ذلك استخدام ما تراه صالحاً من رقابة على الصرف أو تقويم موجه إضافة إلى حظر الممارسات المحظورة في بورصة الصرف الأجنبي، وكذلك سعر الفائدة، حيث تبين أنه يلعب دوراً خطيراً في ممارسة النشاط المضاربى على العملات والوراق المالية.**

شيك فلا انتقش». لكنها أداة ضرورية وفق اللَّه تعالى الإنسان إلى التعرف عليها. وهذه بعض عبارات العلماء المسلمين في هذا الصدد، مع الاحالة إلى ما سبق ذكره في الفقرة السابقة من نصوص بالغة الدقة والوضوح في هذا الشأن. يقول الماوردى في عبارة دقيقة مطولة مخاطباً الملك رئيس الدولة ورأس الحكم في الدولة: «وليعلم الملك أن الأمور التى يعم نفعها إذا صلحت ويعم ضررها إذا فسدت أمر النقود. ثم أخذ يعدد له المفاسد المترتبة على التلاعب في النقود بأى شكل من التلاعب خاصة ما يتعلق بقيمتها. إلى أن قال «وإن كان النقد سليماً من غش ومأموناً من تغيير صار هو المال المدخور، فدارت به المعاملات نقداً ونساءً، فعم النفع وتم الصلاح. وقد كان المتقدمون يجعلون ذلك دعامة من دعائم الملك. ولعمرى إن ذلك كذلك، لأنه القانون الذى يدور عليه الأخذ والعطاء، ولست تجد فساده في العرف إلا مقترناً بفساد الملك»[٢٩].

ويقول محمد الأسدى: «وربما يقال إن من تقصير السياسة فساد النقود، وفي فساد النقود دخول الخلل في المعايش والنقص في الأموال والمعاملات»[٣٠] ثم يواصل قائلاً: «فإذا كانت النقود من الشرف بهذه المرتبة والمزية فمن الواجب الاعتناء بها، وعدم إهمال أمرها. ويجب على ولى الأمر نصره اللَّه أن يأمر بحسن إقامتها وتعديلها وتناسبها في أعدادها وتشكيلها وتصحيح تدويرها وهندامها وتقرير قيمتها وأوزانها»[٣١].

ويقول الإمام أحمد: «لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأن الناس إن رخص لهم في ذلك ركبوا العظائم»[٣٢]. ويقول النووى: «إن ضرب النقود من أعمال الإمام»[٣٣]. ويقول ابن خلدون:

«والسلطان مكلف بإصلاح السكة والاحتياط عليها والاشتداد على مفسديها»(٣٤). هذه نصوص متواترة تؤكد على أن أمر النقود هو من اختصاص ومسئوليات الدولة، وحتى إذا مارسها القطاع الخاص فليكن تحت إشراف ورقابة الدولة(*).

٤- من خلال هذين الموفقين المتغايرين لكلٍ من الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعى حيال النقود نجد من المهم الإشارة إلى أمرٍ برز بوضوح وخاصة في الآونة الأخيرة على لسان بعض كبار الاقتصاديين من غربيين وغيرهم. وهو طرح تساؤل جوهرى حول مدى صلاحية الفكر الاقتصادى الوضعى الراهن. وما إذا كان في حاجة إلى ثورة فكرية تفعل فيه ما سبق أن فعلته الثورة الفكرية الكينزية. يقول الدكتور حازم الببلاوى في معرض تعليقه على الأزمة الاقتصادية التى ضربت بلاد جنوب شرق آسيا: «وجاءت أحداث جنوب وشرق آسيا لتلقى من جديد الشكوك حول مدى كفاءة التنظيم الدولى في التنبؤ بالأزمات المالية قبل وقوعها. وليس الأمر مقتصراً على كفاءة وفاعلية جهاز صندوق النقد الدولى، بل إنه قد ينصرف إلى جوهر النظريات الاقتصادية السائدة والتى يبدو أنها مازالت بعد قاصرة عن الإحاطة بتطورات الواقع الاقتصادى. فهل نحن بحاجة إلى ثورة جديدة في

(*) **والبعض يرى أن للدولة القيام بتحديد القيمة الخارجية لعملتها طبقاً لما ذهب إليه بعض العلماء من جواز عملية التسعير، ولكنى أرى أن المستند الشرعى لقيام الدولة بذلك طالما كان ذلك أمراً مطلوباً هو أقوى بكثير من الاستناد على مسألة التسعير، حيث إن التسعير وما دار حوله كان بإزاء السلع والخدمات الخاصة. أما النقود فهى أمر مغاير تماماً وهى أمر عام من شئون الدولة.**

الفكر الاقتصادى كما جاءت نظرية كينز في الثلاثينات من هذا القرن إنقلاباً في الفكر السائد ولكى تلقى ضوءاً على أسباب الأزمة العالمية في ذلك الوقت؟ سؤال مطروح»[٣٥].

وقبله ببضع سنين قال الاقتصادى الفرنسى الشهير موريس آليه ما هو أشد من ذلك تجريحاً وذماً في الفكر الاقتصادى المعاصر، ومن أقواله في ذلك[٣٦] «إنها بالتأكيد لفضيحة فكرية وسياسية كبيرة أن مجتمعاتنا الديمقراطية، بعد تكرر الأزمات الكبرى منذ قرنين على الأقل، لم يظهر أنها قادرة على تحديد المؤسسات الاقتصادية، التى إن لم تؤد إلى إلغاء التقلبات الاقتصادية فعلى الأقل إلى التخفيف من حدتها بصورة جوهرية»، «إنه في الوقت الذى فرغت فيه فرنسا من الاحتفال بعيدها المائتين للثورة الفرنسية ولإعلان حقوق الإنسان يجب علينا أن نعلن أنه من الحقوق الأساسية للإنسان هى أن يجد هذا الإنسان حماية فعالة من الطريقة الظالمة بل غير الأمينة التى يعمل بها اليوم اقتصاد أسواق، سمح به تشريع غير ملائم، وربما حاباه وشجعه». ثم جاءت حركة غربية نشيطة وقوية عقب هذه الأزمات الطاحنة. فقد عقدت مؤتمرات دولية على أعلى مستوى لدراسة قواعد اللعبة وإعادة النظر فيها. ثم تبلور الموقف عموماً فيما طرح تحت عنوان «الطريق الثالث».

وإننى بدورى أتساءل: في ظل هذه الوضعية المتردية للفكر الاقتصادى الوضعى المعاصر، وعجزه عن عمل شيء فعال لإصلاح واقع الناس ألا يحق لنا بل يجب علينا أن نعلن بقوة موضوعية ونذيع هنا وهناك بعض إن لم يكن كل مبادئ وأدوات ووسائل الاقتصاد الإسلامي؟ على الأقل فيما يتعلق

بالجانب النقدى والمالى وما يقوم عليه من مؤسسات من مصارف وبورصات؟، وبهذا نقى العالم مما يتعرض له بشكل سريع ومتكرر من أزمات وعواصف تلحق باقتصادياته أفدح الأضرار.

إن كل ما نادى به موريس آليه من إصلاحات ضرورية للنظام النقدى والمالى وللمؤسسات القائمة فيه هو من المبادئ التى يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي. إنه يجزم بحق – ومعه غيره – بأن من عوامل الأزمة ما يسبق الأزمة من سخونة مرتفعة في الاقتصاد ونشاط محموم هنا وهناك ويؤكد على أن ذلك لا يمكن أن يستمر إلى ما لا نهاية بل لابد من التراجع والتراجع السريع الذى يؤدى إلى فقدان الثقة بالاقتصاد كله. وقد برهن الواقع على صدق هذا الفكر من حيث ما حدث البلاد جنوب شرق آسيا. ويؤكد على أنه لا علاج لذلك إلا بحظر خلق النقود من لا شيء وإبرام العقود دون دفع، فعند ذلك «لا يمكن أبداً حدوث ارتفاعات عظيمة في أسعار البورصات التى سجلت قبل الأزمات الكبرى لأن كل نفقة مخصصة لشراء أسهم يقابلها في موضع ما نقص في نفقات أخرى بمبلغ مكافئ. وتنشأ في الحال آليات منظمة تميل إلى إلغاء كل مراهنة على الأسعار لا مسوغ لها»[٣٧]. إننا لو نظرنا جيداً إلى أحكام النقود والعقود في الإسلام لوجدنا فيها أكثر مما ينادى به موريس آليه.

وفي اعتقادى أن التعرف على موقف الاقتصاد الإسلامي من عمليات المضاربة على العملات يصبح من السهولة بمكان طالما أمسكنا بمفاتيح القضية السابقة في أيدينا. ويمكن الإشارة إلى أهم جوانب هذا الموقف فيما يلى:

(١) استقرار قيمة النقد داخلياً وخارجياً من مقاصد الشريعة ومطلوباتها لما يتوقف عليه من مصالح عامة الناس. وهو من الوظائف الأساسية للدولة الإسلامية. ومعروف أن الاستقرار شيىء والتثبيت شيىء آخر، الأول لا يختلف حول فوائده أحد، أما الثانى ففوق أن متعذذر فإن له مثالب لا تحبذ المناداة به على الدوام. وأمام الدولة أكثر من وسيلة لتحقيق هذا الهدف خارجياً، ومن ذلك الرقابة على الصرف بضوابط، وكذلك ما يعرف بالتعويم المدار، وسن القوانين التى تمنع من المضاربة على العملة أو على الأقل تحد منها، مثل تقييد عمليات تكرار البيع والشراء، وفرض ضرائب على ذلك، وحظر الكثير من أساليبها وصورها.

(٢) التجارة في النقد – وهى غير الصرف المعتد به شرعاً(*) – مرفوضة شرعاً لما تحدثه من فساد عام يحيق بكل جوانب المجتمع. وسبق ذكر تصريح الفقهاء بذلك. لكن القضية اليوم بالغة التعقيد، ففى الداخل كثيراً ما تختلط عمليات صرف العملات وهى جائزة بالتجارة فيها. ومن الصعوبة التمييز والتفرقة بين هذا النشاط وذاك. ثم إن سوق الصرف اليوم هى سوق عالمية تنتشر في شتى بقاع العالم، ولم يعد يتم إنتقال النقود مادياً تحت سمع وبصر الدولة بل يتم بومضات كهربائية. ثم إن النظام الاقتصادى العالمى القائم والذى ترعاه منظمات دولية يسمح بالتجارة في النقود. كل هذا يمثل عقبات أمام أية دولة تريد الهيمنة الفعالة الكاملة على عملتها. ومع ذلك فيظل أمام الدولة صلاحية وضع الضوابط والقيود التى تقلل بقدر الإمكان من

(*) في ملحق للبحث أوضحنا هذه المسألة. حيث لم يتمكن بعض الباحثين من إدراك ما هنالك من تمييز بين النشاطين.

الآثار السلبية للتجارة في العملة. واللَّه تعالى يقول **{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ..}**[٣٨].

(٣) إذا كانت ممارسة مهنة التجارة في النقود بهدف التربح مرفوضة شرعاً فمن باب أولى عمليات المضاربة فيها، وخاصة ما هو سائد ومسيطر في دنيا البورصات اليوم، لما يتولد عنها من مفاسد عامة تصل في بعض الحالات إلى حد تدمير الاقتصاد القومى. وقد اعترف العديد من الخبراء بأنها مقامرات ومراهنات حولت البورصات إلى نوادى وملاعب للقمار، ولو كان رهاناً أو قماراً على سلعة خاصة أو حتى سلعة عامة لكان الخطب أهون أما أن يكون على نقود الدولة ذات العلاقة الوثيقة بكل ما في الدولة من سلع وخدمات فإن الخطب يكون مفجعاً.

(٤) العمليات السائدة في بورصات النقد الأجنبي اليوم والتى يعتمد عليها المتعاملون وخاصة المضاربون هى عمليات مخالفة لنصوص شرعية مثل البيع الآجل، والبيع الهامشى، والتعامل في المستقبليات وفي الخيارات والمؤشرات، كل ذلك أثبتت البحوث الفقهية المعاصرة تحريمه[٣٩]. إن ذلك الحكم الشرعى الرافض يحد كثيراً من عمليات المضاربة إن لم يقض عليها.

(٥) الإسلام يحرم تحريماً باتاً مغلظاً نظام الفائدة. ولا يخفى على مطلع مدى خطورة الدور الذى يلعبه نظام الفائدة في قيام المضاربة على العملات، وفي الاندفاع في هذا النشاط المدمر. إنه يبرز في عمليات المراجحة[*] وكذلك السوق الآجلة، إضافة إلى عمليات الاستثمارات الأجنبية،

(*) **المراجحة أو الموازنة (Arbitrage) هى شراء عملة ما من أحد أسواق الصرف وبيعها في الحال في سوق أخرى بغرض تحقيق ارباح من فروق أسعار الصرف بين الأسواق المختلفة. فلنفرض أن سعر الدولار في مصر ٣٤٠ قرشاً وسعر الجنيه**

وخاصة ما كان منها قصير الأجل وغير مباشر، حتى إن استخدامه لعلاج آثار المضاربة مشكوك في فعاليته. إن موقف الاقتصاد الإسلامي حيال موضوع الفائدة يكفى بمفرده لتجنيب الاقتصاديات الكثير من الأزمات العاصفة، وخاصة إذا ما استخدمت الصيغ التمويلية البديلية من مشاركات ومرابحات وغيرها.

(٦) وانسجاماً مع المواقف السابقة فإن الاقتصاد الإسلامي لا يعول كثيراً على عمليات الإقراض والاقتراض في دنيا الأعمال، وطالما أن الفائدة مرفوضة فلن يبقى لها تلقائياً مكان يذكر.

(٧) كذلك فإن الإسلام وإن لم يرفض من حيث المبدأ مشاركة الأجانب في الاستثمارات المحلية فإنه يضع لها من الأطر والضوابط ما يقلل إلى حد كبير من مخاطرها. كما أنه يدفع بها دفعاً قوياً صوب المجالات الإنتاجية. أو ما يعرف بالاستثمارات المباشرة وليس الاستثمارات المالية.

المصرى في لندن ٠.٢ جنيه استرلينى وسعر صرف الجنيه الاسترلينى في نيويورك ١.٦ دولاراً فيمكن للشخص أن يحول دولاراً إلى جنيهات مصرية ٣.٤ جنيه مصرى ثم يحول هذا المبلغ إلى جنيهات استرلينية ٠.٦٨ جنيه استرلينى في سوق لندن= =ثم يحول هذا المبلغ الاسترلينى إلى ١.٠٨ دولار في نيويورك وهكذا صار الدولار ١.٠٨ دولاراً وهنا ربح ٨%.

ومن المهم الإشارة إلى أن عمليات المراجحة قد تكون للاستفادة من فروق أسعار الصرف للعملة في سوقين للصرف. وأبسط صورة لها أن يكون سعر الصرف بين الدولار والاسترلينى في سوق ما هو مثلاً ١.٤٠ دولاراً وفي السوق الثانية ١.٣٨ دولاراً فيمكن للشخص أن يشترى جنيهات من السوق الثانية ويبيعها في السوق الأولى، وهذه عملية لا غبار عليها شرعاً طالماً استوفت شروطها. وقد تكون الموازنة أو المراجحة للاستفادة من فروق أسعار الفائدة. وهنا نجد الشخص يقوم بشراء العملة ذات الفائدة الأعلى وايداعها في المصرف للاستفادة من الفروق في الفائدة. وقد يقترض الشخص عملة بفائدة ثم يقوم بتحويلها إلى عملة أخرى يودعها في المصرف بفائدة أعلى لنفس المدة وفي النهاية يسدد ما عليه ويكسب الفرق.

(٨) أقر الإسلام العقوبات الرادعة الزاجزة على كل من يتلاعب في العملة[٤٠].

(٩) كذلك فإن الإسلام يصل في تحريم الإسراف في الإنفاق بكل صوره إلى درجة غير مسبوقة ولا ملحوقة، ويضع من التشريعات العملية ما يجعل ذلك واقعاً معاشاً، ويقدم للدولة في ذلك من الصلاحيات الشيء الكثير، حتى لا تهيئ المجال لظهور هذا المرض الاجتماعى والاقتصادى المعدى الخطير[٤١]. وقد رهنت التجارب الراهنة على أن الإسراف ليس مجرد انحراف سلوكى أو اجتماعى، بل إنه انحراف اقتصادى يلحق بالمجتمع من الأضرار الاقتصادية ما يكاد يأتى عليه. وهذا ما يعمق لدينا الإيمان بمبادئ الاقتصاد الإسلامي التى تقوم على الاعتدال وتجريم عمليات التبذير والإسراف والترف.

من جوانب مواجهة الآثار الاقتصادية والاجتماعية للأزمات الاقتصادية:

(١) الإسلام يعطى للدولة صلاحية القيام بما تراه ضرورياً لعلاج آثار الأزمات الاقتصادية والتى قد يكون منشئوها المضاربة في العملات، من قبيل السياسة الشرعية. ولها في ذلك حظر بعض المباحات مثل التوسع في الانفاق وتنظيم الصادرات والواردات، وتنظيم انتقالات رؤوس الأموال دخولاً وخروجاً، وإعادة النظر في تخصيص الموارد وتوزيعها بين الاستخدامات المختلفة بما يتطلبه الظرف الراهن، بل وتقليل أعداد العاملين في بعض المشروعات، وفرض الضرائب على بعض الأنشطة والفئات،

طالما أن المصلحة العامة اقتضت ذلك، والمعروف أن تصرف الحاكم منوط بالمصلحة.

(٢) يمكن القول إجمالاً إن الأثر العام لهذه الأزمات الاقتصادية الراهنة، والتى باتت تضرب مختلف بقاع العالم بدرجة أو بأخرى هو إزدياد حدة الفقر وإتساع رقعته. وعلى البلدان التى تعرضت لهذه الأزمات أن تتخذ من التدابير ما يخفف من وطأة آثار هذه الأزمات. وللإسلام موقفه الصريح والحاسم حيال ما تتعرض له الدولة أو الأمة أو الجماعة من نكبات أياً كان مصدرها وعواملها. في مثل تلك الحالات الطارئة لا يترك البعض ليموت جوعاً، ويعيش الآخرون، في الحديث الشريف «إذا بات مؤمن جائعاً فلا مال لأحد»، «إن الأشعرين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ماكان عندهم في إناء واحد ثم اقتسموه بينهم بالسوية، فهم منى وأنا منهم». وفي الأثر عن عمر ﷺ في عام الرمادة يقول مخاطباً أحد حكام أقاليم الدولة «أفترانى هالكاً ومن معى وتعيش أنت ومن معك» كما يقول «لو لم أجد للناس ما يسعوهم لأدخلت على أهل كل بيت مثلهم، فإن الناس لا تهلك على أنصاف بطونها». وترجمة هذه التوجيهات والأحكام إلى واقع عملى مناسب مسئولية المجتمع كله، شعوباً وحكومات. ويمكن لصندوق الزكاة وصندوق التكافل الاجتماعى أن يلعبا دوراً مهماً في ذلك.

ومن المعروف أن المعروض من كثير من السلع والخدمات يقل، وبالتالى فمن المتوقع إن لم يكن المؤكد أن الأسعار سترتفع بشدة، وفي ذلك مافيه من صعوبة على الفقراء، أصلاً، وعلى من أصبحوا بتأثير الأزمة فقراء. وهنا يلقى الإسلام على القادرين شطراً كبيراً من المسئولية المتعددة

الجوانب، من تقليل للاستهلاك، حتى لا ترتفع الأسعار بشدة، ومن دعم للفقراء بصوره المتعددة؛ نقدياً وعينياً، ومن عدم مغالاة في تحقيق الأرباح ومن ثم الاضطرار إلى رفع الأسعار. وعلى الدولة أن تتابع ذلك وأن تحض عليه، وفي النهاية لها أن تسن من التشريعات والسياسات والإجراءات مايحقق ذلك. وقد مارست الدولة الإسلامية ذلك في بعض عصورها. وخاصة زمن سيدنا عمر ﷺ . وعلى الدولة أن تسارع قدر وسعها في تقديم الإعانات المختلفة للفئات المتضررة، وعليها أن تيسر وتسهل بل وتدعو وتأمر بالتحركات العمالية عبر الأقاليم وعبر المدن وعبر الريف، حيث من المعروف أن كل الأقاليم في الدولة وكل القطاعات الاقتصادية لا تكون إصابتها واحدة من جراء الأزمة، وبالتالى موقفها من العمالة مختلف. لقد تولت الدولة بكل مستوياتها بدءاً برئيسها في عهد عمر ﷺ توزيع السلع الأساسية على المصابين المتضررين من أزمة الجفاف، واليوم ينادى بعض الخبراء بأهمية قيام الحكومة بإيجاد نظام فعال لتوزيع الغذاء. وكذلك غيره من ضروريات الحياة(٤٢).

الخاتمة:

في هذا البحث الموجز وعدنا بتقديم إجابة عن التساؤلين اللذين مثَّلا قضية البحث، أو كما يقال: «إشكالية البحث». ونأمل أن يكون قد وفىَّ بما وعد. وفي هذه الخاتمة نعيد تأكيد الاهتمام بما يلى:

١- استقرار القيمة الخارجية للعملة وتحصينها ضد التقلبات العنيفة مطلب اقتصادى وشرعى على درجة كبيرة من الأهمية لما يترتب عليه من فوائد ومنافع اقتصادية واجتماعية بالغة الأهمية.

٢- المضاربة على العملات باتت اليوم وبحكم توجهاتها وما أتيح لها من إمكانيات وآليات من أخطر ما يواجه استقرار الاقتصاد القومى والعالمى وتقدمه.

٣- أصبحت أسواق الصرف الأجنبى وبورصات التعامل في العملات بمثابة فرس جامح أو أسد قاضم، تفعل فيما يعرف بالاقتصاد الحقيقى أو العينى ما يحلو لها من إضاعة وتدمير، مما يحتم تكتل الجميع في كبح جماحها وتضبيط حركتها، وهناك العديد من الأدوات والوسائل ما يمكن من ذلك. وعلى رأس كل ذلك أن يكف الاقتصاد الوضعى عن نمط تعامله الراهن مع النقود على أنها سلعة من السلع فهى ليست كذلك. وهذا ما سبق له أن اعترف به، لكنه نسى أو تناسى ما قاله.

٤- الاقتصاد الإسلامي لم موقفه المتميز من النقود ومن التعامل معها وبها، وهو بهذا قادر على حماية مجتمعاته المؤمنة به من الوقوع فريسة للتلاعب بعملاتها والمضاربة عليها.

٥- ثم إن منهجه حيال التنمية والعلاقات الاقتصادية الدولية وحيال الاستهلاك والتمويل كفيل بدوره بتحصين قيمة النقود ضد التقلبات العنيفة التى تتعرض لها بفعل عوامل متعددة من أهمها المضاربة عليها.

٦- وأخيراً فمن الآليات القوية في تحقيق استقرار القيمة الخارجية للنقود وعدم المضاربة عليها أو على الأقل تعقيم ما قد يحدث عليها من

مضاربات قيام تكتل اقتصادى إسلامي ينسق بين السياسات الاقتصادية للدول الإسلامية في الداخل والخارج.

واللَّه أعلم

ملحق في التمييز بين الصرف والتجارة في النقد

في صلب البحث أشرنا إلى أن التجارة في النقد لها موقف مغاير لموقف الصرف في الإسلام، وقلنا إن الأولى مرفوضة إسلامياً، وقد صرح بذلك تصريحاً صريحاً العديد من الفقهاء، وإن الصرف مشروع إسلامياً بشروط معينة. ونحب هنا أن نوضح بقدر الإمكان ما هنالك من تمييز بين السلوكين، وأن نتعرف على بعض جوانب الحكمة في تحريم الأولى وإباحة الثانية.

تعريف الصرف: الصرف هو بيع الأثمان ببعضها. والأثمان في الاصلاح الفقهى تعنى النقود، سميت بذلك لقيامها بوظيفة الثمنية في المبادلات، ففى كل بيع نجد ثمناً ونجد مبيعاً. والنقود هى الأثمان المطلقة في العقود، سواء كانت في مواجهة بعضها ولو من جنسها أو من غير جنسها، أو مواجهة سلع وخدمات. إنها متى ظهرت في المبادلة كانت ثمناً على كل حال. وبعض الفقهاء يصرح في الصرف بأن مبادلة أو بيع النقود ببعضها. يقول الإمام السرخسى: «الصرف اسم لنوع بيع وهو مبادلة الأثمان بعضها ببعض. والأموال ثلاثة، نوع منها في العقد ثمن على كل حال وهو الدراهم والدنانير صحبها حرف الباء أو لم يصحبها، سواء كان ما يقابلها من جنسها أو من غير جنسها (المبسوط جـ ١٤، ص ٢). فمبادلة العملة بعملة من جنسها أو من غير جنسها هو صرف في المصطلح الفقهى، ماعدا الفقه المالكى، حيث قصر هذا المصطلح على مبادلة العملة بعملة من غير صنفها،

مثل الذهب بالفضة، والريال بالجنيه. أما بيع العملة بعملة من صنفها فإن كانت عدداً فيسميها مبادلة وإن كانت وزناً فيسميها مراطلة.

أهمية عملية الصرف في حياة الناس: للصرف، وخاصة بالمفهوم المالكى له، أهمية بينه في حياة الناس، وذلك من حيث تسهيل وتيسير تحصيلهم وتحقيقهم لمطالبهم ومقاصدهم، فما يتوصل إليه بالفضة وهى قليلة القيمة بالنسبة للذهب قد لا يتأتى التوصل إليه بالذهب. والصورة أكثر وضوحاً في العملات المساعدة النحاسية وغيرها. كذلك فإن الحصول على سلع وخدمات في دولة ما يستلزم بذل عملات هذه البلدة وليس غيرها. ومن ثم كان من الضرورى قيام صرف أو مبادلة بين العملتين. وغير خاف أن التجارة الدولية وتحركات رءوس الأموال الدولية تعتمد بصورة أو بأخرى على عملية الصرف بين العملات.

لكن الأهمية الواضحة هذه قد تخفت أو تتلاشى عند مبادلة النقد بنقد من نفس جنسه، ذهب بذهب، أو ريال بريال، أو جنيه بجنيه. اللهم إلا إذا ظهر فضل حقيقى أو معنوى في أحدهما يغرى الفرد على إتمام هذه المبادلة، وإن لم يكن وراءها نفع للطرف الثانى أو للمجتمع.

مشروعية الصرف: الفعل إذا حقق مطلباً سليماً تتطلبه حياة الناس الرشيدة لا يحظره الإسلام بل يجيزه، ويضع له من الضوابط ما يحول بينه وبين ما قد يكون له من آثار سلبية. وبالتأمل في تناول الفقهاء لمشروعية الصرف وجدنا أمراً قد يكون جديراً بالنظر وهو خلافهم حول: هل هو جائز بشروط أم هو ممنوع إلا بشروط. والفرق كبير بين هذا وذاك رغم أن المآل قد يكون واحداً. وقد نقل بتفصيل هذا الحوار الفقهى الإمام السرخسى

(المبسوط جـــ ١٤، ص ٢). وقد يكون للموقف الأول قوته ووجاهته إذا ما نظرنا للصرف على أنه تبادل عملة بعملة مغايرة، بينما يكتسب الموقف الثانى نفس المزية إذا ما نظرنا للصرف على أنه مبادلة عملة بعملة من جنسها. حيث في الأولى – كما سبقت الإشارة – توجد حاجة حقيقية، بينما في الثانية لا نكاد نجد ذلك بوضوح مع ما قد يتولد عنها من شرور.

وبتجاوز هذا الخلاف الدقيق وبفرض سيرنا على أنه جائز بشروط فإن هذه الشروط لا تختلف من فريق لفريق بل الجميع متفق عليها لوجود النص الصريح عليها في السنة الصحيحة. وهذه الشروط تنحصر في شرطين؛

١– التماثل المقدارى أو الكمى، وزناً أو عدداً. وذلك إذا كانت المبادلة بين نقد ونقد من جنسه ذهب بذهب، ريال بريال، الخ. لا تتفاوت في المقدار أو العدد تحت أى اعتبار حتى ولو اختلفت في الصفات بل وفي الجودة. والحديث الشريف يصرح بقوله "مثلاً بمثل" وفي حديث آخر يحدد نوع المثلية هذه بقوله "وزناً بوزن" والأحاديث الشريفة يفسر بعضها بعضاً.

أما إذا كانت المبادلة بين نقد ونقد مغاير سواء من حيث المادة المصنوع منها مثل الذهب والفضة والنحاس أو من حيث بلد الإصدار مثل ريال وجنيه فلا مجال لشرط التماثل هذا.

٢– التقابض أو الفورية المتبادلة: بمعنى أن يتم عند العقد القبض المتبادل بين الطرفين، هذا يسلم هذا ويستلم منه. فإذا لم يحدث قبض من كلا الطرفين أو من طرف منهما فسد العقد، وأصبح التعامل محرماً. وهذا الشرط يعم كل تبادل في النقود، سواء كانت من صنف واحد أو من أصناف مختلفة. فريال بريال وريال بجنيه وذهب بذهب وذهب بفضة، وهلم جرا، لابد في

كل ذلك من التقابض المتبادل الفورى حتى يكون التعامل جائزاً. وبعبارة أخرى لابد من ذلك وإلا كان التعامل حراماً.

كل ذلك أخذاً من النص الصحيح "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد" أو "هاوها" "الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد".

تلمس الحكمة: أو بعض جوانبها من هذين الشرطين: تجدر الاشارة أولاً إلى ما لهذين الشرطين من أهمية قصوى في نظر الإسلام، ويكفى أن ندرك أن افتقاد هذين الشرطين أو أحدهما يدخل التعامل في لجة الربا، وكفى به حرمة وبشاعة. ولاشك أن هذا يضيف بعداً جديداً لأهمية اكتشاف الحكمة من وراء ذلك أو على الأقل بذل المحاولة الجادة.

وقد يسهل من المهمة طرح هذا التساؤل ومحاولة الإجابة عليه: مالذى يحدث للحياة الاجتماعية والاقتصادية لو تغاضينا في هذه المبادلات العملانية – إن جاز التعبير – عن هذين الشرطين أو أحدهما؟ وحتى يكون فهمنا جيداً علينا أن نضع نصب أعيننا أننا أمام تعامل في النقود ولسنا أمام تعامل في سلعة من السلع أو خدمة من الخدمات العادية المعروفة، التعامل هنا محله النقد، هو المعقود عليه وهو في نفس الوقت المعقود به. وللنقد طبيعته وخصائصه وله مهامه ووظائفه. لو وضعنا كل ذلك أمامنا فإن ذلك يمكن أن يوصلنا إلى معرفة ما يصيب الحياة الاقتصادية والاجتماعية من جراء التغاضى عن هذين الشرطين أو أحدهما، عند ذلك تصبح النقود سلعة مثل أية سلعة في المجتمع، تقصد لعينها من بعض الأفراد والجهات، ويتربح من بيعها وشرائها، وتؤجر وتستأجر، وتحتكر وتخزن، ويتلاعب في سوقها

عرضاً وطلباً للتأثير على سعرها، وتنقلب أسعارها صعوداً وهبوطاً عمداً أو بحوالة الأسواق، وكل ذلك ضد طبائع النقود، كما أنه يقضى على وظائفها التى لاغنى عنها، بل إنه يقضى على وجودها ذاته، كما قال بحق علماء الإسلام، حيث يصير كل ما في المجتمع سلعاً دون نقد. فهل يعيش المجتمع دون نقود؟ ثم لننظر أثر ذلك على الديون وتراكمها محلياً ودولياً، وعلى الاقتصاد الحقيقى، وعلى العلاقات الاقتصادية الدولية، وعلى الاستقرار السعرى الداخلى، وعلى التنمية الاقتصادية وما تقوم عليه من عمليات الإنتاج والتبادل؟ وعلى الاستهلاك. إن التغاضى عن هذين الشرطين أو أحدهما يفتح الباب على مصراعيه للتجارة في النقود، حيث التربح السريع والضخم، والمجال المفتوح للثراء السريع. لكنا لو تأملنا جيداً في نطاق وطبيعة التعامل في النقود في ظل هذين الشرطين لوجدنا أن التعامل فيها عند اتحادها يكاد ينعدم نهائياً، حيث لن يحقق لأى طرف أية مزية أو فائدة. وبالتالى تكون التجارة فيه عبثية، كما قال بحق الإمام الغزالى "وأما بيع الدرهم بدرهم فجائز، من حيث إن ذلك لا يرغب فيه عاقل ولا يشتغل به تاجر، فإنه عبث يجرى مجرى وضع الدرهم على الأرض وأخذه بعينه. ونحن لا نخاف على العقلاء أن يصرفوا أوقاتهم إلى وضع الدرهم على الأرض وأخذه بعينه، فلا نمنع مما لا تتشوق النفوس إليه.." (الأحياء ٤/٩٠).

ويبقى التعامل عند اختلاف نوع العملة، لكنه في نطاق الحاجة الحقيقية فقط، وفي نطاق المحافظة على طبيعة وخصائص النقود، فهو تعامل لا يقضى على النقود بل يدعم من دورها ومهامها، ففى داخله تظل النقود ثمناً، يباع ويشترى للتوصل به إلى الحصول على السلع والخدمات لا لتحويله إلى

سلعة من هذه السلع. هذا التعامل في ظل هذه الضوابط جائز واتخاذه مهنة أو تجارة جائز، لكنها تجارة مكروهة، لعسر التحرز من الوقوع في الأخطاء، ولذلك قال العلماء من الأفضل الابتعاد عنها إلا للتقى الحريص على دينه، يقول الإمام الباجى: ".. يقتضى جواز المصارفة لمن لم يتخذ ذلك متجراً، وأما من اتخذ ذلك متجراً أو صناعة فقد كرهه جماعة من السلف، قال مالك أكره للرجل أن يعمل بالصرف إلا أن يتقى اللَّه" (المنتقى جـ٤، ص ٢٧١).

وليس معنى ذلك زوال هذا النشاط من دنيا الناس، إنه نشاط أساسى، لكنه لا ينبغى أن يكون مجالاً للتربح والتجارة، وإنما الأحرى أن يكون نشاطاً خدمياً تقوم به الدولة بالدرجة الأولى.

في ضوء هذا التحليل السريع المبسط يمكننا فهم مقصود علمائنا رحمهم اللَّه تعالى من قولهم التجارة في النقد ممنوعة ومرفوضة شرعاً، إنهم لايقصدون بذلك منع ورفض قيام شخص أو مؤسسة بمزاولة نشاط التعامل في النقد بالمواصفات الموضوعة، إن ذلك لا يدخل ضمن التجارة في النقد بالمعنى الذى يهدفون إليه، والذى ينصرف إلى ممارسة هذا النشاط في غيبة هذه الضوابط. أو بعبارة أخرى التجارة في النقد بما يحيل النقد سلعة كأى سلعة، لكن التعامل فيه بما يبقى عليه وصف النقدية والثمينة فلا يدخل في نطاق التجارة في النقد. وهذه بعض أقوالهم.

يقول ابن رشد الحفيد: "إن منع التفاضل في هذه الأشياء – الأموال الربوية غير النقود – يوجب ألاَّ يقع فيها تعامل – بيع وشراء – لكون منافعها غير مختلفة، والتعامل إنما يضطر إليه في المنافع المختلفة .. وأما

الدينار والدرهم فعلة المنع – منع التفاضل – فيها أظهر إذ كانت هذه ليس المقصود منها الربح – أى التجارة فيها على أنها سلعة – وإنما المقصود بها تقدير الأشياء التى لها منافع ضرورية" (بداية المجتهد، جـ ٢، ص ١١٠).

ويقول الغزالى: "كل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير – تعامل في غيبة الشرطين أو أحدهما – فقد كفر النعمة وظلم، لأنهما خلقا لغيرهما لا لنفسهما إذ لا غرض في عينيهما، فإذا اتجر في عينيهما فقد اتخذهما مقصوداً على خلاف وضع الحكمة ... فأما من معه نقد فلو جاز له بيعه بالنقد – التعامل فيه على أن سلعة – فيتخذ التعامل على النقد غاية عمله فيبقى النقد مقيداً عنده وينزل منزلة المكنوز .." (الاحياء ٤/٩٠).

ويقول ابن تيمية: "إن المقصود بالأثمان – النقود – أن تكون معياراً للأموال، يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها. فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التى تناقض مقصود الثمنية، واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوسل بها إلى تحصيل المطالب، فإن ذلك إنما يحصل بقبضها لا بثبوتها ديناً في الذمة مع أنها ثمن من طرفين، فنهى الشارع أن تباع بثمن إلى أجل" (الفتاوى ٢٩/٤٧١).

ويقول ابن القيم: "وحاجة الناس إلى ثمن – نقد – يعتبرون به المبيعات – السلع والخدمات حاجة ضرورية عامة .. إلى أن يقول. فلو أبيح ربا الفضل في الدراهم والدنانير – عدم التماثل – مثل أن يعطى صحاحاً ويأخذ مكسرة أو ثقالاً ويأخذ خفافاً أكثر منها لصارت متجراً – سلعة يتاجر فيها – وجر ذلك إلى ربا النسيئة فيها ولابد. فالأثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد

التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس" (أعلام الموقعين جـ ٢، ص ١٥٦).

كما يقول: "وسر المسألة أنهم منعوا من التجارة في الأثمان – النقود – بجنسها لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان" (الأعلام، جـ ٢، ص ١٥٩). ولهذا قال في كتاب آخر: "ويمنع المحتسب من إفساد نقود الناس وتغييرها، ويمنع من جعل النقود متجراً فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لايعلمه إلا اللَّه، بل الواجب أن تكون النقود رءوس أموال يتجربها ولا يتجر فيها" (الطرق الحكمية ٢٨١).

وهكذا نجد الاتساق في أقوال ومواقف الفقهاء إذ يقولون بجواز الصرف وبحرمة التجارة في النقد. وهذا ما ينادى به اليوم الفكر الاقتصادى الحكيم. واللَّه أعلم.

هوامش البحث

١-لا يخفى على المختصين ما هنالك من فروق بين مصطلح نقود ومصطلح عملة. وعموماً فإن العلاقة بينهما هى العموم والخصوص المطلق، فكل عملة نقد، وليس كل نقد عملة.

٢-روبرتس البير، لعبة النقود الدولية، ترجمة د. عماد عبد الرؤوف، القاهرة، مكتبة مدبولى بدون تاريخ ص ٣٥، د. زكريا نصر، العلاقات الاقتصادية الدولية، القاهرة، ١٩٦٦، بدون ذكر ناشر، ص ٣٥، د. جودة عبد الخالق، الاقتصاد الدولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ١٨٣.

٣-د. مدحت صادق، النقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبى، القاهرة: دار غريب للنشر والتوزيع، ١٩٩٧، ص ٢٠ وما بعدها، روبرتس ألبير، مرجع سابق، ص ٣٥ وما بعدها، د. حمدى رضوان، التابع والمتبوع في الاقتصاد الدولى، القاهرة: مكتبة التجارة والتعاون، بدون تاريخ، ص ٢٤٤ وما بعدها.

٤-د. مدحت صادق، مرجع سابق، ص ٥١، د. زكريا نصر، مرجع سابق، ص ٤٤.

٥- فرانسوا لرو، الأسواق الدولية للرساميل، ترجمة د. حسن الضيقة، بيروت: المؤسسة الجامعية للنشر، ١٩٩١، ص ٤١ وما بعدها، د. مدحت صادق، مرجع سابق، ص ١٢١ وما بعدها، روبرتس ألبير، مرجع سابق، ص ٨٥ وما بعدها.

٦-د. جودة عبد الخالق، مرجع سابق، ص ١٩٩ وما بعدها، فرانسوا لرو، مرجع سابق، ص ٤٥ وما بعدها.

٧-د. مدحت صادق، مرجع سابق، ص ١٢٦ وما بعدها، د. جودة عبد الخالق، مرجع سابق، ص ١٨٤ وما بعدها، د. حمدى رضوان، الإصلاح الاقتصادى وأسواق المال، القاهرة: مكتبة التجارة والتعاون، ١٩٩٢، ص ٩١ ومابعدها.

٨-روبرتس ألبير، مرجع سابق، ص ١٩، ٢٠.

٩-وهناك ما يعرف بمجموعة الإثنى عشر في أمريكا وهى مؤلفة من كبار اللاعبين في وول ستريت. انظر تفصيلاً لذلك في "البورصات وتدعيم الاقتصاد الوطنى"، د. السيد الطيبى، كتاب الأهرام الاقتصادى، العدد ٥٧، نوفمبر ١٩٩٢، ص ٢٤ وما بعدها وما قبلها.

١٠-د. زكريا نصر، مرجع سابق، ص ٤٦، قارن د. السيد الطيبى، مرجع سابق، ص ١١ وما بعدها، د. حمدى رضوان، التابع والمتبوع، مرجع سابق، ص ١٥٤ ومابعدها.

١١-د. محمد عبد الحليم، التفسير الإسلامي لأزمة البورصات العالمية، في "أزمة البورصات العالمية في أكتوبر ١٩٩٧م"، المنتدى الاقتصادى (٣) مركز صالح كامل، القاهرة، جامعة الأزهر، د. فؤاد مرسى، الرأسمالية تجدد نفسها، سلسلة عالم المعرفة، الكويت رقم ١٤٧، ص٢٣٨، وقد صرح كامديسو مدير صندوق النقد الدولى إبان أزمة المكسيك عام ٩٥ بأن «العالم في قبضة هؤلاء الصبيان "يقصد المضاربين" فخ العولمة»، تأليف هانس بيتر مارتين وهارالد شومان، ترجمة د. عدنان عباس على،

سلسلة عالم المعرفة (٢٣٨) الكويت، جمادى الآخرة، ص٩٦. وقد سماهم الرئيس جاك شيراك "وباء الإيدز في الاقتصاد العالمى" نفس المرجع ص٩٨

١٢-روبرت ألبير، مرجع سابق، ص ٧٧.

١٣-غيليرمو أورتيز، ماهى الدروس التى تطرحها أزمة المكسيك بالنسبة للانتعاش في آسيا؟ مجلة التمويل والتنمية، يونيه ١٩٩٨.

١٤-د. حاتم القرنشاوى، التفسير الاقتصادى للأزمة، في "أزمة البورصات العالمية"، مرجع سابق، أورى دادوش، توقع انعكاس تدفقات رأس المال، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولى، ديسمبر ١٩٩٥.

١٥-لمعرفة موسعة انظر، د. حمدى رضوان، التابع والمتبوع، مرجع سابق، ص ١٥٤ وما بعدها، د. السيد الطيبى، مرجع سابق، ص ٢٨ ومابعدها، جون هدسون ومارك هرندر، العلاقات الاقتصادية الدولية، ترجمة د. طه منصور، الرياض: ١٩٨٧ دار المريخ، ص ٨٣١ وما بعدها.

١٦-د. حاتم القرنشاوى، مرجع سابق.

١٧-جون هدسون، مرجع سابق، ص ٨٣٥.

١٨-د. محمد عبد الحليم، مرجع سابق.

١٩-محاضرة ألقاها في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب-البنك الإسلامي للتنمية، جدة، بعنوان الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق: من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد، ١٤١٣هـ، ص ٣٦.

٢٠-سوزان ساكاولر، الزيادة الكبيرة في تدفقات رأس المال: أهى نعمة أم نقمة؟ مجلة التمويل والتنمية، مارس ١٩٩٤، غيليرمو أورتيز، ما هى

الدروس التى تطرحها أزمة المكسيك بالنسبة للانتعاش في آسيا؟ مجلة التمويل والتنمية، يونيه ١٩٩٨م.
٢١-د. شوقى دنيا، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، الرياض: مكتبة الخريجى، ١٤٠٤هـ ص ٣٠٨ وما بعدها.
٢٢-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، جـ ١ ص ٢٥١، القاهرة: مكتبة الحلبى.
٢٣-المبسوط، جـ ٢، ص ١٨٤، بيروت: دار المعرفة.
٢٤-غرائب القرآن، جـ ٢ ص ١٦٢.
٢٥-الفتاوى الكبرى، جـ ١٩ ص ٢٥١، الرياض : الرئاسة العامة للبحوث العلمية.
٢٦-إحياء علوم الدين، جـ ٤ ص ٩، بيروت: دار المعرفة.
٢٧-إعلام الوقعين، جـ ٢ ص ١٥٦، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
٢٨-الطرق الحكمية، ص ٢٨١، القاهرة: المؤسسة العربية للطباعة والنشر.
٢٩-تسهيل النظر، ص ٢٥٤ وما بعدها، بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨١.
٣٠-التيسير والاعتبار، ص ١١٦، القاهرة: دار الفكر العربى ١٩٦٧
٣١-نفس المصدر، ص ١١٩.
٣٢-أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ١٨١، القاهرة: مكتبة الحلبى.
٣٣-روضة الطالبين، جـ ٢ ص ٢٥٨.
٣٤-المقدمة، ص ٥٢٦، القاهرة: دار إحياء التراث العربى.
٣٥-حول أزمة نمور جنوب شرق آسيا، مقال بصحيفة الأهرام القاهرية في ١٩٩٨/٢/٧م

٣٦-مرجع سابق، ص ١٦، ص ٥٢.

٣٧-نفس المصدر، ص ٢٣.

٣٨-سورة التغابن ، الآية ١٦.

٣٩-انظر بحوث الدورة السابعة لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، العدد السابع، الجزء الأول، ١٩٩٢.

٤٠-الغزالى، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ص ١٣٠ جـ ٢، د. رفيق المصرى، الإسلام والنقود، جدة، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤١٠هـ، ص ١٦.

٤١-د. شوقى دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤، ص ٢٢٣ وما بعدها، د. عبد السلام العبادى، الملكية في الشريعة الإسلامية، ص ٩٥ جـ ١، عمان: مكتبة الأقصى.

٤٢-صندوق النقد الدولى، التخفيف من وطأة التكاليف الاجتماعية للأزمة الآسيوية، مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر ١٩٩٨م.

المعالجة المحاسبية لآثار التضخم على الحقوق والالتزامات بالتطبيق على البنوك الإسلامية

دكتور/ محمد عبد الحليم عمر(*)

مقدمـــــــــة:

تتناول هذه الدراسة موضوع المعالجة المحاسبية لآثار التضخم على الحقوق والالتزامات مع التطبيق على البنوك الإسلامية، والمحاسبة عن التضخم من الموضوعات التي درست في الفكر والتطبيق المحاسبي المعاصر بشكل مكثف في إطار ما يعرف "بالمحاسبة على التغيرات في الأسعار" وهو موضوع متسع، ويتطلب بيانه ذكر معلومات كثيرة تتصل بالمفاهيم الأساسية والوسائل والأساليب الفنية، ولذا فأنني سوف أحاول تبسيط هذه المفاهيم والأساليب مع الالتزام بما ورد في خطاب المجمع لي وبما يؤدي إلى تحقيق الهدف الأساسي من الدراسة وهو تقديم رؤية متكاملة حول الموضوع تمكن من التعرف على الجوانب الفقهية للمحاسبة عن التضخم للاستفادة بها في بيان كيفية المعالجة المحاسبية لآثار التضخم على بنود القوائم المالية في البنوك الإسلامية، ولذا فإننا سوف نبدأ الدراسة بالتعرف على الملامح الرئيسية للمحاسبة عن التضخم في الفكر والتطبيق المحاسبي

(*) أستاذ المحاسبة - بكلية التجارة - ومدير مركز صالح عبد الله كامل - للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر

المعاصر لبيان حدود دور المحاسبة في مشكلة التضخم وتوضيح المصطلحات والمفاهيم المتصلة بموضوع المحاسبة عن التضخم، ثم نلي ذلك بالتعرف على المفاهيم الإسلامية حول المحاسبة عن التضخم والتي تمثل الأساس الذي نستند إليه في بيان كيفية المعالجة المحاسبية لآثار التضخم على الحقوق والالتزامات التي تظهر في القوائم المالية للبنك الإسلامي.

وبذلك يمكن أن تنتظم خطة الدراسة فيما يلي:

المبحث الأول: الملامح الرئيسية للمحاسبة عن التضخم في الفكر والتطبيق المحاسبي المعاصر.

المبحث الثاني: المفاهيم الإسلامية حول المحاسبة عن التضخم.

المبحث الثالث: المحاسبة عن التضخم في البنوك الإسلامية.

١- المبحث الأول
الملامح الرئيسية للمحاسبة عن التضخم
في الفكر والتطبيق المحاسبي المعاصر

١/١: مفهوم المحاسبة عن التضخم:

– إن التضخم في مفهومه الشائع ينطلق من أمرين يمثلان المظهر الملموس للتضخم، هما الارتفاع في المستوى العام للأسعار، والانخفاض في القوة الشرائية للنقود، وهو ما يظهر بوضوح في تعريف التضخم بأنه: «الارتفاع في المستوى العام للأسعار مصحوباً بانخفاض في القوة الشرائية للوحدة النقدية»(١).

التعليق [H&

– والتضخم بهذا المفهوم يتصل بشكل دقيق بالمحاسبة فمن المعروف أن المحاسبة تعنى بتقديم معلومات كمية عن المعاملات المالية أو الأحداث الاقتصادية والتعبير الكمي عن هذه المعلومات يتم باستخدام النقود كأداة للقياس المحاسبي عند حدوث المعاملة وتسجيلها في الدفاتر بالمبلغ الذي حدثت به، ويطلق على القيمة التي سجلت بها المعاملة حينئذ "القيمة التاريخية أو الدفترية" وبما أن المحاسبة تقدم البيانات عن هذه المعاملات في القوائم المالية التي تعد في نهاية الفترة المالية، وأنه في ظل استمرار النشاط من فترة لأخرى، وارتفاع الأسعار في ظل التضخم تكون القيمة التي سجلت بها المعاملة أو البند وقت حدوثها ممثلة في القيمة التاريخية لها مختلفة عن القيمة الحاضرة لها في أي فترة تالية، كما أنه في ظل انخفاض القوة

الشرائية لوحدات النقد عند الاحتفاظ بالنقدية بدون استعمال فترة من الزمن وكذا بالنسبة للحقوق والالتزامات النقدية التي تسدد أو تحصل بالقيمة الاسمية التي حدثت بها، فإنه تكون قيمة هذه البنود في تاريخ إعداد القوائم المالية أقل منها عند الحصول عليها أو حدوثها.

ويعنى كل ما سبق أن أي بند يظهر بالقوائم المالية تكون له قيمتان في ظل التضخم، إحداهما القيمة التاريخية التي حدث بها، والثانية، القيمة الحاضرة عند إعداد القوائم المالية، الأمر الذي يؤكد أن للتضخم آثاراً واضحة على البيانات المحاسبية.

وحيث أن البيانات تكون مسجلة في الدفاتر فعلاً بالقيمة التاريخية، إذا فإنه لتلافى آثار التضخم يتطلب الأمر تعديل قيمة البنود التي تظهر في القوائم المالية من القيمة التاريخية إلى القيمة الحاضرة في تاريخ إعداد هذه القوائم، وهذا ما يعرف "بالمحاسبة عن التضخم" التي يمكن أن نحدد مفهومها في الآتي:

"المحاسبة عن التضخم هي مجموعة الأسس والأساليب التي يعتمد عليها والإجراءات التي تتبع لتعديل قيم العناصر أو البنود التي تظهر في القوائم المالية في ضوء ما يحدث من ارتفاع في الأسعار وانخفاض في القوة الشرائية لوحدات النقود، ثم بيان كيفية إظهار هذا التعديل إما في القوائم المالية الأساسية أو في قوائم ملحقه، وكيفية معالجة الفروق التي تحدث نتيجة لهذه التعديلات كمكاسب أو خسائر رأسمالية أو عادية".

٢/١ الهدف من المحاسبة عن التضخم:

ربما يثور تساؤل هنا هو "ما هي الفائدة التي تعود من تعديل قيمة البنود من التاريخية إلى قيمتها الحاضرة عند إعداد القوائم المالية في ظل التضخم؟

أن الإجابة على هذا التساؤل تظهر بوضوح إذا تمت صياغته بشكل عكسي بمعنى أنه إذا لم يتم التعديل فما هي الأضرار التي يمكن أن تحدث، وبالتالي يلزم ضرورة إجراء التعديل أو المحاسبة عن التضخم لتلافى هذه الأضرار؟.

وللإجابة على ذلك نقول إن المحاسبة تتيح بيانات ومعلومات تؤدى إلى تحديد الحقوق والالتزامات فيما بين المشروع وملاكه، وفيما بينه وبين الأطراف الخارجية التي تتعامل معه فضلا عن توفير البيانات اللازمة لاتخاذ القرارات لتنظيم هذه العلاقة، وهذه البيانات تظهر في القوائم المالية وعلى الأخص في كل من قائمة الدخل التي تحدد الربح والخسارة وقائمة المركز المالي التي تحدد الحقوق والالتزامات، وإظهار هذه البنود بالقيمة التاريخية التي حدثت بها في ظل التضخم يؤدى إلى ما يلي:

١/٢/١: عدم إظهار نتيجة الأعمال من ربح أو خسارة بصورة صحيحة ذلك أنه في ظل التضخم ترتفع أسعار الموجودات غير النقدية دون تدخل من إدارة المشروع وينتج عن ذلك ربحا حيازيا، وإظهاره ضمن الربح العادي للمشروع لا يعكس حقيقة النشاط أو كفاءة الإدارة بها،

كما أن توزيع هذا الجزء من الربح يعنى توزيع جزء من رأس المال.

٢/٢/١: عدم المحافظة على رأس المال وذلك لأن رأس المال، في صورته النقدية تنخفض قيمته بانخفاض القوة الشرائية للنقود، ويتطلب الأمر للمحافظة عليه ضرورة تعويض ما نقص من قيمته من الإيرادات، وذلك يعنى أنه يجب عدم الاعتراف بأية أرباح قبل الوصول برأس المال إلى القدر الذي يمكن به استرداد ما استخدم من موجودات ساهمت في تحقيق هذه الأرباح.

٣/٢/١: أنه إذا كانت الفئات المختلفة تعتمد في اتخاذ قراراتها على البيانات المحاسبية التي تظهر بالقوائم المالية، فإن هذه البيانات تكون غير دقيقة لإظهار العناصر أو البنود المالية في ظل التضخم بقيمة أقل من القيمة الحاضرة لها.

ومن أجل ذلك اهتم المحاسبون سواء على المستوى الفكري أو التطبيقي بالمحاسبة عن التضخم، غير أنه تجب الإشارة إلى أن الدور المحاسبي في مشكلة التضخم له حدود يحسن أن نوضحها في الفقرة التالية.

٣/١: محددات المحاسبة عن التضخم:

من المهم الإشارة إلى بعض الأمور التي توضح دور المحاسبة في قضية التضخم بشكل عام، وتمثل محددات لما ينتظر من المحاسبة في تعاملها مع المشكلة بشكل خاص، ومن أهم هذه المحددات ما يلي:

أ – أن التضخم عرض لأمراض اقتصادية وليس دور المحاسبة علاج هذه الأمراض أو القضاء على التضخم ذاته.

ب – أن دور المحاسبة في التضخم دور حيادي ينحصر في بيان آثاره على البيانات المحاسبية التي تظهر بالقوائم المالية، ولذا فإنه في التطبيق المحاسبي للتضخم تعد هذه القوائم مرة على أساس التكلفة التاريخية ومرة على أساس البيانات المعدلة في ضوء مستوى التضخم بالدولة، وعلى مستخدمي البيانات اختيار ما يلزمهم منها لاتخاذ قراراتهم دون وجود صلاحية مهنية للمحاسبين بإلزامهم بأي منها.

جـ– أن المحاسبة بشكل عام تستند في تحديد المعايير المحاسبية التي تمثل مرشدا للعمل المحاسبي، إلى المفاهيم القانونية والخلقية السائدة في المجتمع وترتبط بالحقوق والالتزامات والملكية التي تظهر البيانات عنها في القوائم المالية، وكذا إلى تعريف المجتمع للعدالة والحق والصدق[٢].

وبناء على ذلك فإنه في المجتمع الإسلامي عند تحديد وعاء زكاة التجارة على سبيل المثال والذي يتمثل بلغة المحاسبة في صافي رأس المال العامل، ومنه المخزون السلعي والذي يقوَّم في الفكر المحاسبي طبقا لقاعدة «سعر السوق أو التكلفة أيهما أقل»، ولكن إجماع الفقهاء على أن عروض التجارة تقوَّم من أجل الزكاة بالقيمة الجارية البيعية، وبذلك فإنه على المحاسب المسلم عند تحديد وعاء هذه الزكاة أن يلتزم بذلك، ولا يلتفت إلى القاعدة المحاسبية سعر السوق أو التكلفة أيهما أقل.

١/٤: كيفية المحاسبة عن التضخم:

– كما سبق القول فإن المحاسبة على التضخم تدور حول تعديل بنود القوائم المالية من القيمة التاريخية إلى قيمتها الحاضرة عند إعداد هذه القوائم وتختلف إجراءات التعديل ونتائجه بحسب الطريقة التي تتبع في عملية التعديل حيث يعرف الفكر والتطبيق المحاسبي طريقتين للتعديل هما:

١/٤/١: طريقة الأرقام القياسية للأسعار، أو طريقة وحدة النقدية الثابتة، أو القيمة التاريخية المعدلة، وتقوم على التفرقة بين البنود النقدية والبنود غير النقدية.

أ – فالبنود النقدية تتمثل في المبالغ النقدية والحقوق والالتزامات التعاقدية بمبلغ ثابت، أي أنها ستصفى تحصيلا وسداداً بنفس عدد الوحدات النقدية التي حدثت بها بصرف النظر عنها عن ما حدث في قوتها الشرائية من نقص بسبب التضخم مثل المدنيين والدائنيين والاستثمارات المالية ذات العائد الثابت وقيمة رد ثابتة، مع تسويتها بالإضافات للنقدية على مدار العام مثل إيراد المبيعات وغيرها، وكذا باستخدامات النقدية على مدار العام، وهذه البنود النقدية يؤدى امتلاكها إلى حدوث خسائر تتمثل في انخفاض القوة الشرائية للوحدات النقدية التي تمت بها، كما يؤدى الالتزام بها – مثل الدائنين – إلى مكاسب نقدية لردها بنفس العدد الذي حدثت، وقيمته أقل من القيمة التي أخذت بها.

وهذه البنود يعد بها قائمة مستقلة لتحديد مكاسب وخسائر القوة الشرائية عن طريق ضرب قيمة البند التاريخية في الرقم القياسي للأسعار في تاريخ إعداد القوائم المالية وقسمة الناتج على الرقم القياسي للأسعار

عند حدوث البند، وبطرح الناتج من قيمة البند التاريخية يظهر مكسبا إذا كان البند يمثل التزاما نقديا كالدائنين، وخسارة نقدية إذا كان البند يمثل موجودا نقديا كالمدينين، ثم يرحل الصافي مكسباً أو خسارة والذي يظهر في نهاية قائمة مكاسب وخسائر القوة الشرائية للنقود إلى قائمة الدخل بعد تحديد صافى الربح من النشاط.

كما تظهر البنود النقدية التي تمثل إضافات أو استخدامات للنقدية (الإيرادات والمدفوعات) معدلة في قائمة الدخل.

أما في قائمة ا لمركز المالى فإن هذه البنود النقدية تظهر بعددها، أى قيمتها التاريخية بدون تعديل لأنها قانونا وفي جميع الدول سوف تحصل أو تسدد بنفس عدد الوحدات النقدية التي حدثت بها.

ب – أما البنود غير النقدية: وتتمثل في جميع البنود بخلاف البنود النقدية، مثل المخزون السلعي والأصول الثابتة فإن أسعارها سوف تتأثر بالتضخم ارتفاعا وبالتالي يتم تعديلها باستخدام الأرقام القياسية للأسعار كالآتي.

$$\text{القيمة المعدلة} = \text{القيمة التاريخية} \times \frac{\text{الرقم القياسي للأسعار في تاريخ إعداد القوائم المالية}}{\text{الرقم القياسي للأسعار في تاريخ حدوث البند}}$$

وتظهر القيمة المعدلة لكل بند منها في قائمة المركز المالي

ومن المعروف أن رأس المال والذي يمثل صافى الأصول فسوف يظهر معدلا هو الآخر نتيجة لما حدث في الأصول والخصوم من تعديلات.

٢/٤/١: طريقة القيمة الجارية: وللقيمة الجارية في الفكر المحاسبي ثلاث مفاهيم فرعية هي:

- القيمة الاستبدالية: وهى القيمة التي يمكن بها شراء أو استبدال موجود مماثل للموجود المراد تقويمه في تاريخ التقويم.
- القيمة البيعية: وهى القيمة التي يمكن أن يبيع بها المشروع الموجود في تاريخ التقويم.
- القيمة الحالية: وهى صافى التدفقات النقدية المتوقع الحصول عليها من الموجود خلال فترة حياته الإنتاجية بعد تعديلها بمعدل خصم يساوى معدل الفائدة الساري.

وفي المحاسة عن التضخم يستخدم مفهوم القيمة الاستبدالية للتعبير عن القيمة الجارية، حيث تقوم هذه الطريقة على التفرقة أيضا بين البنود النقدية والبنود غير النقدية، ثم تعد قائمة مستقلة لبيان قيمة الزيادة أو النقص في قيمة كل بند غير نقدي بحسب ما طرأ على أسعاره هو من تغير طبقاً لسوق كل نوع منها، والذي قد يزيد أو ينقص عن معدل التضخم بالنسبة لكل بند، وتظهر الزيادة في أسعار هذه البنود على أنها أرباح حيازة مع التفرقة بين أرباح الحيازة المحققة وتتمثل في ارتفاع أسعار بعض الموجودات كالبضاعة خلال فترة حيازتها ثم تم بيعها

خلال الفترة، وأرباح حيازة غير محققة وتتمثل في الزيادة في قيمة بعض الموجودات التي مازالت لدى المشروع بدون بيع.

- ثم بعد ذلك تعد قائمة الدخل مع إظهار جميع البنود بها بقيمتها التاريخية بدون تعديل، ثم ضم أرباح الحيازة المحققة إلى ربح النشاط وإظهار أرباح الحيازة غير المحققة في بند مستقل يمثل في حد ذاته ربحا رأسماليا لا يجوز توزيعه.
- أما بالنسبة لقائمة المركز المالي فتظهر فيها جميع البنود معدلة ما عدا البنود النقدية (النقدية المدينين والدائنين) لأنها ستحصل أو تسدد بنفس عدد الوحدات النقدية التي حدثت بها، وكذا رأس المال لأن ما حدث من زيادة في أسعار الموجودات غير النقدية التي ما زالت في حيازة المنشأة (أرباح حيازة غير محققه) سوف تظهر ضمن حقوق الملكية كأرباح رأسمالية لجبر ما حدث من نقص في القوة الشرائية لرأس المال.

هذا مع ضرورة الإشارة إلى أنه في التطبيق تستخدم بعض الدول الطريقتين معا فيما يعرف "بطريقة القيمة الجارية المعدلة"

٥/١: المحاسبة عن التضخم في التطبيق المحاسبي المعاصر[٣]:

ما سبق أن ذكرناه هو بعض مفاهيم المحاسبة عن التضخم في الفكر المحاسبي والذي تعتمد عليه النظم المختلفة في التطبيقات بدول العالم ويمكن أن نرصد أهم ملامح هذا التطبيق في الآتي:

١/٥/١: الاهتمام المبكر والمتزايد بمشكلة المحاسبة عن التضخم لدى جميع دول العالم، فلقد بدأ هذا الاهتمام منذ عام ١٩١٩م في ألمانيا ثم في أمريكا ١٩٢٢م، ١٩٣٦م، وهولندا ١٩٣٠ وفي إنجلترا ١٩٤٩م.
كما أن اتحاد المحاسبة الدولي أصدر من خلال لجنة الأصول أو المعايير المحاسبية الدولية المعيار المحاسبي الدولي رقم (٦) عام ١٩٧٨م والذي تعدل بموجب المعيار رقم ١٥ عام ١٩٨٣م والخاص بالمحاسبة على تغيرات الأسعار.

٢/٥/١: أن التطبيق يختلف من دولة إلى أخرى في المحاسبة عن التضخم سواء من حيث طريقة المحاسبة أو حدود التعديلات التي تتم أو كيفية الإفصاح عن التضخم في القوائم المالية، أو في معالجة فروق التعديل، مراعاة للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والدينية.

٣/٥/١: أن التطبيق في الدول المختلفة ومنذ بدء الاهتمام بهذه القضية يتردد في كيفية المعالجة المحاسبية لآثار التضخم، فعلى سبيل المثال في إنجلترا صدر عام ١٩٧٣م المذكرة رقم (٨) تضمنت أتباع طريقة الأرقام القياسية وفي عام ١٩٧٤م صدر المعيار المحاسبي رقم (٧) بإعداد قوائم أساسية على أساس التكلفة التاريخية وإضافية على أساس التكلفة التاريخية المعدلة، ثم صدرت المذكرة رقم (١٨) والمذكرة رقم (٢٤) عام ١٩٧٩م ثم المعيار المحاسبي رقم (١٦) عام ١٩٨٠م بإتباع طريقة القيمة الجارية.

٤/٥/١: أنه وبعد طول بحث وتجريب في التطبيق تبين أن طريقة القيمة الجارية هي الأكثر استخداماً.

١/٥/٥: أن البنود النقدية لا يتم تعديلها في القوائم المالية، ويتحمل المشروع بخسارتها إن كانت موجودات أو بمكسبها إن كانت التزامات، أما بطريقة ظاهرة كما في طريقة الأرقام القياسية بإعداد مذكرة أو قائمة "مكاسب وخسائر القوة الشرائية للنقود" أو بطريقة ضمنية كما في طريقة القيمة الجارية.

١/٥/٦: أن مشكلة المحاسبة عن التضخم لم تحسم بعد سواء على مستوى الفكر أو التطبيق المحاسبي المعاصر، وهذا ما قررته صراحة لجنة معايير المحاسبة الدولية والمشكلة من المنظمات المهنية المحاسبية على مستوى العالم حيث جاء: "لا يوجد حتى الآن إجماع دولي على طريقة واحدة لتعكس واقع الأسعار المتغيرة على البيانات المالية ولذا فإن اللجنة ترى ضرورة المزيد من التجربة قبل النظر في إلزام المؤسسات بتحضير البيانات المالية الأساسية مستخدمة نظاماً شاملاً وموحداً لتبيان الأسعار المتغيرة"(٤).

وبهذا العرض الموجز يمكننا القول أنه قد تحددت الملامح الرئيسية للمحاسبة عن التضخم في الفكر والتطبيق المحاسبي المعاصر وبما يمثل منطلقاً بما ورد فيه من مفاهيم ومصطلحات لتناول المنهج الإسلامي في المحاسبة عن التضخم في المبحث التالي.

٢- المبحث الثاني
المفاهيم الإسلامية حول المحاسبة عن التضخم

تستند المحاسبة كما سبق القول إلى المفاهيم القانونية والخلقية السائدة في المجتمع والمتصلة بتحديد الملكية والحقوق والالتزامات، وكذا تعريف المجتمع للعدالة والحق والصدق، لذلك فإنه من المناسب عند بيان كيفية المعالجة لآثار التضخم على الحقوق والالتزامات من منظور إسلامي، أن نبدأ ببيان موقف الفكر الإسلامي من المفاهيم الأساسية المتصلة بالمحاسبة عن التضخم والتي تقوم كما سبق القول على تعديل قيم العناصر أو البنود الظاهرة في القوائم المالية بطريقة مناسبة في ضوء الانخفاض في القوة الشرائية للنقود والارتفاع في الأسعار حتى يمكن تحديد نتيجة الأعمال، وكذا تحديد الحقوق والالتزامات بطريقة عادلة، والمحافظة على رأس المال، وبناء على ذلك فإن أهم الأمور أو المفاهيم المتصلة بالمحاسبة على التضخم والتي يجب بيان موقف الفكر الإسلامي منها هي كل من:
(النقود – الأسعار – رأس المال – الربح – الحقوق والالتزامات – طريقة التعديل).
وهذا ما سنحاول التعرف عليه في الفقرات التالية:

١/٢: مفاهيم إسلامية حول النقود:

والذي يهمنا هنا من هذه المفاهيم هو التغير في القوة الشرائية للنقود ويمكن فهم موقف الفكر الإسلامي من ذلك بتناول وظائف وطبيعة النقود كما

بينها فقهاء المسلمين، أما عن الوظائف فهي كما حددها الإمام الغزالى[٥] بقوله "خلقها الله – أي النقدين ذهبا وفضة – لتتداولها الأيدي، ويكون حاكمين بين الأموال بالعدل – أي مقياساً للقيمة – ولحكمة أخرى هي التوصل بهما إلى سائر الأشياء – أي وسيلة للتبادل – فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء – أي مخزناً للقيم".

أما طبيعة النقود فإنه وان كانت تفهم من قول الغزالى السابق إلا أن هناك أقوالاً لفقهاء آخرين فيما يشبه الإجماع على تحديد هذه الطبيعة في أن "النقود ليست مقصودة لذاتها بل هي وسيلة إلى المقصود[٦] وهذا المقصود هو الحصول على السلع والخدمات، وبذلك تتحدد قيمتها أو قوتها الشرائية في قدرتها على تحقيق المقصود منها وهو كونها ثمنا كما يقول ابن رشد "المقصود من النقود المعاملة أولا، لا الانتفاع، أما من العروض – السلع – فهو الانتفاع أولا، لا المعاملة، وأعنى بالمعاملة كونها ثمنا"[٧] ولكي تؤدى النقود المقصود منها بكفاءة فإنه يجب أن تتميز قوتها الشرائية بثبات نسبى، وهو أمر فطن إليه فقهاء المسلمين قديما فيقول ابن القيم "إن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال فيجب أن يكون محدوداً ومضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض"[٨] غير أن هذا القول من الناحية العملية يصدق عند ما كانت النقود سلعية من الذهب والفضة لأن لها قيمة ذاتية أو استعماليه بجانب قوتها الشرائية، أما بالنسبة للفلوس قديماً والأوراق النقدية حديثاً، فإنه ليست لهما قيمة استعماليه ذاتية بل قوة شرائية فقط، تتمثل في ماليتها والتي تستند إلى رواجها، وكما يقول السرخسي: ''أن الرواج في الفلوس عارض في إصلاح الناس وذلك يتبدل ساعة فساعة''[٩]

وبالتالي فإن قوتها الشرائية في تغير مستمر وهو أمر ذكره الفقهاء، قديما بالنسبة للفلوس فيما يعرف بكساد وانقطاع ورخص وغلاء النقود، وبنوا على هذا التغير أحكاماً عدة تتصل بالديون والشركات وغير ذلك من المعاملات التي تنطوي على حقوق والتزامات بين أطرافها وما سوف نتعرض له تفصيلاً فيما بعد عند تناول أثر تغير القوة الشرائية للنقود على البيانات المالية.

٢/٢ مفاهيم إسلامية حول الأسعار:

إذا كان الانخفاض في القوة الشرائية للنقود يمثل أحد مظهري التضخم، فإن المظهر الآخر هو الارتفاع في الأسعار، وهما مظهران متلازمان حيث أن الأسعار تعبر عن العلاقة التبادلية بين النقود والسلع، وما يتصل بالأسعار من مفاهيم إسلامية تفيد في المحاسبة على التضخم هو:

١/٢/٢: صور التعبير عن العلاقة التبادلية بين النقود والأسعار، وتتمثل في صورتين هما "الثمن والقيمة" كما ورد لدى أحد المفكرين بقوله" والحاصل أن ما يقدره العاقدان يكون عوضاً عن المبيع في عقد البيع يسمى ثمناً، وما قدره أهل السوق وقدروه فيما بينهم وروجوه في معاملاتهم يسمى قيمة"(١٠) وتفسير ذلك بالنسبة للمحاسبة عن التضخم، أن الثمن يعبر عن القيمة التاريخية التي حدث بها البند، والقيمة تعبر عن القيمة الجارية أو التقديرية للبند، وليس بالضرورة أن يتساوى الثمن والقيمة كما يقول ابن عابدين "الثمن ما تراضى عليه العاقدان سواء زاد عن القيمة أو نقص"(١١).

وبناء على ذلك يكون لكل بند في ظل التضخم قيمتان قيمة تاريخية وقيمة جارية مختلفتان بسبب التضخم.

٢/٢/٢: التغيرات في الأسعار وموقف الكفر الإسلامي منها: كما سبق القول فإنه يكون لأي بند قيمتان، قيمة تاريخية وقيمة جارية، وفي ظل تغير الأسعار فإنه بالضرورة تختلف القيمتان، فهل يعترف الفكر الإسلامي بهذا التغير أم لا؟

بالنظر في الأحكام الفقهية التي أوردها الفقهاء حول أثر التغير في الأسعار، على المعاملات ومدى الأخذ بهذا التغير أم لا، نجد أن ذلك يختلف باختلاف نوع المعاملات كما يتضح من الأمثلة التالية:

١/٢/٢/٢: في معاملات مثل بيع المرابحة والشفعة والإقالة – أي مردودات المبيعات – والسلم، لا يتم الأخذ بالتغير وتبنى المعاملة على التكلفة أي القيمة التاريخية وليس القيمة الجارية.

٢/٢/٢/٢: في معاملات مثل بضاعة المضاربة عند التخارج أو تصفية المضاربة وبعض المال عروض أو بضاعة، فإنه تجب المحاسبة على هذه البضاعة بأسعار يوم التصفية، أو القيمة الجارية.

وأيضا في مثال آخر مثل الغصب، ومن صورة المعاصرة استيلاء أحد الموظفين على جزء من أموال البنك وتقرير تحميله بها باعتباره في حكم الغاصب وعدم إمكان رد نفس المال أو مثله، فإنه يكون ضامنا لقيمته أي بسعره الجديد المتغير وليس بتكلفته أو قيمته التاريخية على خلاف بين الفقهاء في وقت التقويم بيوم التلف أو

تعذر رد المثل، أو يوم الرد، أو بأعلى قيمة من يوم الاستيلاء إلى يوم الرد(١٢).

وهكذا نجد أن موقف الفكر الإسلامي من التغيرات ليس ثابتاً بل يختلف باختلاف المعاملة مما يلزم التفرقة عند تعديل بنود القوائم المالية بحسب كل بند.

٣/٢: مفاهيم إسلامية حول رأس المال:

لقد سبق القول أن من ضرورات المحاسبة على التضخم تحقيق المحافظة على رأس المال وفي هذه الفقرة سوف نحاول أن نبين المفهوم الإسلامي لذلك ليتضح لنا إن كان الأمر يتطلب المحاسبة على التضخم أم لا؟

١/٣/٢: المحافظة على رأس المال مطلب إسلامي، والأصل في ذلك ما جاء عن على بن أبى طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" ومثل المصلى كمثل التاجر لا يخلص له ربحه حتى يخلص له رأس ماله، كذلك المصلى لا تقبل نافلته حتى يؤدى الفريضة"(١٣) وهذا ما عليه إجماع المفكرين المسلمين كما يصوره أحدهم بقوله: ''إن المقصود من التجارة سلامة رأس المال مع حصول الربح ولئن فات الربح في صفقة فإنما يتدارك في صفقة أخرى لبقاء الأصل''(١٤) أي رأس المال، فمن هذا القول نستخرج مبدأ استمرارية المشروع كأحد المبادئ المحاسبية وضرورة بقاء رأس المال كما هو حتى يمكن تحقيق الأرباح، غير أن الأمر يتطلب بيان معنى أو شكل المحافظة على رأس المال.

٢/٣/٢: المعنى الإسلامي للمحافظة على رأس المال: إن المعنى المباشر للمحافظة على رأس المال هو المحافظة عليه من حيث عدد وحداته النقدية، بمعنى أنه لو كان رأس المال ١٠٠٠٠٠ جنيه مثلا فإن المحافظة عليه بهذا المعنى تتطلب بقاءه بهذا العدد باستمرار، ولكن في ظل التضخم فإن هذا المعنى يصبح قاصراً حيث أن الهدف من الاحتفاظ برأس المال هو إمكانية استخدامه بشراء العروض به ثم بيعها وإمكان شراء نفس الكمية مرة أخرى وهكذا، وهو ما لا يمكن في ظل التضخم، والفكر الإسلامي يأخذ بالمعنى الثاني في المحافظة على رأس المال وهو المحافظة عليه من حيث ماليته أو قيمته أو قوته الشرائية أو من حيث المحافظة على الطاقة التشغيلية له بمعنى قدرته على استبدال ما استخدم من موجودات وهذا ما يظهر بوضوح في قول أحد الفقهاء إن الربح لا يظهر إلا بعد تحصيل رأس المال"[١٥]. ويوضح أحد الفقهاء تحصيل رأس المال هذا بقوله "لأن رأس المال عند قسمة الربح يحصل باعتبار المالية لا باعتبار العدد، ومالية الفلوس تختلف بالرواج والكساد"[١٦] وهذا ما يتطلب محاسبياً في ظل التضخم ضرورة الاعتراف بالارتفاع في أسعار الموجودات المستثمر فيها رأس المال ثم الفصل بين أرباح الحيازة الناتجة عن هذه الارتفاع واعتبارها ربحاً رأسمالياً يضاف إلى رأس المال للمحافظة على ماليته أو قيمته، وبين ربح النشاط وهو القابل للتوزيع.

٤/٢: مفاهيم إسلامية حول الربح:

ومن أهم ما يتصل من ذلك بالمحاسبة عن التضخم ما يلي:

١/٤/٢: إن التحديد السليم للأرباح في الفكر الإسلامي يرتبط أولا بضرورة سلامة رأس المال، ولذا جاء تعريف الربح بأنه " الفاضل عن رأس المال[١٧] وجاء أيضا "الربح تابع ورأس المال أصل فلا يسلم الربح بدون سلامة الأصل[١٨] والسلامة المطلوبة لرأس المال هي سلامته من حيث قيمته أو ماليته وليس من حيث عدده كما سبق القول.

٢/٤/٢: أنه عند تحديد الربح بشكل عام يجب تعديل قيمة البنود التي تدخل في معادلة تحديد الربح لتظهر بقيمتها الجارية خاصة تكلفة المبيعات أو ثمن شراء السلع المباعة، وهذا ما يظهر في قول الطبري "إن الرابح من التجار المستبدل من سلعته المملوكة عليه بدلا هو أنفس – أغلى – من سلعته أو افضل من ثمنها الذي يبتاعها به، أما المستبدل من سلعته بدلا هو دونها أو دون الثمن الذي يبتاعها به فهو الخاسر في تجارته لاشك"[١٩] فقوله الذي يبتاعها به أي سعر إعادة شرائها أو استبدالها، وبذلك تكون المقارنة بغرض تحديد الربح ليس بين ثمن شراء السلعة وثمن بيعها وإنما بين قيمة استبدالها في تاريخ تحديد الربح وقيمة بيعها، فلو كان التاجر اشترى سلعة بألف جنيه مثلا وباعها بألف وخمسمائة، وعند البيع ارتفعت أسعار الشراء أو الاستبدال لنفس السلعة إلى ١٦٠٠ جنيه فإن الربح يكون ١٥٠٠ – ١٦٠٠= (١٠٠) خسارة وليس ١٥٠٠ – ١٠٠٠= ٥٠٠ ربحاً.

٣/٤/٢: أنه عند تحديد الربح القابل للتوزيع في ظل التضخم يجب الاعتراف بما حدث من ارتفاع في أسعار البنود المالية والنظر إلى الفرق بين القيمة التاريخية والقيمة الجارية لهذه البنود على أنها أرباح حيازة رأسمالية تضم إلى رأس المال للوصول به إلى ماليته أو قيمته، وعدم توزيعها وإلا أدى إلى الإضرار ببعض الشركاء إذا كانت نسبة توزيع الأرباح بينهم لا تتفق مع نسبة حصصهم في رأس المال طبقا لرأى الحنفية، ويظهر هذا الضرر أكثر في حالة المضاربة نظرا لأن رأس المال يكون من طرف واحد، وهذا ما يصوره الإمام السرخسى في عبارة شاملة بقوله " في المضاربة يحصل رأس المال أولا ليظهر الربح، والفلوس ربما تكسد فلا تعرف ماليتها بعد الكساد إلا بالحرز والظن، ولا وجه لاعتبار العدد رأس المال – لما فيه من الإضرار – برب المال"(٢٠).

ولملاقاة ذلك محاسبيا يجب الاعتراف بالزيادة في أسعار البنود المستثمر فيها رأس المال وإظهارها بالقيمة الجارية، ثم التفرقة في قائمة الدخل بين أرباح النشاط وهى التي توزع، وأرباح الحيازة ولا توزع بل تكون من نصيب رب المال ليحصل له ماله باعتبار المالية وليس باعتبار العدد .

٥/٢: مفاهيم إسلامية حول تحديد الحقوق والالتزامات:

من المقرر أن الأحكام الشرعية المنظمة للمعاملات المالية تقوم على تحقيق النفع لطرفي المعاملة في عدالة وصدق وبناء على التراضي الكامل

وبعيدا عن الظلم والغرر وكل ما من شأنه أن يؤدى إلى المنازعة، وباستقراء الصور الفقهية التي تتعلق بتحديد الحقوق والالتزامات في المعاملات المالية في ظل تغيرات الأسعار بالاختيار بين القيمة التاريخية للمعاملة والقيمة الجارية لها، نجد أنه ليس اختباراً واحداً ثابتاً على طول الخط، وإنما يقوم على التمييز بين المواقف والحالات المختلفة سواء من حيث مجالها أو نوع المعاملات، وبالشكل الذي يؤدى إلى اختيار القيمة التي تحقق هدف الشريعة من تنظيم المعاملات المالية كما يتضح من الأمثلة التالية:

١/٥/٢ كما سبق ذكره في البند ٢/٢/٢ فيما يتعلق بالاعتراف بالتغيرات في الأسعار من عدمه في بعض المعاملات وما سبق ذكره في البند ٢/٣/٢ فيما يتعلق بتحديد حقوق الشركاء في الربح ورأس مال.

٢/٥/٢: عند إعداد القوائم المالية بغرض تحديد وعاء زكاة التجارة فإنه في ظل التضخم يتم الاعتراف بالقيمة الجارية لكل البنود التي تدخل في تحديد الوعاء[٢١].

٣/٥/٢: بالنسبة للمحاسبة على الديون في ظل التضخم فإن الفقهاء يفرقون بين عدة حالات هي:

أ – إذا كان الأمر يتعلق بالمحاسبة على الزكاة فإنه لدى جمهور الفقهاء تحسب الديون بعددها وليس بقيمتها لأنه لم يرد لديهم إلا ضم الديون التي للمزكِّي إلى سائر ماله المزكَّي وطرح ما عليه من دين دون الإشارة إلى القيمة.

أما لدى المالكية فإنهم يفرقون بين الدين الذي أصله من نقد (قرض) والدين الذي أصله من تجارة ثمن بيع، كما يفرقون بين الديون التي للشخص والتي عليه وبين الديون الحالة والمؤجلة.

ويظهر ذلك إيجازا في قول أحدهم "أما ما عليه من الدين – الدائنون – فإنه يحسب عدده حالا كان أو مؤجلاً، لأنه لو مات أو أفلس لحل المؤجل مما عليه وصار كالحال، أما ماله من الدين – المدينون – فالحال يحسب عدده، والمؤجل قيمته، لأنه لو مات أو أفلس لبيع المؤجل لغرمائه[٢٢].

ويقصد بالحال والمؤجل، ديون التجارة فقط دون ديون النقد أو القرض كما جاء في قول آخر، بتصرف، وزكى عينه، ودينه أي عدده أن كان أصله عرض أي من تجارة حالاً، وإلا بأن كان عرضاً مؤجلاً، أي من تجارة قوّمه كل عام وزكى القيمة، وأما إن كان دين قرض بأن كان أصله سلفا فلا يقومه على نفسه ليزكيه لعدم النماء فيه[٢٣].

ب- إذا كان الأمر يتعلق بتحديد الديون بغرض سدادها أو تحديد حقوق والتزامات الغير على المنشأة، فإن الأمر يجرى بشأنها بغرض المحاسبة عن التضخم، بحسب ما يتم الأخذ به، إما رأى جمهور الفقهاء الذي يقول بأن تسدد الديون بعددها[٢٤] دون نظر إلى رخص أو غلاء النقود، أو طبقاً لرأى بعض الفقهاء بأن تسدد بقيمتها في حالة الرخص والغلاء مطلقاً، أو إن كان ذلك كبيرا على رأى آخر[٢٥].

وبعد هذا الاستعراض الموجز لآراء الفقهاء حول تحديد الحقوق والالتزامات سواء فيما بين الشركاء ممثلة في الربح ورأس المال، أو فيما بينه المشروع والأطراف الخارجية ممثلة في الحقوق والالتزامات الناشئة عن شتى المعاملات التي تتم بينه وبينهم، نجد أنه في بعض الأحيان يتم الأخذ بالقيمة الجارية مما يلزم معه تعديل البيانات المحاسبية في ظل التضخم بالنسبة للبنود المعبرة عن هذه الحقوق والالتزامات، وفي أحيان آخرى يتم الأخذ بالقيمة التاريخية مما يلزم معه عدم تعديل البنود المعبرة عنها ولكن كيف يتم التعديل؟ هذا ما سنتعرف عليه في الفقرة التالية.

٦/٢: مفاهيم إسلامية حول طرق المحاسبة عن التضخم:

لقد سبق القول إنه توجد طريقتين رئيسيتين للمحاسبة عن التضخم تستخدمان لتعديل قيمة البنود في القوائم المالية من القيمة التاريخية إلى القيمة الحاضرة عند إعداد هذه القوائم، الأولى وهى طريقة الأرقام القياسية للأسعار، والثانية وهى القيمة الجارية بمفاهيمها الثلاثة (استبدالية – بيعيه – حالية) والقيمة الجارية الاستبدالية هي الأكثر قبولاً في الفكر والتطبيق المحاسبي كما سبق القول.

وفي هذه الفقرة سوف نحاول التعرف على ما ورد عن هذه الطرق في الفقه الإسلامي، مع مراعاة أننا نبحث عن ورود فكرة كل طريقة فقط لأن استخدامها في الوقت الحاضر قد يختلف عن الوقت الماضي لتوفر الإحصاءات والأسواق المنظمة للسلع الآن.

١/٦/٢: طريقة الأرقام القياسية للأسعار، وتقوم هذه الطريقة على محاولة تعديل قيمة وحدات النقد المسجلة بها البيانات المالية من القوة الشرائية لها في الحاضر لتساوى القوى الشرائية لها في الماضي، وذلك عن طريق قياس التغيرات في القوة الشرائية للنقود بالتغيرات في المستوى العام للأسعار، أي أسعار مجموعة كبيرة من السلع والخدمات في المجتمع، وهذه الفكرة وردت لدى فقهاء المسلمين القدامى في شكل الربط بين قيمة النقود أو القوة الشرائية لها بسعر سلعة واحدة هي التي جرى بها التعامل لعدم توفر إحصاءات عن جميع السلع ويظهر ذلك في الأمثلة التالية:

أ – ما جاء في قول لأحد الفقهاء في حالة تحديد الدين عند كساد الفلوس "وقال سحنون إذا أسقطت – أي قيمة الفلوس – يتبعه بقيمة السلعة – يوم قبضت، لأن الفلوس لا ثمن لها"(٢٦).

ب– ما جاء في صورة عن الفسخ في جزء من دين السلم وقبض جزء منه لدى فقهاء المالكية، حيث جاء: "فإن أسلم مائة دينار في مائة وسق من تمر الحائط المعين، ثم قبض من ذلك خمسين وانقطع، فإذا كان قيمة المأخوذ مائة وقيمة الباقي خمسين فنسبة الباقي للمأخوذ الثلث فيرجع بثلث الثمن قل أو كثر"(٢٧).

والشاهد هنا ليس الأخذ بهذه الصورة من عدمه، وإنما ما ورد فيها من تمثيل ربط قيمة الدين الباقي في ذمة المسلم إليه ليس بعدده وهو خمسين دينار وإنما بالقيمة الجارية لسلعة السلم.

جـــ- إضافة إلى ما سبق، جاء لدى من يجيز سداد الدين بالقيمة الربط بين قيمة الفلوس محل الدين وقيمة ما تساويه من النقود الذهبية أو الفضية - "دنانير ودراهم".

٢/٦/٢: بالنسبة لطريقة القيمة الجارية فلقد وردت فكرتها بمفاهيمها الثلاثة في أقوال الفقهاء قديما على الوجه التالي.

أ - بالنسبة للقيمة الجارية بمفهوم القيمة الاستبدالية، فلقد وردت في قول الطبري السابق الإشارة إليه في البند ٢/٤/٢.

ب - بالنسبة للقيمة الجارية بمفهوم القيمة البيعية، فلقد وردت في زكاة التجارة كما جاء في أقوال عدة للفقهاء منها "يقوم المدير عرضه - سلعته - بثمن عدل بما تساوى حتى تقويمها لا ينظر إلى شرائها - أي التكلفة التاريخية - وإنما ينظر إلى قيمتها على البيع المعروف دون بيع الضرورة"[٢٨].

جـــ- بالنسبة للقيمة الجارية بمفهوم القيمة الحالية، فلقد وردت لدى فقهاء المالكية عند تحديد قيمة الديون بغرض الزكاة كما جاء "وإن كان الدين من عرض - ثمن بيع - ومؤجلاً مرجواً، قومه على نفسه قيمة عدل كل عام وزكى القيمة"[٢٩] أما كيفية التقويم فجاء فيها ليس باستخدام سعر الفائدة كما في الفكر المعاصر وإنما باستخدام سعر السلع حيث جاء "قومه بما يباع به على المفلس، العرض بنقد والنقد بعرض ثم بنقد وزكى القيمة"[٣٠] وتفسير ذلك بمثال رقمي أنه لو كان الدين المؤجل مائة ثمن بيع أو دين سلم، فينظر ما هي الكمية من السلعة محل المعاملة التي يمكن أن

تشترى بهذه المائة ولنفس أجل الدين، فإن كانت خمسة أمتار من الأقمشة مثلاً، ينظر بكم تباع هذه الخمسة نقداً الآن، فإن كانت ثمانين مثلاً، اعتبرت الثمانين القيمة الحالية للمائة المؤجلة.

وهكذا نجد أن الفكرة الأساسية لطرق المحاسبة على التضخم ليست مستحدثة في الفكر المعاصر بل وردت لدى الفقهاء في أمثلة عدة، بل إن الأمر يزيد بأن الفقهاء قالوا بطريقة جديدة هي "طريقة القيمة المستقبلية" ففي حالات ربطوا بين الحكم في مسألة ما وبين السعر في المستقبل كما في حالة تصفية المضاربة وهناك بضاعة لم تبع بعد وقيمتها المتوقعة أكبر من قيمتها الجارية، فإنه يحكم بعدم بيع السلعة من أجل التصفية بناء على السعر المستقبلي وفي ذلك جاء "قال مالك ليس لرب المال جبر العامل على بيع سلع قراضه لأخذ رأس ماله وينظر الإمام، إن رأى وجه بيعها عجَّلة، وإلا آخره إلى إبان سوقها، كالحبوب تشترى في الحصاد ترفع لإبان إنفاقها، والضان تشترى قبل النحر – عيد الأضحى – ترفع ليومه"(٣١).

وهكذا نصل إلى نهاية البيان الموجز للمفاهيم الإسلامية للمحاسبة عن التضخم استعرضنا فيها أهم الأمور المتصلة بالمحاسبة عن التضخم وموقف الفكر الإسلامي منها والتي اتضح وبالمقارنة مع ما سبق ذكره عن ملامح المحاسبة عن التضخم في الفكرة والتطبيق المحاسبي المعاصر ما يلي:

١- أن الفقه الإسلامي غنى بالأفكار اللازمة للمحاسبة عن التضخم.

٢- أن الفقهاء المسلمين سبقوا الفكر المحاسبي المعاصر في تناول جميع الأمور المتصلة بالمحاسبة عن التضخم.

٣- أن المحاسبة عن التضخم وفقاً لطريقة القيمة الجارية تلقى القبول بعد طول تجريب في التطبيق المحاسبي المعاصر كما جاء "إن المحاسبة وفقاً للتكلفة الجارية هي فكرة أحدث نسبياً ويبدوا أنها لقيت قبولاً ما في كثير من الدول"(٣٢).

أما بالنسبة للفكر الإسلامي فهي معروفة بمفاهيمها الثلاثة منذ القدم وتعتبر الطريقة الأمثل في المحاسبة ولا يتم الخروج عنها إلا في حالات معدودة ولأغراض تتصل بتحقيق العدالة بين المتعاملين.

٤- أن مما يفتقده الفكر المعاصر ويؤخر حل المشكلة، عدم الربط بين المحاسبة عن التضخم والغرض من استخدام البيانات المحاسبية كما يقول أحد الكتاب "لقد قدم عدد كبير من الباحثين منذ بداية الحرب العالمية الأولى وحتى وقتنا الحاضر اقتراحات عديدة لحل مشكلة التضخم المالي ولكنه حتى الآن لم يتفق المحاسبون على حل واحد لهذه المشكلة، وربما يرجع فشل هذه المحاولات إلى عدم اتفاق المحاسبين حتى الآن على الأغراض التي من أجلها تحضر البيانات الختامية المحاسبية والتي عن طريقها يمكن إنشاء نظام محاسبي صحيح يهدف لتحقيق هذه الأغراض"(٣٣).

أما في الفكر الإسلامي فيظهر مما سبق ذكره أنه يربط بين الأخذ بالقيمة الجارية من عدمه – أي المحاسبة عن التضخم – وبين نوع المعاملة والغرض منها.

ويؤكد كل ما سبق على ضرورة وإمكانية بناء نظام محاسبي إسلامي للمحاسبة عن التضخم. ولذا فإنه وفي ضوء ذلك سوف نحاول في المبحث التالي تطبيق المفاهيم الإسلامية حول المحاسبة عن التضخم على البنوك الإسلامية.

٣- المبحث الثالث

المحاسبة عن التضخم في البنوك الإسلامية

في هذا المبحث سوف نحاول أن نبين كيفية المعالجة المحاسبية للحقوق والالتزامات في البنك الإسلامي في ظل التضخم استناداً إلى ما سبق ذكره في المبحثين الأول والثاني من المفاهيم المحاسبية والإسلامية حول المحاسبة عن التضخم، وتتمثل هذه الحقوق والالتزامات في الأموال التي يتلقاها البنك وأوجه استخدامها وما يتصل بها من حصتها في الربح، والتى تظهر البيانات المحاسبية المعبرة عنها في قائمة المركز المالي للبنك، ولذا فإننا سوف نتناولها طبقاً للتصنيف الذي تظهر به في هذه القائمة على الوجه التالي[٣٤]:

١/٣: جانب الموارد:

وتتمثل فيه التزامات البنك تجاه الغير، وتتكون من البنود أو العناصر الإجمالية التالية:

١/١/٣: المطلوبات: ويعرف المطلوب بأنه الالتزام القائم في حيينه الواجب سداده في المستقبل، ومن أهم بنود المطلوبات في البنوك بصفة عامة "الحسابات الجارية وما في حكمها" والتي تتميز بعده خصائص تؤثر في المعالجة المحاسبية في ظل التضخم على الوجه التالي:

١/١/١/٣: أن التكييف القانوني لهذه الحسابات وإن كان يتردد[٣٥] بين كونها وديعة كاملة، أو وديعة ناقصة، أو وديعة مصرفية، إلا أن التكييف الأكثر قبولاً هو كونها قرضاً،

والقوانين الوضعية تقرر عدم أخذ أثر التضخم في الحسبان في تحديد مبلغ القرض كما جاء "إذا كان محل الالتزام نقوداً، التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو انخفاضها وقت الوفاء أي أثر"[٣٦].

٣/١/١/٢: أن المستقر عليه في الفكر والتطبيق المحاسبي عن التضخم، هو أن البنود النقدية والتي تشمل في مفهومها هذه الحسابات لا يتم تعديلها في ظل التضخم، بل تظهر في القوائم المالية بعدها، كما سبق ذكره في المبحث الأول. ولقد كانت هناك تجربة وحيدة في البرازيل[٣٧] بموجب القانون التجاري رقم ٦٤٠٤ الصادر في ١٩٧٦/١٢/١٥م ومن ضمن ما ورد فيه تعديل الإيداعات في البنوك في ضوء التضخم كما يظهر في الرقم القياسي المعلن من قبل الحكومة، إلا أنه وكما هو معروف فشلت هذا التجربة ككل في البرازيل[٣٨].

٣/١/١/٣: أن التكيف الشرعي للحسابات الجارية يسير أيضاً على أنها قرض، والرأي الراجح للفقهاء قديماً وحديثاً هو أن القروض ترد أو تحسب بعددها وليس بقيمتها.

٤/١/١/٣: أنه رغم التكييف القانوني والشرعي للحسابات الجارية على أنها قرض، إلا أن حقيقتها المصرفية تقوم على أساس احتفاظ صاحبها بأمواله في البنك بدلاً من الاحتفاظ بها في

خزينته، ويقوم بالإضافة والسحب منها باستمرار، ولما كان القصد منها الحفظ وليس الإقراض حقيقة، إذا فكأنها لديه لقدرته على التصرف فيها بإرادة منفردة وبذلك بموجب الشيكات وأوامر الدفع المصرفية التي تمثل أداة وفاء مثل النقود تماماً، وبناء على ذلك فإنه إذا حدث نقص في قوتها الشرائية فإنه يتحمل بها دون البنك، وبالتالي تظهر في دفاتر البنك بعددها الملتزم بردها به.

٣/١/١/٥: في العرف المصرفي فإن البنك لا يستخدم كل المبالغ التي يتسلمها في صورة حسابات جارية، بل تظل نسبة لا تقل عن ٤٠% منها كاحتياطي نقدي لدى البنك المركزي والذي يلتزم للبنك المودع بعددها، ولمواجهة السيولة في المصرف لإمكان السحب منها، وبعض البنوك الإسلامية تستخدم جزءاً من النسبة الباقية الـ ٦٠% للإقراض للغير كقرض حسن ويلتزم المقترض بعددها، وبالتالي فإنه إذا تقرر إظهارها وسدادها بالقيمة وليس بالعدد، فإن ذلك يمثل ظلماً يقع على الأطراف الأخرى التي لها أموال في البنك، وإلا من أين يأتي البنك بالمبالغ اللازمة لتعويض النقص في قيمة مبالغ هذه الحسابات؟.

٣/١/١/٦: أن سلوك هذه الحسابات يتميز بالتغير السريع سحباً وإضافة وعلى فترات قصيرة، ومن المعروف أن أثر التضخم على النقود يظهر عندما يتم الاحتفاظ بها لفترة

طويلة، بما يمكن من القول أن هذه الحسابات لا تتأثر بالتضخم في الغالب.

٣/١/١/٧: إذا كان أثر التضخم يقاس بالتغيرات في المستوى العام للأسعار كما تظهره الأرقام القياسية للأسعار فإن هذه الأرقام تأخذ في الاعتبار أسعار جميع أو معظم السلع في المجتمع، وبما أن البنك يستثمر بعض أموال الحسابات الجارية كما سبق القول في سلع معينة قد لا ترتفع أسعارها من الأصل أو ترتفع بنسبة أقل أو أكثر من الارتفاع في المستوى العام للأسعار، فإن الربط بين الأرقام القياسية ومعدل التضخم بهذا الشكل يكون غير عادل في تقرير حقوق أصحاب هذه الحسابات، كما أنه من جانب آخر يصعب بل يكون مستحيلاً التعرف على الأوجه التي استثمرت فيها هذه الأموال بالبنك، فضلاً عن عدم إمكانية تقويم هذه الأوجه لمعرفة قيمتها الجارية التي تربط أموال الحسابات الجارية بها.

وبناء على ما سبق قانوناً وشرعاً ومصرفياً ومحاسبياً، فإن الحسابات الجارية تعتبر من البنود النقدية التي تسدد أو تصفى بعددها أو قيمتها التاريخية التي حدثت بها، مما لا يلزم تعديلها عند المحاسبة عن التضخم بل تظهر في قائمة المركز المالي للبنك بعددها.

٣/١/٢: حسابات الاستثمار[٣٩]:

١/٢/١/٣: المفهوم والتكيف الشرعي لحسابات الاستثمار: يقصد بحسابات الاستثمار، النقدية التي يتسلمها المصرف من الغير لاستثمارها مقابل حصة من الربح، وهى نوعان:

- حسابات استثمار مطلقة، وهى التي يطلق للمصرف فيها حرية استثمارها في الصيغ الاستثمارية المختلفة بدون قيد أو شرط بما في ذلك خلطها بأمواله.
- حسابات استثمار مقيدة أو مخصصة، وهى التي تقيد حرية المصرف في استثمارها طبقاً لقيود معينة، من أهمها في التطبيق المصرفي استثمارها في مجال معين في صورة محفظة أو صندوق استثماري.

وتكيف حسابات الاستثمار شرعاً طبقاً لما انتهى إليه الاجتهاد الفقهي المعاصر ويسير عليه التطبيق المصرفى الإسلامي، على أنها مضاربة، المصرف فيها هو المضارب وأصحاب هذه الحسابات هم أرباب الأموال.

٢/٢/١/٣: الموقف الفقهى من أثر التضخم على مال المضاربة: إذا كان التكيف الشرعى لحسابات الاستثمار قد استقر في الاجتهاد الفقهى المعاصر والتطبيق المصرفى الإسلامي على أنها مضاربة، فإن التعرف على موقف الفقه الإسلامي من أثر التضخم على هذه الحسابات ينطلق من بيان ذلك بالنسبة لمال المضاربة، والذى يرتبط بموضوع "نوع المال الذى تجوز به المشاركة بشكل عام والمضاربة على وجه

الخصوص" حيث يجمع الفقهاء على أن يكون رأس المال في الشركات والمضاربة من النقود الذهبية والفضية – الدنانير والدارهم الخالصة – لثبات قيمتها نسبياً وقلة اختلاف أسواقها مما يؤدى إلى تحديد حقوق الشركاء بدقة تامة، أما في حالة كون رأس المال مما تتغير قيمته أو ماليته – قوته الشرائية – من وقت لآخر بالرخص والغلاء في الرواج والكساد، كالعروض، والفلوس – قديماً – فإن جمهور الفقهاء على عدم حواز المشاركة أو المضاربة بها(٤٠)، ويأتى تبريرهم لذلك متصلاً بموضوع التضخم بصورة مباشرة كما جاء "لأن رأس المال عند قسمة الربح يحصل باعتبار المالية لا باعتبار العدد، ومالية الفلوس تختلف بالرواج والكساد"(٤١).

ولقد جاء هذا الرأى يوم أن كان أمام الناس خياران هما: المشاركة أو المضاربة بالدراهم والدنانير، أو بالفلوس فاختاروا الأصلح منها وهو الخيار الأول، أما الآن في ظل النقود المعاصرة والتى تشبه الفلوس قديماً من حيث تغير قيمتها بالرخص والغلاء، فلا يبقى إلا خيار واحد فقط وهو جواز المشاركة والمضاربة بها وهو ما انتهى إليه الاجتهاد الفقهى المعاصر في "جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم والشركات"(٤٢).

وهو ما قال به بعض الفقهاء[٤٣] قديماً بجواز المشاركة بالفلوس ويرجع إلى قيمتها وليس عددها في التحاسب بين الشركاء، فإذا أخذنا بهذا الخيار وهو الممكن الوحيد الآن، فإنه لابد وباتفاق الفقهاء المجيزين للمضاربة بما تتغير قيمته، من تقويم رأس مال المضاربة (حسابات الاستثمار في حالتنا) بالقيمة وليس بالعدد. وذلك لعدم الاضرار برب المال – صاحب حسابات الاستثمار – كما جاء "في المضاربة يحصل رأس المال أولاً ليظهر الربح، والفلوس ربما تكسد فلا تعرف ماليتها بعد الكساد إلا بالحرز والظن ولا وجه لاعتبار العدد لما فيه من الاضرار بصاحب المال"[٤٤]، وإذا لم يكن أمامنا الآن سوى الأوراق النقدية التى تشبه الفلوس من حيث تغير قيمتها، فإنه لابد أن نلجأ إلى عملية التقويم رغم ما بها من عيوب كما ورد في القول السابق – لتحديد رأس المال بالقيمة وليس بالعدد، وذلك كما جاء في المضاربة نصاً: لأن المضارب شريك في الربح ولا يظهر الربح إلا بعد وصول كمال رأس المال إلى رب المال إما باعتبار العين – العدد – أو باعتبار القيمة، وقد بينا في اظهار الربح أن المعتبر قيمة رأس المال وقت قسمة الربح"[٤٥].

وهكذا نخلص إلى أنه لابد لعدم الاضرار بأصحاب حسابات الاستثمار إظهار حقوقهم لدى البنك بقيمتها في القوائم

المالية، أما كيف يتم ذلك، فسوف نتعرف عليه في الفقرة التالية.

٣/٢/١/٣: كيفية إظهار قيمة حسابات الاستثمار: طبقاً لما سبق ذكره من أن طريقة القيمة الجارية هى الأكثر قبولا في الفكر والتطبيق المحاسبى، وأنها الطريقة التى تبنى عليها كثير من الأحكام الفقهية، لذلك فإن تحديد قيمة حسابات الاستثمار تتم وفقاً لطريقة القيمة الجارية، وحيث أن أموال حسابات الاستثمار تكون مستثمرة بواسطة المصرف في موجودات عدة وبصيغ استثمارية مختلفة، لذلك فإن تحديد قيمتها الجارية يكون بتحديد قيمة الموجودات المستثمرة فيها لأن حقوق أصحاب هذه الاستثمارات لدى المصرف تكون في هذه الموجودات وجاء في ذلك: ولو أن رجلاً أعطى رجلاً دنانير مضاربة فعمل بها، ثم أرادا القسمة كان لرب المال أن يستوفى دنانيره أو يأخذ من المال بقيمتها يوم يقتسمون"(٤٦) وحيث أن اعداد القوائم المالية يبنى على مبدأ محاسبى وهو مبدأ الدورية أو الفترية بغية توفير البيانات اللازمة لمتخذى القرارات لتنظيم علاقتهم بالمشروع، لذلك فإنه يجب أن تظهر هذه البيانات في القوائم المالية بقيمتها الجارية لمواجهة حالات اتخاذ القرار بسحب الأموال وانهاء المضاربة أو القسمة كما ورد في القول السابق، كما أنه ليس من الضرورى أن يتم التقويم عند المفاضلة فقط بل في كل

مراحل العمل كما جاء، "والحاصل أن في شرط الربح تعتبر قيمة رأس مال كل واحد منهما وقت عقد الشركة، وفي وقوع الملك للمشترى يعتبر قيمة رأس مال كل واحد منهما وقت الشراء، وفي ظهور الربح في نصيبها أو في نصيب أحدهما تعتبر قيمة رأس المال وقت القسمة"(٤٧).

ومعرفة قيمة الموجودات المستثمرة فيها أموال حسابات الاستثمار تكون بالرجوع إلى أسواقها كما جاء "لأن معرفة قيمة الشيء بالرجوع إلى قيمة مثله مما يباع في الأسواق"(٤٨). وبتطبيق ما سبق على حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية نجد أمامنا صورتين:

الصورة الأولى: بالنسبة لحسابات الاستثمار المطلقة: والتى يقوم البنك الإسلامي باستثمارها في موجودات عدة وطبقاً لصيغ استثمارية مختلفة وفي عمليات عديدة ومتعاقبة مع خلطها بأمواله، وأن أصحاب هذه الحسابات يضيفون إليها ويسحبون منها باستمرار كما أن اعداد القوائم المالية التى توفر البيانات عن هذه الحسابات تحتاج إلى مجهود ووقت مما لا يتيسر معه إعدادها عند كل عملية سحب أو إضافة فضلاً عن صعوبة تقويم الموجودات المستثمرة فيها، الأمر الذى لا مفر منه من الانتظار حتى اعداد القوائم المالية في كل عام ونشرها على مستخدميها، وتقويم بعض الموجودات التى يمكن تقيمها فقط.

الصورة الثانية: بالنسبة لحسابات الاستثمار المقيدة أو المخصصة، والتى تقوم على استثمار البنك لأموالها في موجودات معينة محددة وبصيغة استثمار واحدة في صورة أوراق مالية أو سلعة معينة من خلال إنشاء محافظ استثمارية او صناديق استثمارية، مما يمكن معه تقويم هذه الموجودات بسهولة وعلى فترات قصيرة لوجود أسواق منتظمة لها مثل سوق الأوراق المالية أو بورصة البضائع والسلع، وهو ما يجرى عليه العمل في هذه الاستثمارات فعلاً حيث يتم اختيار يوم كل أسبوع لتقويم موجودات المحفظة أو الصندوق، وبقسمة صافى موجودات الصندوق على عدد وحدات الاستثمار (صك أو وحدة نقدية) يمكن تحديد قيمتها الجارية والتى على اساسها تحدد قيمة الدخول أو الخروج أو السحب والاضافة، هذا مع مراعاة أن الزيادة في هذه القيمة من فترة لأخرى تعتبر أرباح حيازة تضاف إلى قيمة رأس المال ولا توزع، وبذلك توفر مؤشراً سليماً لاتخاذ القرارات وتتفق إلى حد كبير مع المتطلبات الفقهية باظهار رأس مال المضاربة بقيمته وليس بعدده، الأمر الذى يجعلنا نوصى بأنه لتحقيق المتطلبات الفقهية والمحاسبية يلزم أن تكون حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية في صورة حسابات مقيدة أو مخصصة[٤٩]. أما كيفية تقويم الموجودات المستثمرة فيها

حسابات الاستثمار فسوف نتعرف عليها عند تناول جانب الاستخدامات.

٣/١/٣: حقوق الملكية: ويقصد بها في المفهوم المحاسبى، مقدار ما يتبقى من موجودات المصرف بعد استبعاد المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، وتتمثل بنودها عادة في كل من: رأس المال، والاحتياطيات، والأرباح المرحلة أو المتبقاة.

وفي بيان المحاسبة عليها في ظل التضخم نورد ما يلى:

١/٣/١/٣: أن ما يجرى بالنسبة للبنود الأخرى (الموجودات – حسابات الاستثمار – الموجودات) يؤثر عليها لأنها تمثل كما سبق القول، القيمة المتبقية من الموجودات.

٢/٣/١/٣: أنه لو كان الأمر أمر المساهمين أصحاب حقوق الملكية فقط، دون أن تكون أموالهم مخلوطة بأموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، وكان العمل يسير في المصرف على وجود نوع واحد هو حسابات الاستثمار المقيدة كما سبق، فإنه يستوى اظهار أثر التضخم على البيانات المالية البنك أم لا، من حيث أنه لا يقع ضرر على أحد المساهين دون الآخر كما جاء: "فأما في الشركة إذا كسدت الفلوس يمكن تحصيل رأس مال كل واحد منهما باعتبار العدد لأن حالهما فيه سواء فلا يختص أحدهما بالضرر دون الآخر"(٥٠).

٣/٣/١/٣: ومع ما ورد في الفقرة السابقة فإن المحاسبة عن التضخم بالنسبة لحقوق الملكية تلزم في حالة وجود حسابات استثمار مطلقة لامكان تحديد قيمة هذه الحسابات من جهة، ولغرض أخر وهو تداول الاسهم الممثلة لحقوق الملكية والتى يجب أن تبنى أسعارها السوقية في الأساس على ما يخص السهم من القيمة الجارية لصافي الموجودات(٥١).

هذا مع مراعاة أنه إذا تمت المحاسبة عن التضخم وظهرت أرباح حيازة غير محققه فإنها لا توزع على المساهمين.

وبذلك نصل إلى أنه في جانب الموارد يتم اظهار الحسابات الجارية بعددها وحسابات الاستثمار بقيمتها وكذا حقوق الملكية، والإظهار بالقيمة يتطلب إظهار الموجودات المستثمرة فيها هذه الموارد بالقيمة وهو ما سنتناوله في الفقرة التالية.

٣/٢: جانب الاستخدامات:

وتتمثل فيه موجودات البنك من حقوق وموجودات ملموسة، وتتكون من عدة مجموعات كل مجموعة منها تحتوى على عدد من البنود، نتناولها بإيجاز في الآتى:

٣/٢/١: النقد وما في حكمه: ويقصد بها العملات المحلية والأجنبية والأرصدة لدى البنوك الأخرى وأية موجودات يمكن تحويلها إلى نقد بإرادة منفردة وفوراً وبدون خسائر تذكر.

وما يتصل بالنقد في المحاسبة عن التضخم ما يلى:

١/١/٢/٣: أن النقود بالعملات المحلية تظهر بعددها وهذا بدون خلاف فقهى أو محاسبى.

٢/١/٢/٣: أن النقود بالعملات الأجنبية يتم تحويلها بغرض اعداد القوائم المالية إلى العملة الوطنية أو العملة التى يتم بها إعداد البيانات، ويمكن الاستفادة هنا بمسألة ضم النقدية في الزكاة[٥٢] لتحديد سعر الصرف الذى يتم به التحويل، وهو سعر الصرف الجارى أو الضم بالقيمة.

٣/١/٢/٣: أما الأرصدة لدى البنوك فهى كحسابات جارية يطبق عليها ما سبق أن ذكرناه بالنسبة للحسابات الجارية لدى البنك، وهو إظهارها بالعدد بدون تعديل.

٢/٢/٣: مجموعة الاستثمارات، وتتكون من البنود التالية:

١/٢/٢/٣: ذمم المرابحات: وهى الديون التى للبنك في ذمة العملاء الذين اشتروا بضاعة منه مرابحة، وهى تدخل في ديون التجارة أو الدين من البيع، ونوضح المحاسبة عليها في ظل التضخم فيما يلى:

أ – أنها تدخل في مسألة رد الدين بالعدد أو القيمة المعروفة والرأى الراجح فقهاً هو سدادها بالعدد.

ب – أن هذه الديون كثمن بيع آجل يزاد فيها للأجل وهذا جائز شرعاً، كما يمكن ربط هذه الزيادة بالمخاطرة بعدم تحصيلها، ولمواجهة التضخم المتوقع خلال فترة الدين.

جـ- يلاحظ أن فقهاء المالكية وهم القائلون بتقويم دين التجارة بالقيمة لغرض الزكاة كما سبق القول، فإنهم من أجل السداد لا يجيزون مسألة ضع وتعجل التى يجيزها بعض الفقهاء كما أنهم من القائلين بأنه لا أثر لرخص وغلاء النقود على تحديد قيمة الدين الواجب سداده، مما يعنى عدم امتداد الحكم على الدين في مسألة ما، إلى مسألة أخرى.

د- أن ذمم المرابحة من ضمن البنود النقدية وقد بينا في المبحث الأول أن الفكر والتطبيق المحاسبى المعاصر على أن البنود النقدية لا يتم أخذ آثار التضخم عليها في الطريقة الجارية وتظهر بعددها في ظل كل من طريقة الأرقام القياسية والقيمة الجارية.

هـ- من المقرر فقهاً :أن المؤجل انقص في المالية من الحال" وعليه تجرى أحكام عديده وإذا حاولنا تثبيت القيمة من خلال تعديل قيمة الدين المؤجل يتم اهدار هذه القاعدة وما يبنى عليها من أحكام.

وبناء على ما سبق فإن ذمم المرابحة تظهر بعددها وليس بقيمتها وهو ما أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[٥٣].

٢/٢/٢/٣: ذمم السلم: وهى المبالغ التى يدفعها البنك كرأس مال سلم لشراء سلعة ما يتم استلامها في وقت لاحق[٥٤]، ويرتبط بيان المحاسبة على ذمم السلم في ظل التضخم ببعض الأحكام الفقهية التى يحسن أن نشير إليها في الآتى:

أ – هل حق المسلم (البنك المشترى) يتعلق بالمسلم فيه (السلعة) أو بالمبلغ المسلم إلى المسلم إليه (البائع)؟ فإن كان الأول فإنه يصير في حكم البضاعة عند التقويم كما سيلى، وان كان الثاني فإنه قولاً واحد يظهر بعدده لا بقيمته.

ب – ان الغرض من اظهار الحقوق في قائمة المركز المالى في ظل التضخم، هو بيان مبلغها الذى يمكن تحقيقه أو الحصول عليه فرضاً في تاريخ اعداد القائمة، وبتطبيق ذلك على السلم نفترض فسخ السلم في تاريخ اعداد القائمة واستلام المصرف لحقه، والرأى الفقهى في حالة الفسخ هذه هو أن يرجع المسلم على المسلم إليه بالمبلغ الذى دفعه دون زيادة(٥٥).

جـــ– إمكانية تصرف المسلم فيه قبل قبضه(٥٦)، حيث أنه إذا كانت توجد هذه الإمكانية فإن ذلك يمثل مدخلاً لتقويم ذمم السلم بالقيمة الجارية على أساس أن البنك يشترى السلع سلماً ليبيعها، وإذا وجد مشترياً قبل قبض السلم بسعر مناسب فإنه يمكن البيع له، وبالنظر في الآراء الفقهية حول هذه المسألة نجد أن جمهور الفقهاء يمنعونها، وبالتالى لا يمكن التعديل، أما المالكية فيجيزونها بأكثر من رأس مال السلم أو أقل أو بمثله لغير المسلم فيه، وبالتالى يمكن تعديل قيمه ذمم السلم من القيمة التاريخية إلى القيمة الجارية في ظل التضخم،

ونفس هذا الخلاف يدور حول استبدال المسلم فيه بغيره ويؤثر على المعالجة المحاسبية.

د – أن دين السلم يقدر بغرض الزكاة بقيمته الجارية لدى المالكية كما جاء "وزكى عينه ودينه أى عدده النقد الحال المرجو، وإلا .. بأن كان عرضاً أو مؤجلا مرجوين قوَّمه .. وزكى القيمة، ولو كان دينه طعام سلم" غير أنهم فرقوا بين حالة الزكاة والتصرف فيه بقولهم "إذ ليس تقويمه لمعرفة قيمته بيعاً له حتى يؤدى إلى بيعه قبل قبضه"(٥٧).

وبذلك نجد أن المسألة مختلف فيها فقها، مما يفتح الباب للاخذ بأحد الآراء فيها وهو تعديل قيمة هذه الديون في قائمة المركز المالى إلى القيمة الجارية لسلع السلم.

٣/٢/٢/٣: الاستثمارات في الاوراق المالية ممثلة في الاسهم وصكوك الاستثمار، وهذه تمثل في الاجتهاد الفقهى المعاصر "عروض تجارة"(٥٨) وبتالى تظهر بقيمتها طبقاً للأسعار الجارية في سوق الأوراق المالية.

٤/٢/٢/٣: الاستثمارات والتمويل بالمضاربات والمشاركات، وتتمثل في تقديم البنك مبلغاً من المال للغير لاستثماره وتوزيع الربح بنسبة تتفق عليها مع تحمل صاحب المال بالخسارة، وينطبق عليها في ظل التضخم ما سبق أن ذكرناه بالنسبة لحسابات الاستثمار في البند ٢/٢/١/٣ هذا مع ضرورة الأشارة إلى

عدم توزيع الفرق الذى يظهر بين القيمة التاريخية والجارية كأرباح.

٣/٢/٢/٥: البضائع، وتتمثل في السلع التى في حوزة البنك تمهيداً لبيعها مرابحة أو بأى اسلوب أخر، وفي ظل المحاسبة عن التضخم فإن هذه البضائع تعدل قيمتها من القيمة التاريخية أو التكلفة إلى القيمة الجارية حتى يمكن تحديد قيمة حسابات الاستثمار من ناحية، وحتى يمكن تحديد الربح بطريقة سليمة باعتبار أن هذه البضائع تمثل أحد بنود قائمة الدخل من ناحية أخرى، ومن الضرورى الاشارة إلى أن الفرق الذى يظهر بين القيمة الجارية والتكلفة التاريخية لايتم توزيعه، إذ هو ربح حيازة يحدد بغرض تحديد قيمة الأموال المستثمرة فقط، إذ أن الرأى الفقهى على أن البضاعة تقوم بالتكلفة بغرض تحديد الربح القابل للتوزيع فقط كما جاء "إذا تمت المحاسبة وبعض المال ناض – تم بيعه – وبعضه متاع – سلع – فإنهما يحتسبان على الناض دون المتاع لأن سعره قد ينحط وقد يرتفع"(٥٩) وتجدر الاشارة إلى أن ذلك ينطبق على جميع أنواع البضائع سواء كانت سلعاً استهلاكية أو عقارات للمتاجرة فيها أو أى عروض أخرى للاستثمار.

٣/٢/٢/٦: الموجودات المقتناه بغرض التأجير: وهذه تأخذ محاسبياً حكم الأصول الثابتة من وجهة نظر البنك، والتى يقتنيها لتأجيرها للغير سواء كان تأجيراً تشغيلياً أو تمويلياً، هذا مع

ضرورة الأشارة إلى أن الفكر والتطبيق المحاسبى في حالة التأجير التمويلى يقوم في حقيقته على نقل منافع ومخاطر الموجود للمستأجر، وبالتالى فإن الذى يظهر في قائمة المركز المالى للمؤجر ليس الموجود، وإنما قيمة الايجار عن الفترة كلها كدين في ذمة المستأجر، كما يظهر الموجود في قائمة المركز المالى للمستأجر(٦٠)، وبالتالى فحقيقة العملية بيعاً بثمن مؤجل يمثل دينا في ذمة المستأجر وليس ايجاراً كما ينص عليه في العقد، وبناء على هذا التصور فإن بند الايجار التمويلى يعامل معاملة الديون التجارية كما سبق القول.

٧/٢/٢/٣: القروض الحسنة: وهى المبالغ التى يقدمها البنك إلى غيره كقرض حسن بدون عائد، وهى وان كانت تأخذ حكم الدين من حيث الرد بالعدد أو القيمة، إلا أنها تزيد عن الدين من البيع، في أن المقصود منها الارتفاق ورجاء الثواب من الله عز وجل، هذا فضلاً على أن عن الفقهاء يفرقون بينها وبين الدين من البيع في أمور عدة منها: الزكاة لدى المالكية، وسائل اثبات الاعسار عند سدادها، التأجيل، وبناء على ذلك فإنه نرى أن تظهر القروض الحسنة بالعدد وليس بالقيمة(٦١) خاصة أنها لا تمثل بنداً كبيراً في قائمة المركز المالى للبنك الإسلامى.

٣/٢/٣: مجموعة الموجودات المقتناه للاستخدام والموجودات الأخرى، ومن أهم بنودها: الموجودات الثابتة، وهى التى يقتنيها البنك لاستخدامه مثل المبانى والآلات والسيارات وهى ما يطلق عليها فقها "عروض القنية" وفي ظل التضخم تظهر هذه الأصول بقيمتها الجارية الاستبدالية مع حساب الاهلاك وهو قيمة ما استخدم منها خلال الفترة على أساس هذه القيمة

* * * * *

وهكذا نلخص في نهاية الدراسة إلى ما يلى:

أ – أنه من حيث الفكرة فإن المحاسبة عن التضخم مطلوبة في الفكر الإسلامى وتتبع طريقة القيمة الجارية بمفاهيمها الثلاثة في الحالات المختلفة.

ب– أنه تتم التفرقة في المحاسبة عن التضخم في الفكر الإسلامى بين الأغراض التى من أجلها تعد البيانات المالية.

جـ– أنه تتم التفرقة أيضاً بحسب بنود القوائم المالية طبقاً لما يتم الأخذ به من الاراء الفقهية حول تصفية البند سداداً أو تحصيلاً بالعدد أو بالقيمة.

د – أن المحافظة على رأس المال طبقاً للمفهوم الإسلامي تتطلب إظهاره بقيمته وليس بعدده خاصة في حالة المضاربات وإلا وقع ضرر على رب المال.

هـ- أنه في تحديد الربح يجب أخذ الربح المتوقع في الحسبان ومع التفرقة بين كل من ما يلى:

- ربح النشاط والذى ينتج عن إظهار بنود قائمة الدخل بتكلفتها التاريخية.
- ربح الحيازة المحقق والذى ينتج عن الموجودات التى ظلت فترة لدى البنك تم تصرف فيها خلال الفترة.
- ربح الحيازة غير المحقق والذى يمثل الزيادة في قيمة موجودات البنك التاريخية التى مازالت في حوزة البنك، نتيجة مقارنة قيمتها التاريخية بقيمتها الجارية.
- على أن تكون الأرباح القابلة للتوزيع هى ربح النشاط وربح الحيازة المحقق، أما ربح الحيازة غير المحقق فهو لجبر ما حدث من نقص قيمة رأس المال يضاف إليه ولا يوزع.

و - يتقرر الأخذ بالمحاسبة عن التضخم من عدمه في ضوء معدل التضخم في الدولة، وقيمة البنود المالية، أخذا بالمبدأ المحاسبى "الأهمية النسبية" وتطبيقاً للقاعدة الشرعية "الشرائع لا تبنى على الصور النادرة".

ز - أنه يمكن وكما يسير عليه التطبيق المحاسبى المعاصر إعداد قوائم مالية بالتكلفة وقوائم أخرى إضافية معدلة ونشرهما معاً لتعم الفائدة.

* * * * *

والله ولى التوفيق

الهوامش

١. جيمس ستيوارت، ريجار داستروب " الاقتصاد الكلى " ترجمة د. عبدالفتاح عبد الرحمن، د. عبد العظيم محمد – دار المريخ ١٩٨٢م ص ٢١٣.

٢. دونالد كسيو، جيرى وبجانب "المحاسبة المتوسطة" ترجمة د. كمال الدين سعيد، دار المريخ ١٩٨٨، ٢٤/١.

٣. ضياء داود، د. صادق البسام " المحاسبة الدولية " من منشورات جامعة الكويت ١٩٨٢م، ص٧٦-٩٩

٤. "الأصوال المحاسبية الدولية " تعريب عصام مرعى – نشر مكتب سابا وشركاهم – دار العلم للملايين ١٩٨٣م ، ص ٧٠، ١٥٤.

٥. أبو حامد الغزالى "إحياء علوم الدين – باب الشكر" دار المعرفة – بيروت ٩١/٤.

٦. ابن عابدين "حاشية رد المحتار على الدر المختار" مطبعة مصطفى الحلبى بمصر ١٣٨٦ – ٥٠١/٤.

٧. ابن رشد "بداية المجتمهد ونهاية المقتصد" دار الفكر، مكتبة الخانجى ٢٣١/١.

٨. ابن القيم "أعلام الموقعين" مكتبة الكليات الأزهرية ١٥٦/٢.

٩. المبسوط للسرخسى ١٦٠/١١.

١٠. التهانونى "كشاف اصطلاحات الفنون" مكتبة خباط بلبنان ١٩٦٦ – ١٧٨/١.

١١. حاشية ابن عابدين – مرجع سابق: ص ٥٧٥/٤.

١٢. انظر في ذلك: المجموع للنووى ٣٤٨/١٤ والمبسوط للسرخسى–دار المعرفة ٥٠/١١– ٥١.
١٣. البيهقى "السنن الكبرى" دار صادر – بيروت ٣٨٧/٢.
١٤. تفسير ابن السعود – مكتبة الرياض الحديثة ٨٧/١.
١٥. ابن نجيم "البحر الرائق شرح كنز الحقائق" المطبعة العلمية القاهرة ١١٣/٦.
١٦. المبسوط للسرخسى ١٦٦/١١.
١٧. المغنى لابن قدامة ٥٧/٥.
١٨. الزيلعى: تبين الحقائق: ٦٨/٥.
١٩. تفسير الطبرى مطبعة الحلبى بمصر ١٩٥٤ – ١٣٩/١.
٢٠. المبسوط للسرخسى ١٦٦/١١.
٢١. حاشية قليوبى وعميرة على منهاج الطالبين – دار احياء الكتب العربية ٢٧/٢ – ٢٨ والأموال لأبى في عبيد بن سلام – تحقيق محمد خليل هراس – مكتبة الكليات الأزهرية ص ٥٢١.
٢٢. التاج والأكليل للمواق على هامش مواهب الجليل للحطاب – مكتبة النجاح بليبيا ٣٣٠/٢.
٢٣. بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوى على الشرح الصغير للدردير – دار إحياء الكتب العربية ٤٧٤/١ – ٤٧٥.
٢٤. انظر في ذلك: المبسوط للسرخسى – ٢٤/١٤ – ٣١، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤٣/٣ – ٤٥. المجموع للنووى ٢٨٢/٩، المغنى لابن قدامة ٣٦٥/٤.

٢٥. رسائل ابن عابدين ٦٠/٢، حاشية الرهونى المطبعة الأميرية بمصر ١٣٠٦ – ٥/ ١٢٠ – ١٢٢.

٢٦. الونشريسى – المعيار العرب – دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٩٨١ – ٦/ ١٠٦

٢٧. حاشية الدسوقى على الشرح الكبير – ٣/ ٢١٣ – ٢١٤.

٢٨. التاج والأكليل للمواق على هامش مواهب الجليل للحطاب – ٢/ ٣٢٣ – بلغة المسالك لأقرب المسالك– للصاوى ٤٧٤/١.

٢٩. حاشية الدسوقى على الشرح الكبير: ٤٧٤/٣.

٣٠. بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوى على الشرح الصغير للدردير ٤٧٤/١.

٣١. مواهب الجليل للحطاب ٣٦٩/٥.

٣٢. وولتر ميجوس، روبرت ميجوس "المحاسبة المالية" ترجمة مجموعة من أساتذة كلية الاقتصاد والإدارة بالقصيم، نشر دار المريخ ١٩٨٨م، ص ٩٠.

٣٣. ضياء داود، د. صادق البسام – المحاسبة الدولية – ص ٧٨.

٣٤. لقد اعتدنا في هذا التصنيف على ما ورد في بيان المفاهيم ومعيار العرض والايضاح العام الصادرين عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمصارف الإسلامية.

٣٥. عبد الفتاح سليمان "الودائع النقدية شرعاً وقانوناً" مكتبة الانجلو المصرية ١٩٨٣م، ص ٥١–٥٤، والمادة ٧٢٦ مدنى مصرى.

٣٦. الوسيط للسنهورى، المادة ١٣٤ مدنى مصرى وشرحها: ٣٨٧/١ – ٣٩٦.

٣٧. ضياء داود، د. صادق البسام – المحاسبة الدولية ص ٨٦.

٣٨. ضياء الدين أحمد – تعليق على بحث د. محمد عبد الله المنان – ربط القيمة بتغير الأسعار، النظريات والخبرة والتطبيق من منظور إسلامي المقدم لندوة ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار، بجدة ١٤٠٧هـ.

٣٩. يطلق عليها مسميات أخرى في التطبيق المصرفى الإسلامي منها: ودائع الاستثمار – حسابات عملاء – ودائع حسابات مضاربة، أموال تحت الإدارة – انظر: للكاتب: دراسة الجوانب الفقهية والمحاسبية لمعيار حسابات الاستثمار – دراسة مقدمة إلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – يوليو ١٩٩٦م.

٤٠. يراجع: المبسوط للسرخسى ١٥٩/١١، حاشية الخرشى ٣٩/٦، المجموع للنووى ٢٨٨/١٤، المغنى لابن قدامة ١٦/٥.

٤١. المبسوط للسرخسى ١٦٠/١١.

٤٢. قرارات المجمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامي – الدورة الخامسة ١٤٠٢هـ قرار رقم (٦).

٤٣. المغنى لابن قدامة : ٥ / ١٦ – ١٨.

٤٤. المبسوط للسرخسى : ١١ / ١٦٠

٤٥. المرجع السابق ١٦٦/١١ من المعروف أنه يجوز فقهاً قسمة الربح والمضاربة بحالها دون تصفية، مما يعنى أن الحكم السابق بحساب

رأس المال المضاربة بقيمته ينسحب على اعداد القوائم المالية دورياً وليس عند التصفية فقط – لتفصيل أكثر، أنظر: للكاتب: دراسة الجوانب الفقهية والمحاسبية لمعيار حسابات الاستثمار – مرجع سابق، وأيضاً: دراسة الجوانب الفقهية والمحاسبية لمعيار التمويل بالمضاربة.

٤٦. المرجع السابق ١١ / ١٦٦.

٤٧. المبسوط للسرخسى : ١١ / ١٦٥.

٤٨. المرجع السابق ١١ / ١٦٣.

٤٩. هذا ما يجرى عليه العمل في كل من مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين، وشركة الراجحى المصرفية بالنسبة لكل حسابات الاستثمار التى تتلقاها حيث تأخذ صورة واحدة هى صورة حسابات الاستثمار المقيدة، أما باقي البنوك التى نعرفها فتقوم على وجود حسابات استثمار مطلقة وحسابات استثمار مقيدة.

٥٠. المبسوط للسرخسى : ١١ / ١٦٠.

٥١. أحمد محيى الدين "سوق الأوراق المالية" رسالة دكتوراه–جامعة ام القرى ١٤٠٩ ص ٣٢١.

٥٢. بداية المجتهد ونهاية المقصد لابن رشد ١ / ٢٣٦

معيار المرابحة، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فقرة ٧ بند ٢/ ٣.

٥٣. المبسوط للسرخسى : ١٣ / ٣٥.

٥٤. أحمد على عبد الله :الأحكام الفقهية لعقد السلم" دراسة مقدمة إلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٥٥. للكاتب: "الإطار الشرعى والاقتصادى والمحاسبى للسلم" نشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة ١٩٩٢م، ص ٣٢.
٥٦. أحمد على عبد الله – مرجع سابق.
٥٧. حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ١ / ٤٧٤.
٥٨. صالح المرزوقى "شركات المساهمة" نشر جامعة أم القرى ١٤٠٦ ص ٣٤٤.
٥٩. المغنى والشرح الكبير لابنى قدامه ٥ / ١٧٠.
٦٠. معايير المحاسبة الدولية – المعيار رقم (١٧) محاسبة عقود الايجار.
٦١. للكاتب: ورقة عمل مقدمة عن التمويل وسوق الأوراق المالية – بمؤتمر فقه التجارة الإسلامية ومشاكلها الحديثة – قونيه – تركيا – سبتمبر ١٩٩٦م، ص ٢–١٠.

قراءة اقتصادية لرسالة
نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس
لابن الهائم

الباحث/ محمد بن حسن بن سعد الزهرانى

مقدمة البحث:

الحمد للَّه والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: فإن إنخفاض أو تدهور القيمة الحقيقية للنقود، أى ضعف قدرتها أو طاقتها الشرائية في مقابل السلع والخدمات، أصبح من السمات الاقتصادية التي تتسم بها إقتصاديات هذا العصر، ولقد أثارت هذه المشكلة التي هي نتاج لعدة عوامل مختلفة- الجدل بين علماء الاقتصاد الوضعى حول معالجتها، وإتصف هذا الجدل بتبادل وجهات النظر، وتعدد البدائل المطروحة، فالبعض منهم يذهب إلى معالجه جذور المشكلة، في حين يذهب البعض الآخر منهم إلى معالجه هذه المشكلة بربط القيمة بتغير الأسعار(١)، أى ربط الحقوق والالتزامات المالية بمستوى الأسعار، ولما كانت إقتصاديات الدول الإسلامية من ضمن إقتصاديات الدول التي تعانى من هذه المشكلة، فإن الكثير من الاقتصاديين الإسلاميين أثاروا نفس الجدل الذي وجد في الفكر الاقتصادى الوضعى، فإنقسموا إلى فريقين فريق يدعو إلى إتخاذ منهجا يهدف إلى

(١) انظر: مايكل ايدجمان، الاقتصاد الكلى، ص ٤٣١-٤٣٢.

التعويض والتخفيف من ثقل عبء هذه المشكلة التي تقع على الأفراد، وتمثل هذا المنهج بربط القيمة بمستوى الأسعار مع عدم اتفاقهم على اسلوب للربط، أو أسلوب للتعويض[١]، في حين يذهب الفريق الآخر إلى القضاء على مسببات المشكلة الحقيقية، ولا تزال الساحات الأكاديمية والمؤتمرات العلمية تشهد جدلا بين الباحثين في حقل الاقتصاد الإسلامي، فإذا كان هذا ما يحدثنا به تاريخ الفكر الاقتصادى الحديث، فإن تاريخ الفكر الاقتصادى القديم يخبرنا أن[٢] اقتصاد الدول الإسلامية في مراحل مختلفة من التاريخ كان يعانى من إنخفاض قيمة النقود، وما يترتب على ذلك من ارتباك في المعاملات وإضطراب العلاقات بين الدائنين والمدينين، دفعت بالمتعاملين إلى السؤال والاستفتاء عنها، الأمر الذى أدى إلى قيام المناقشات الفقهية للبحث عن حكم شرعى لهذه الحالة، وظهور التصانيف المستقلة، منها هذه الرسالة التي نحن بصدد دراستها والتي تبحث عن حكم إنخفاض قيمة العملة النحاسية، بسبب قيام السلطات بزيادة عدد الوحدات النقدية النحاسية بما يقابله من الدراهم، وقد خلص مؤلف هذه الرسالة إلى سحب حكم رخص وغلاء النقد بأسباب

(١) انظر: د. يسرى، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٤٦ ومابعدها.

(٢) نذكر على سبيل المثال السيوطى "قطع المجالة عند تغير المعادلة" ضمن كتاب الحاوى، التمرتاشى "بذل المجهود في مسألة تغيير النقود" ذكر ابن عابدين في رسالته "تنبيه الرقود على مسائل النقود" ضمن كتاب مجموعة رسائل ابن عابدين، الحسينى "رسالة في تراجع سعر النقود بالأمر السلطانى".

أخرى كإرتفاع مستوى الأسعار– إلى الحالة محل الدراسة، ولعله يتضح من ما تقدم.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث باختصار إلى إبراز مساهمات المفكرين الإسلاميين ولا سيما الفقهاء، في مجال الدراسات الاقتصادية، وذلك من خلال قراءة إقتصادية لتلك الأراء والأفكار التي سطرها علماءنا الأجلاء في مدوناتهم، والتي إن لم تكن تعبر عن نظريات إقتصادية، فهى على الأقل تكون النواه الأولى للعديد من النظريات الاقتصادية.

منهج البحث:

يتلخص المنهج الذي أتبع في هذا البحث بدراسة تحليلية إقتصادية للأراء والأفكار التي وردت في رسالة ابن الهائم، وذات صلة بالدراسات الاقتصادية، ومقابلتها بأراء فقهاءنا الأجلاء رحمهم اللّه تعالى، في محاولة لتكوين الاتجاه العام لفكر علماءنا تجاه موضوع الدراسة، الأمر الذي يترتب عليه مستقبلا مدرسة إقتصادية إسلامية.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومطلب تمهيدى وأربعة مطالب أساسية: مطلب تمهيدى– حياة المؤلف وعصره والتصنيف الاقتصادى للرسالة.

المطلب الأول: طبيعة النقود.
المطلب الثانى: القيمة والثمن والسعر.
المطلب الثالث: تغير قيمة النقود.
المطلب الرابع: الدولة والحرية الاقتصادية.
الخاتمة.
هوامش البحث.
المراجع.
الفهرس.

مطلب تمهيدى

حياة المؤلف وعصره والتصنيف الاقتصادى للرسالة

سيقوم الباحث في هذا المطلب التمهيدى بذكر نبذة مختصرة جدا عن المؤلف وعن عصره من الناحيتين السياسية والاقتصادية، ثم يختتم الباحث هذا المطلب بالتصنيف الاقتصادى للرسالة، وذلك على النحو التالى:

أولاً: نبذة مختصرة عن حياة المؤلف وعصره:

١- ترجمة المؤلف:

هو أحمد بن محمد بن عماد الدين بن على الشهاب أبو العباس القرانى المصرى ثم المقدسى الشافعى، يعرف بابن الهائم، ولد بالقاهرة عام (٧٥٦هـ)[١]، وذكر أنه ولد في عام (٧٥٣هـ)[٢]، إرتحل إلى بيت المقدس فإنقطع به للتدريس والافتاء، وناب هناك في تدريس الصلاحية عن الزين العتمنى مدة، برع في الفقه والعربية وتقدم في الفرائض حتى أصبح يلقب بالفرائضى لقوة براعته في هذا الفرع من علم الفقه، كما برع في الحساب والجبر حتى فاق الاقران، بل أن الرياسة في الحساب والفرائض انتهت إليه، وله تصانيف عديدة في فنون مختلفة، توفى في بيت المقدس في العشرة الأخيرة من جماد الأخر لعام (٨١٥هـ)[٣].

---

(١) **السخاوى، الضوء اللامع، جـ٢، ص١٥٧.**
(٢) **انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، جـ٧، ص١٠٩.**
(٣) **انظر: السخاوى، ن.م.س، جـ٢، ص ١٥٧-١٥٨، ابن العماد، ن.م.س. جـ٧، ص١٠٩، الشوكانى، البدر الطالع، جـ١، ص١١٧-١١٨، البغدادى، هداية العارفين، جـ١، ص١٢٠-١٢١، العسقلانى، انباء الغمر، جـ ٧، ص٨١.**

٢- الحياة السياسية والاقتصادية لعصر المؤلف:

أ- الحياة السياسية:

لقد عاصر المؤلف الفترة الزمنية الأخيرة لحكم دولة المماليك البحرية، وفترة كبيرة من حكم دولة المماليك الجراكسة التى حكمت مصر وبلاد الشام، وقد أتسمت هذه الفترة من الناحية السياسية بعدم الاستقرار السياسى والذى تتمثل أهم ظواهره في ظاهرة ثورة المماليك ضد السلطان المملوكى وعزله من الحكم، وظاهرة الاغتيالات حيث شهد البلاط السلطانى مؤامرات سياسية لقتل السلطان المملوكى، وكذلك ظاهرة التمرد السياسى من كبار أمراء المماليك وخروجهم عن طاعة السلطان المملوكى، وغير ذلك من ظواهر العنف السياسى التي شهدها العصر المملوكى الثانى[١]، والتى كانت نتيجة لعوامل عديدة من أهمها العامل السياسى المتمثل في طريقة توليه الحكم أو بالاصح طريقة الاستيلاء على الحكم، إذ كانت الطريقة الغالبة في الوصول إلى سده الحكم والحصول على منصب السلطنة هو امتلاك القوة الكافية، وكذلك العامل الدينى والقيمى، الذي يتمثل في الإعراض عن تحكيم شرع اللَّه، وظهور القيم السلبية كالرشوة، وخيانة الأمانة، والاختلاسات من مالية الدولة، ومن العوامل أيضا عامل طبيعة نظام الحكم الذي كان يعتمد في توليه المناصب القيادية، على معيار بذل الأموال- بيع الوظائف والولايات

(١) انظر: العصامى، سمط النجوم العوالى، جـ٤، ص١٦، عاشور، الايوبي والمماليك صـ٣٦٨\، د. زغلول، الأدب في العصر المملوكى، جـ١، صـ١٥-١٧، طرخان، مصر في عصر دولة المماليك الجراسة، ص ١٣٠ ومابعدها.

السلطانية، وأهمال السلطان للتفقد والمراقبة لأحوال السلطنة وللولاه والقياديين(١)، ومن العوامل أيضا العامل الاقتصادى الذي سنستقله بالحديث في الفقرة التالية:

ب- الحياة الاقتصادية:

إن الحياة الاقتصادية لأى مجتمع تتأثر كثيرا بالوضع السياسى السائد في ذلك المجتمع، إذ يوجد نوع من الارتباط بين الوضع السياسى والحالة الاقتصادية فإذا كان الوضع السياسى مستقرــ فإن ذلك سينعكس على الحياة الاقتصادية بنوع من الاستقرار والعكس بالعكس صحيح. ولعله يتضح من الوضع السياسى للدولة المملوكية الثانية- كما سبق- ما ستكون عليه الحالة الاقتصادية، فلقد تسبب الوضع السياسى المضطرب في حدوث عدد من المشكلات الاقتصادية، ولعل من أخطرها التلاعب بعملية سك (إصدار)، النقود، وذلك بالتلاعب في قيمتها وباوزارها وبكثرة إصدارها، الأمر الذى تسبب في حدوث ظاهرة الغلاء التي كادت أن تصبح لصيقة بالحياة الاقتصادية للدولة المملوكية الجركسية.

ثانياً: التصنيف الاقتصادى للرسالة يعتمد على الموضوعات التي تناولتها، وموضوعات الرسالة تدور حول النقود حقيقتها، العوامل المحددة لقيمتها، معالجة أثر تغير قيمتها، وغير ذلك من موضوعات تتعلق بنظرية القيمة، وعليه فإن موضوع الرسالة يكاد يكون في مجال

(١) انظر: الزهرانى "التحليل الاقتصادى لظاهرة الغلاء في فكر المقريزى" قدم إلى هيئة علمية للتحكيم، ص ٢٠ وما بعدها، "التحليل الاقتصادى لظاهرة الغلاء من خلال كتاب الأسدى" قدم إلى هيئة علمية للنشر، ص ١٥ ومابعدها.

التحليل الاقتصادى الكلى، وبعبارة أدق في فرع النقود، بدليل أن عنوان الرسالة "نزهة النفوس في بيان أحكام التعامل بالفلوس".

المطلب الأول

طبيعة النقود

لقد اشتملت رسالة ابن الهائم على أفكار تتعلق بمجال النقود، تعريفها، قيمتها، والطلب عليها، وسنتناول تلك الأفكار الاقتصادية فيما يلى:

أولاً: تعريف النقود:

أن تعريف النقود كان دائما مثار خلاف ببين فقهاء المذاهب الأربعة، ففريق من الفقهاء يذهب إلى أن النقد لا يطلق إلا على ما كان من مادة الذهب والفضة فقط، وداخل هذا الفريق خلاف فالبعض منهم يطلقون مصطلح النقد على ما كان مضروبا (أى مسكوكا) من مادة الذهب والفضة[1]، في حين أن البعض ألآخر لا يقصرون إطلاق مصطلح النقد على ذلك- أى على المسكوك- بل يتعدونه إلى غير المضروب من الذهب والفضة، بأشكاله المختلفة- تبر قراضة، حلى، وبعبارة أخرى فإن هذا

(١) انظر: السرخسى، المبسوط، جـ١٤، ص١٣، الدسوقى، حاشية الدسوقى، جـ٣، ص٢٨، قليوبى وعميره، حاشيتان على شرح المحلى، جـ٢، ص٢٢.

الفريق من الفقهاء[١] يرون أن مصطلح النقد يقتصر على شكل معدنى محدد، هو الذهب والفضة في أى صورة كانا- دينار، درهم، تبر، حلى، وفي مقابل هذا الفريق يذهب فريق آخر من الفقهاء إلى إن الذهب والفضة حريان بوصف النقدية، فهما أثمان خلقه[٢]، ولكن لا يمنع ذلك من إطلاق مصطلح النقد على غيرهما من أى مادة كانت، مادام أن ذلك الشئ قد قبل الناس التعامل به، وبتعبيرهم راج بينهم، وكان ذلك الشئ يقوم بوظائف النقد- وسيط للتبادل، أداءه لقياس القيم وقد ساق الفقيه الشافعى ابن الهائم في رسالته، بصدد بيانه لحقيقة النقد، الخلاف بين فقهاء المذهب الشافعى حول ما إذا كان المقصود بالنقد هو المضروب من الذهب والفضة، أو أن المقصود به عموما، ما كان من الذهب والفضة مسكوكين أم لا، أو أن المقصود به كل شئ يتخذه الناس وسيطا للتبادل ومقياسا للقيم، وأداءه للوفاء بالالتزامات المترتبة في الذمة[٣]، وسنتعرض بلغة اقتصادية، لهذا الخلاف علىالنحو التالى:

---

(١) انظر: الزيلعى، تبين الحقائق، جـ١، ص٢٨٨، ابن الهمام، شرح فتح القدير، جـ٦، ص ٢٥٨-٢٥٩، الهيتمى، تحفه المحتاج، جـ٤، ص٢٧٩.

(٢) يطلق الفقهاء على الذهب والفضه بإنهما نقود خلقية، أو الاثمان المطلقة، في حين انهم يطلقون على النقود من غير الذهب والفضة (كالفلوس) مسمى النقود الاصطلاحية لأن اصطلاح الناس هو المعتبر في كونها أثماناً، انظر: د. شحاته "موقف الفكر الإسلامي من ظاهرة تغير قيمة النقود" ص٦٨-٦٩.

(٣) انظر: ابن الهائم، م.س. صـ٣٣-٣٤.

١- التعريف العلمى للنقود:

يركز التعرف العملى للنقود على الأشياء التي تقوم بوظائف النقود، بشرط أن تكون من مادة معينة، وهى مادة الذهب والفضة، وعلى ذلك فكل شئ وإن قام بوظائف النقد، من غير مادة الذهب والفضة لا يسمى نقدا، عند أنصار التعريف العملى للنقود من الفقهاء، ومن ثم فإن الفلوس- وكذلك الأوراق النقدية في عصرنا هذا لا يصدق عليها مسمى النقود، وإن استخدمت أثمانا، وقد أشار ابن الهائم إلى هذا في مناقشته للرافعى والنووى في اعتبارهم الفلوس نقدا يقول: "وينبغى أن يناقش الرافعى أيضا والنووى من وجه أخر في قولهما في كتاب البيع من الشرح والروضة فإن كان في البلد نقد واحد أو نقود ولكن الغالب التعامل بواحد منها إنصرف العقد إلى النقد وإن كان فلوسا، مع قولهما في باب القراض يشترط في رأس المال أن يكون نقدا وهو الدراهم والدنانير المضروبة، لأن قضية كلاهما أن الفلوس الرائجة تسمى نقدا وليس كذلك واللَّه أعلم[١] ويذكر في موضع آخر جوابا للغزالى عن الفلوس إذا راجت هل يكون كالنقد أو كالعرض" قال الغزالى أما الفلوس وإن راجت رواج النقود فالصحيح إنها كالعرض[٢].

٢- التعريف النظرى للنقود:

---

(١) ابن الهائم، م.س. صـ٣٤.

(٢) ن.م.س. صـ٤٧، انظر: الهيثمى، م.س. جـ٤، صـ٢٧٩، السبكى، تكملة المجموع، جـ١١، ص ٢٤٠، السرخسى، م.س. جـ٢٠، صـ١٩٠، ابن الهائم، م.س.، جـ٦،ص٢٥٩، الدسوقى، م.س. جـ٣، ص٢٨.

يرى فريق من الفقهاء، إن حصر النقدية على مادة معينة غير مقبول، ذلك لأن النقد ما هو إلا وسيلة للمطلوبات، ومعيار لتقدير الأموال، وأداه للوفاء بالالتزامات المؤجلة، ومن ثم إذا قبل الناس بشئ كوسيط في مبادلاتهم، يصدق عليها مسمى النقد، وهذا هو مضمون التعريف النظرى للنقود، وهو تعريف يتسع لكل شئ يروج بين الناس في معاملاتهم، فالفلوس طبقاً لوجهة أنصار هذا التعريف تعتبر نقدا، ويمكن القول بشئ من التحفظ المبدئ إن ابن الهائم يسلم بوجهه النظر تلك، فهو يعتبر الفلوس نقدا مستقلا بذاته لا بواسطة الحاقها بالنقود الخلقية يقول: "فعموم هذه الأدلة– أى أدلة أن الواجب الوفاء بما تم به العقد في حالة تغير قيمة النقود– يتناول الفلوس المغيرة بذاتها لا بواسطة الحاقها بالنقد[١]، وبأستدلاله بإن "الملتزم بالعقد مقدور على تسليمه والمالية باقية[٢]"، ولكن بموافقة ابن الهائم– لائمة المذهب الشافعى– بقصر النقديه على الذهب والفضة المسكوكين، بأعتبار الفلوس في حكم العروض، قد يشعر بعدم قدرة ابن الهائم على تحديد موقفه من الفلوس، أو على الأقل بتردده في حكمها، إلا أن هذا التردد منقوض بأنها سكة قائمة بنفسها في التعامل، وباعتبارها النقد الأساسى الذي يتعامل به في عهده، حيث يذكر ابن الهائم ذلك بقوله: "وكان التعامل إذا ذاك بالقدس الشريف بالفلوس العدديه واقعاً[٣]"، وبأقراره خاصية الرواج في الفلوس، وهذه الخاصية كافية في أخفاء وصف النقدية، بدليل أن الاردبيلى من الشافعية يعتبر أن النقد إذا

(١) ابن الهائم، م.س. صـ٦٦.
(٢) ن.م.س. صـ٦٥-٦٦.
(٣) ن.م.س، صـ٢٨، صـ٤٠.

أطلق ينصرف إلى ذلك الرائج ولو كان فلوسا[١]"، وبتعليل تحول أبو عمرو بن الصلاح في فتواه من منع المعاملة بالفلوس العددية في الذمة إلى الجواز "لأن الجميع- أى الفلوس المختلفة ألأحجام والأشكال ذلك يروج رواجا واحدا وهو المقصود منها وهى في حالة كونها مضروبة لا النفقات فيها إلى مقدار الحرم، لأنه لا يقصد منها غير عرض النقدية والرواج[٢]" والفلوس في عهد ابن الهائم كانت رائجة، يقول: " ثم راجت الجدد- من الفلوس- رواجا عظيماً وزادت في الرواج حتى كاد الناس لا يتعاملون بغيرها ولم يتعامل الناس بالدراهم ولا بالفلوس العتق إلا نادرا[٣]"، وبإقراره بقيام الفلوس بحقيقة النقد الممثلة في كونه أداة التعامل بين الناس، وأداة الوفاء بما عليهم من التزامات مالية في الذمة، وكذلك باعطائه حكم النقود في حالتى إبطال السلطان التعامل بها، وتغيير قيمتها بالرخص والغلاء، للفلوس في الحالتين، وهذا يكفى لابعاد الفلوس عن الحاقها بالعروض، وبإقراره أن رغبات الناس في الفلوس لاجل غرض محدد يتمثل فيما تقوم به من وظائف النقد، بخلاف العروض التي تتعدد فيها الأغراض، يقول ابن الهائم في ذلك نقلا عن النووى "ولو غلب من جنس العروض نوع فهل ينصرف الذكر إليه عند الاطلاق فيه وجهان مشهوران في طريقة الخراسانيين اصحهما ينصرف كالنقد والثانى لا، لأن النقد لا يختلف الغرض فيه بخلاف العروض[٤]"، وعليه فإن الفلوس تعتبر نقدا وإن لم يصرح ابن الهائم بذلك، وإلى هذا

(١) الأردبيلى، الأنوار، جـ١، صـ٣٢٢.
(٢) ابن الصلاح، الفتاوى، ص١٧٤.
(٣) ابن الهائم، م.س، صـ٢٩.
(٤) ن. م.س، صـ٣٩، نقلاً عن النووى، المجموع، جـ٩، ص٣٢٩.

الاعتبار ذهب المحققين من الفقهاء، فالشيبانى من الحنفية ينظر إلى الفلوس الرائجة على أنها أثمان، وقد نقل الكاسانى وجهة النظر هذه "والكلام فيها- أى الفلوس الرائجة- مبنى على أصل وهو أن الفلوس الرائجة ليست أثمانا على حال عند أبى حنيفة وأبى يوسف وعند محمد الثمنية لازمة للفلوس النافقة فكانت من الأثمان المطلقة[١]"، وذلك لأن "دلالة الوصف عبارة عما تقدر به مالية الأعيان، ومالية الأعيان كما تقدر بالدراهم والدنانير تقدر بالفلوس فكانت أثمانا[٢]"، فالشيبانى يتخذ من وظائف النقد مدخلا لاعتبار الفلوس نقدا، بينما نجد أن مدخل الإمام مالك بن أنس في إخفاء وصف النقدية على الفلوس، إصلاح الناس التعامل بها، ففي المدونة "قال لى مالك في الفلوس لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، لو أن الناس اجازوا بينهم الجلود- أى اصطلح الناس على ذلك- حتى تكون لها سكة وعين لكرهنا أن تباع بالذهب والورق نظرة[٣]"، وجاء في حاشية الرهونى: "والصفر والنحاس عرض مالم يضرب فلوسا، فإذا ضرب فلوسا جرى مجرى الذهب والورق مجراها فيما يحل ويحرم من الصرف[٤]"، وفي شرح فتح القدير: "لا يجوز بيع الفلس بالفلسين- عند محمد بن حسن- لأن الثمنية باصطلاح الكل فلا تبطل باصطلاحهما[٥]،" في حين أننا نجد أن مدخل بعض الفقهاء في

(١) الكاسانى، البدائع، جـ٥، صـ١٨٥.
(٢) الكاسانى، البدائع، جـ٥، صـ١٨٥.
(٣) ابن سحنون، المدونة، جـ٣، ص٣٩٥-٣٩٦، انظر: الدردير، الشرح، جـ٤، ص٩٤.
(٤) الرهونى، حاشية الرهونى، ج،ص.
(٥) ابن الهمام، الشرح، جـ٧، ص٢٠-٢١.

إطلاق وصف الثمنية على الفلوس، هو الرواج- النفاق، جاء في الفروع "... قال في الانتصار ثم يجب أن يقولوا إذا نفقت حتى لا يتعامل إلا بها أن فيها الربا لكونها ثمنا غاليا[١]، ويوافق ذلك ما جاء عن ابن تيمية من منعه صرف الفلوس بالدنانير والدراهم" بإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان وتجعل معيارا لأموال الناس[٢]"، وفي شرح فتح القدير "مادامت أى الفلوس- رائجة فهى حينئذ كالدراهم[٣]"، وبناء على ما تقدم فإن كل مال متقوم[٤] اصطلح الناس عليه ليكون وسيلة للحصول على السلع والخدمات، ومعيارا لتقويم الأموال، لا ينتفع بعينه، يعتبر نقدا.

ثانياً: تفسير قابلية النقد للتداول:

لقد تضمنت رسالة ابن الهائم أفكارا اقتصادية مختلفة في تعليل اعتبار النقد قابلا للتداول، فأحد هذه الأفكار تذهب إلى أن قيمة النقود، (أى قابلية التعامل بالنقد) تعزى إلى قيمة المادة ذاتها التي تصنع منها وحدات النقد، فالنقود السلعية تستند إلى قيمة حقيقية كامنة في مادتها، تجعلها تحظى بقبول عام بين الناس في معاملاتهم، وقد فهمنا مضمون هذه الفكرة من تعريف ابن ابى الدم للقيمة- قيمة أى شئ- بإنها "صفة ذاتية قائمة، بالمتقوم[٥]"،

(١) ابن مفلح، الفروع، جـ٤، ص١٤٨-١٤٩، انظر: المرداوى، الأنصاف، جـ٥، ص١٥.
(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج.
(٣) ابن الهمام، الشرح، جـ٧، ص١٥٦، بتصرف يسير.
(٤) انظر: مخلوف، التبيان في زكاة الاثمان، ص٤٤.
(٥) ابن الهائم، م.س. ص٤٧، ابن أبى الدم، أدب القضاء، جـ٢، ص٣٧٤.

فمنصوص هذا التعريف يوضح لنا أن قبول الناس التعامل بنقد ما، إنما هو ناتج عن ما تحمله مادة ذلك النقد من قيمة ذاتية، ويعبر التلمسانى عن هذا المعنى بتعبيرا أوضح فيقول: "الذهب والفضة هما مادة الدنانير والدراهم المضروبة منها المتوصل بها إلى الأغراض وأثمان الأشياء وقيمتها فتقوم بذاتها[١]"، وهذا الرأى وإن كان يصح في النقود السلعية- وبالذات النقود الخلقية الخاصة-، إلا أنه قد لا يعد مقبولا في أنواع أخرى من النقود المعنية- كالفلوس-، وإن كانت تحمل قيمة في ذاتها، إلا أن قيمتها النقدية تفوقها بكثير، ومع ذلك استعملت أداة أساسية للتعامل في بعض العصور الإسلامية[٢]"، فكيف تفسر مصدر قيمة هذه النقود؟ هناك وجهة نظر فقهية ترى أن قابلية التعامل بالنقد لا يرجع إلى طبيعة المادة التى يصنع منها النقد، وإنما يرجع ذلك إلى سلطة الحكومة في إلزام الأفراد على التعامل بنقد ما، وذلك من خلال قيام الحكومة بسك (ضرب) النقود في أشكال معينة، وقد أشار ابن الهائم إلى ما للتنظيمات التشريعية من دور في التعامل النقدى، حيث ذكر أن السلطان قد يمنع من التعامل بنقد معين، أو بأن يقوم بتغيير قيمة النقود المتعامل بها، أو أن يقوم السلطان بإصدار عمله جديدة، أى بضرب نقودا جديدة[٣]، ومن هنا رأى بعض الفقهاء أن الفلوس حينما تضرب (تسك) وتروج يكون ذلك مسوغا لإخفاء وصف الثمنية[٤]، وقد أشار

(١) الونشريسى، المعيار، جـ٦، ص٣٣٧-٣٣٨.
(٢) انظر: الزهرانى، "التحليل الاقتصادى لظاهرة الغلاء في فكر المقريزى"، ص١٥٢.
(٣) انظر: ابن الهائم، م.س. ص٢٩، ٦١.
(٤) انظر: ابن سحنون، م.س. جـ٣، ص٣٩٦.

إلى هذا المعنى المرغنانى عندما ذهب إلى أن الشركة لا تصح بالذهب والفضة مطلقا "لأنها وإن خلقت للتجارة في الأصل لكن الثمينة تختص بالضرب المخصوص لأن عند ذلك لا ينصرف إلى شئ آخر ظاهرا[١]"، ولكن بالرغم من ذلك فإن سلطة الحكومة في فرض التعامل بشئ ما باعتباره نقدا لدولة، سلطة غير مطلقة، ذلك أن العنصر الأساسى في تداول النقد قبول الناس التعامل بهذا النقد، الذى يتسبب في رواج – شيوع – التعامل بهذا النقد، ولهذا اعتبر الفقهاء رغبة الناس في التعامل بشئ ما كوسيلة لمطلوباتهم، وبالتالى رواجه سببا في إلحاق الفلوس بالأثمان الخلقية، وقد ذكر ابن الهائم نقلا عن المتولى بإن السلطان قد يبطل التعامل بنقدا ما، ومع ذلك تبقى مالية ذلك النقد، يقول المتولى وهو بصدد الاستدلال على صحة العقد وعدم إنفساخه عن إبطال السلطان النقد "بإن الملتزم بالعقد مقدور على تسليمه والمالية باقية[٢]"، وإلى استدلاله: "على أن البائع غير ملزم قبول ذلك النقد الذى أبطله السلطان وإنه لا خيار له بقوله لأن التغير ما عاد إلى العين وإنما قلت فيه رغبات الناس[٣]"، بل أن الماوردى اعتبر أن تحريم المعاملة بالنقد من قبل السلطان لا يعد إلا أن يكون موكسا لقيمتها– أى أحداث نقص في قيمتها[٤]"، وهذا يتناول الفلوس[٥]، فتغيير رغبات الناس كاف في تفسير سر قابلية التدوال أو في تفسير قيمة النقد، كما أنه يمكن أن نستنتج هذا

(١) المرغينانى، الهداية، جـ٣، ص٦.
(٢) ابن الهائم، م.س. ص٦٥.
(٣) ابن الهائم، م.س. ص٦٥.
(٤) الماوردى، الحاوى، جـ٣، ص١٥٢٩.
(٥) ابن الهائم، م.س. ص٦٥.

التفسير من استدالال ابن الهائم بالكتاب والسنة على منع الناس التعامل بالنقد الذى حرم السلطان التعامل به، فإستدلاله هذا يفهم من خلاله أن الناس قد تستمر في التعامل بذلك النقد. ونخلص مما تقدم إلى إن مصدر قيمة النقود في النظرة الفقهية رغبات الأفراد، بالإضافة إلى قرار السلطه العامة فيما يعتبر نقدا.

ثالثاً: الطلب على النقود[١]:

لقد نظر معظم الفقهاء إلى النقود باعتبارها وسيلة للحصول على المطلوبات، أى طلب الأفراد للنقود إنما يفرض استخدامها كوسيط في عملية المبادلة، ويتضح هذا من تركيزهم على وظيفة النقود الأولية، وهى كونها وسيط للمبادلة، وهذا التركيز طغى أو غلب على النظر إلى الوظيفة المشتقة، الممثلة في كونها مخزونا للثروة، وعدم تصريحهم بتلك الوظيفة يتفق مع نظرتهم إلى أن النقود ليست سلعة- وإن كانت مالا ينتفع به- لكن ليست سلعة تطلب لذاتها، بل هى أداة للإنتفاع بها، من خلال توظيف تلك الأرصدة النقدية السائلة، وعلى ذلك فإن النقود إنما تطلب لإجراء التبادل وللحصول على المزيد من الثروة، وإليك نصوصهم الدالة على معنى ذلك، يذكر الرملى أن "النقد لا يقصد لذاته لقضاء الحوائج به، وقد يقصد لذاته كان يريد تحصيله لاتخاذه حليا أو اناء للتداوى للشرب فيه[٢]"، ويذكر ابن الهائم نقلا عن الغزالى قوله" إن النقد لا يختلف الغرض فيه بخلاف العروض[٣]"، ويوضح

(١) انظر: ن. م.س، ص ٦١.
(٢)الرملى، نهاية المحتاج، جـ٣، ص٤٨٣.
(٣)ابن الهائم، م.س. ص٣٩.

الغزالى معنى ذلك بقوله: "من نعم اللَّه تعالى خلق الدراهم والدنانيير وبهما قوام الدنيا وهما حجران لامنفعة في أعيانهما أى في ذاتهما ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث أن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حجاته.. فخلق اللَّه تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال.. وأما أمكن التعديل (أى التقويم) بالنقدين إذ لا غرض في أعيانهما. غرض ربما إقتضى خصوص ذلك الغرض في حق صاحب الغرض ترجيحاً ولم يقتضى ذلك في حق من الأغراض له فلا ينتظم الأمر فإذن خلقهما اللَّه تعالى لتداولهما الأيدى.. والتوسل بهما إلى سار ألأشياء لأنهما عزيزان في أنفسهما (أى القيمة الذاتية فيهما) ولا غرض في أعيانهما.. فكذلك النقد لا غرض فيه وهو وسيلة إلى كل غرض.. وكل من عامل معامله الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم، لأنهما خلقا لغيرهما لا لنفسهما إذ لا غرض في عينهما فإذا أتجر في عينهما فقد اتخذهما مقصودا على خلاف الحكمة إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم[١]"، ويقول الكمال ابن الهائم "وقولهم في النقديين خلقا للتجارة، معناه أنهما خلق للتوسل بهما إلى تحصيل غيرهما وهذا لأن الضرورة ماسة في دفع الحاجة، في المأكل والمشرب والملبس والمسكن.. فخلق النقدان لغرض أن يستدل بهما ما تندفع به الحاجة بعينه بعد خلق الرغبة فيهما فكانا للتجارة خلقه[٢]"، ويوسع ابن العربى مفهوم الغرض من النقود بقوله "وكسر الدنانير والدراهم ذنب

(١)الغزالي، الاحياء، جـ٤، ص٩١، انظر: المصرى، الإسلام والنقود، ص٣٦.

(٢)ابن الهمام، م.س. جـ٢، ص١٥٥، انظر: الكاسانى، م.س. جـ٢، ص٨٢٩.

عظيم لأنها الواسطة في تقدير قيم الأشياء والسبيل إلى معرفة كمية الأموال وتنزيلها في المفوضات حتى عبر عنها بعض العلماء إلى أن يقولوا أنها القاضى بين الأموال عند اختلاف المقادير أو جهلها[١]"، ويقول ابن تيمية "أما الدراهم والدنانير فيما لايعرف له حد طبعى ولا شرعى بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح وذلك لأنه في الأصل لايتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هى وسيلة للتعامل بها، ولهذا كانت أثمانا بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود بسائر الأموال الانتفاع بها نفسها[٢]" وهذا التعبير الدقيق لابن الهائم- ولما تقدم من نقول- يكشف لنا أن النقود وإن كانت من أحد مكونات الثروة، لإنها مال، إلا إنها ليست كغيرها من الأموال[٣]، وبمعنى آخر إذا كانت النقود شبيهة بالسلع نظرا لمنفعتها غير المباشرة المماثلة في تسهيل إجراءات المبادلة، إلا أنها لا تدخل ضمن قائمة السلع، ويشير ابن رشد إلى هذا المعنى وهو بصدد تعريفه بين طبيعة النقود وطبيعة السلع (الحلى هنا) في باب الزكاة: "والسبب في إختلافهما- أى اختلاف العلماء حول زكاة الحلى- تردد شبهة بين العروض وبيين التبر والفضة اللتين المقصود منهما المعاملة في جميع الأشياء، فمن شبهه بالعروض التي المقصود منها المنافع أو لا قال:

(١)ابن العربى، أحكام القرآن، جـ٣، ص١٠٦٤.
(٢) ابن تيمية، م.س. جـ٢٩، ص٢٥١-٢٥٢، انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، جـ٢، ص ١٥٩.
(٣) المال في أحد تقسيماته ينقسم إلى عين وعرض، فالعرض (بالسكون) المتاع الذى ينتفع بذاته كالانتفاع بالسيارة، العين الدنانيير والدراهم ويقال لهما النقدان.

ليس فيه زكاة، ومن شبهه بالتبر والفضة التي المقصود منها المعاملة بها أو لا قال فيه الزكاة، وأعنى بالمعاملة كونها ثمنا[١]، ويقول في باب الربا "وأما الدينار والدرهم فعله المنفعة فيها أظهر إذ كانت هذه ليس المقصود منها الربح وإنما المقصود منها تقدير الأشياء التي لها منافع ضرورية[٢]"، أى أن المقصود من النقود المعاملة لا الانتفاع بينما المقصود من العروض الانتفاع بها لا المعاملة، وهذا المعنى هو المقصود من نقل ابن الهائم عن الفقهاء بإن النقد لا غرض فيه بخلاف العروض وطبقا لوجهة النظر هذه، فإن مكونات عرض النقود في الأدب الاقتصادى الإسلامي، لايتكون من الأصول المالية التي تختلف فيها الأغراض، والتي تكون محلا للمتاجرة، أى تباع وتشترى، ويتكسب من وراء حيازتها لأن "الثمن (= النقد) وهو المعيار الذى يعرف به تقويم الأموال فيجب أن يكون محددا مضبوطا فلا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتد به المبيعات، بل الجميع سلع[٣]، فعلى هذا تخرج الودائع الاستثمارية وشهادات أو صكوك المقارضة ونحو ذلك.

وهكذا نخلص إلى أن الطلب على النقود في المدرسة الفقهية طلب مشتق، بكونها وسيلة للحصول على المطلوبات وبكونها وسيلة للحصول على المزيد من الثروة.

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، جـ١، ص٢٥١، جـ٢، ص١٣٢.
(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، جـ١، ص٢٥١، جـ٢، ص١٣٢.
(٣) ابن القيم، اعلام الموقعين، جـ٢، ص١٥٦-١٥٧.

المطلب الثاني
القيمة[١]

لقد تضمنت رسالة ابن الهائم تعاريف لمصطلحات اقتصادية كالقيمة والثمن والسعر، بجانب بعض الآراء التى يمكن منها ومن آراء خارجة عن إطار القراءة الاقتصادية للرسالة، أن نكون إلى حد ما نسق نظرى للقيمة في الاقتصاد الإسلامي، وعلى هذا سنناقش في الفقرات التالية موضوعات القيمة وثمن المثل، والثمن، والسعر.

أولاً: تعريف القيمة:

١ – تعريف القيمة السوقية:

لقد عرف ابن الهائم القيمة بأنها "ما تنتهى إليه رغبات الناس[٢]"، وهذا التعريف للقيمة يتطابق إلى حد كبير من حيث البناء المعنوى مع تعاريف فقهاء المذهب الشافعى والمذاهب الأخرى، فمثلا في كتاب حاشية الروض الشافعى، القمية "ما تنتهى إليه رغبات الراغبين في ابتياعه[٣]"، وفي بعض كتب الحنفية القيمة "ما تنتهى إليه الرغبات في ذلك المكان[٤]"، ويعرفها ابن تيمية من الحنابلة بأنها "ما يساوى الشئ في نفوس ذوى الرغبات في الأمر

---

(١) قام الباحث بإعداد بحث موسع عن نظرية القيمة بعنوان "معالم نظرية القيمة لدى الفقهاء المسلمين" مجلة البحوث الفقهية المعاصرة"، ع:١٨، ص:٥، (١٤١٤هـ).
(٢) ابن الهائم، م.س. ص٤٧.
(٣) الرملى، حاشية روض الطالب، جـ٢، ص٣٤٧.
(٤) صدر الشريعة، حاشية كشف الحقائق، جـ٢، ص١٩٣، ٣٩.

المعتاد[١]"، ويعرفها ابن حزم بأنها "ما يبتاع بها التجار السلع[٢]"، ويقول ابن حجر أن قيمة الشئ "ما تنتهى إليه الرغبة فيه[٣]"، وبقراءة إقتصادية لهذه التعاريف تتضح الأمور التالية:

١- إنها تقوم على أساس العلاقة بين قوتى العرض والطلب الكليين، وتفاعلهما في تحديد القيمة.

٢- تبرز هذه التعاريف دور سلوك الأشخاص الاقتصادية في تحديد القيمة.

٣- تعتبر ظاهرة القيمة طبقاً لهذه التعاريف، ظاهرة سوقية، بمعنى أن القيمة في مراد الفقهاء- هنا القيمة السوقية، وعليه يمكن القول بأن هذه التعاريف تشير إلى المصطلح الاقتصادى "القيمة التبادلية" التي تعنى قدرة المال على المبادلة بمال آخر.

٤- إن هذه التعاريف تشير إلى أن محددات هذه القيمة تتمثل في الرغبة والرغبة في الاصطلاح الشرعى "إجتلاب الشئ لما فيه من المنفعة[٤]"، وبترجمة إقتصادية "طلب الشئ[٥] لما فيه من المنفعة" فقيمة الشئ تتحدد طبقاً للنظرة الفقهية السابقة بالرغبة من جانب المشترين أو من جانب البائعين، فالمشترون يرغبون- يطلبون- في السلعة التي

---

(١) ابن تيمية، م.س، جـ٢٩، ص٥٢٢.
(٢) ابن حزم، المحلى،، جـ٨، ص٤٤٢.
(٣) ابن حجر، فتح البارى، جـ١٢، ص١٠٥، انظر: الكاندهلوى، أوجز المسالك، جـ٣، ص٢٨٢.
(٤) الطوسي، التبيان، جـ٧، ص١١٦.
(٥) انظر: أبو السعود، تفسير أبى السعود، جـ٩، ص١٧٣، الرازى، التفسير الكبير، جـ٤، ص٦٦، الزمخشرى، الكشاف، جـ٤، ص٢٢٢، ابن حجر، فتح البارى، جـ١٩، ص١٢٦، جـ١٧، ص١٣٠.

سيحصلون عليها من إقتنائهم لها، والبائعون يطلبون- يرغبون- الحصول على ما يقابل سلعتهم من منفعة الوحدات النقدية، التي تكفى لتغطية ما أنفق عليها من نفقات حتى أصبحت قابلة للبيع، بل ما يكفى لاستمرارهم في العملية الإنتاجية، ويتمثل هذا في الربح، الذي يمثل منفعة البائع(١)، ومن هنا فإن الرغبة العامة- رغبات مجموع الناس- في الشئ تقدر بالمنفعة التي من شأن هذا الشئ أن يحققها لمن يحصل عليها، والتي تتمثل في سد حاجة من حاجات الإنسان الصالح(٢)، وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول بأن النظرة الفقهية- المستخلصة من التعاريف السابقة- توضح أن القمية في السوق (القيمة التبادلية)، تتحدد بتلاقى رغبات المشترين والبائعين.

٢- تعريف القيمة المطلقة (الذاتية):

ينقل ابن الهائم تعريفا آخر للقيمة عن الفقيه الشافعى ابن أبى الدم، الذي يعرف القيمة بأنها "صفة ذاتية قائمة بالمنقوم(٣)" وإذا أردنا أن نشرح مفردات التعريف، فإن قوله "صفة ذاتية(٤)"، أى صفة حقيقية ثابتة في الشئ والمراد

---

(١) انظر: ابن العربى، م.س. جـ١، ص١٥١.
(٢) انظر: في مفهوم الإنسان، د. قطب، منهج التربية الإسلامية، جـ١، ص١٨.
(٣) ابن الهائم، م.س. ص٤٧.
(٤) الذاتى ماكان دخلاً في حقيقة الشيىء وماهيته، فلا يتصور فهم المعنى دون فهمه، انظر: الغزالى، محك النظر، نقلاً عن د. داود، نظرية القياس الأصولى، ص٢١٠.

بالصفات الحقيقية، الصفات اللازمة التي لا تنفك عن الشئ ولا تفارقه البتة. وقوله "قائمة بالمتقوم" أى قائمة بالأموال التي أباح اللَّه الانتفاع بها[١]، وهذا قيد في التعريف يخرج الأموال التي حرم الشارع الانتفاع بها، من مجال التعريف ومتضمناته- ويتضح من هذا الشرح أن الأشياء تحمل في حقيقتها قيم ثابتة (صفات عينية) دائمة ومطلقة تتعدى نطاق الزمان وحدود المكان، ولاتتأثر باختلاف الأشخاص والمواقف، ولا يتوقف وجودها على فاعل خارجى، بل هى مستقلة بوجودها في ذوات الأشياء، وللتوضيح نضرب مثلا بالماء الذي لا توجد له قيمة بيولوجية إلا بالنسبة لكائن عضوى غير أن الصفات التي تجعل الماء ذو قيمة ثابتة لا يعتريها الزيادة أو النقصان قائمة فيه ومستقلة عن هذا الكائن الذي يحتاج إليه، وهكذا يتضح أن تعريف ابن أبى الدم للقيمة تعريف صورى مجرد عن عوامل الزمان والمكان، ولا يرتبط بالأشخاص، فإذا أردنا أن نبحث عن تفسير لمصدر هذه القيمة، فإن ابن أبى الدم يخبرنا بأن مصدر القيمة من داخل الشئ، أى من ذات الشئ من ما يكمن في طبيعة الأشياء من صفات أو خصائص موضوعية، والتي تثير فينا رغبتنا نحو الأشياء، وهذا يعنى أن تفسير القيمة عند أبى الدم تفسيرا لها بعوامل خارجية عن نطاق السوق، وتعريفا للقيمة بعيدا عن مجال التبادل[٢].

(١) انظر: د. العبادى، الملكية في الشريعة الإسلامية، جـ١، ص١٨٩-١٩١.

(٢) استعنا في شرح هذه القيمة بكتب علم الكلام والأخلاق، انظر: الشهرستانى، نهاية الاقدام، ص٣٧٦.

ثانياً: تعريف الثمن:

١- تعريف ثمن المثل:

من المصطلحات التي وردت في رسالة ابن الهائم ثمن المثل، وقد عرفه بأنه "ما تنتهى إليه رغبات الناس[١]"، وقريب من هذا التعريف تعاريف الفقهاء، حيث يعرفه ابن أبى الدم بأنه "ما تنتهى إليه رغبات المشترين[٢]"، وبتعبير أدق يعرفه الأنصارى من الشافعية بأنه "نهاية رغبات المشترين[٣]"، وفي حاشية الخرشى للمالكية ثمن المثل "ما نتهت إليه الرغبات[٤] في ذلك المحل[٥]"، ويعرف ابن تيمية بأنه "ما يساوى الشئ في نفوس ذوى الرغبات في الأمر المعتاد[٦]"، ويتقدم الرافعى بخطوة دقيقة في التعريف، وذلك بإدراج البعد الزمانى والمكانى في التعريف، حيث يعرف بأنه "المقدار الذى تنتهى إليه الرغبات في ذلك الموضع في تلك الحالة[٧]"، أو في غالب

(١) ابن الهائم، م.س. ص ٤٧.
(٢) ابن ابى الدم، م.س. جـ٢، ص٣٧٤.
(٣) الأنصارى، شرح الروض، جـ٢، ص٢٦٧.
(٤) العدوى، حاشية العدوى، جـ٦، ص٧٧، جـ٥، ص١٢١، انظر: الخرشى، م.س. جـ٥، ص١٥٢.
(٥) الصاوى، بلغة السالك، جـ١، ص٧.
(٦) ابن تيمية، م.س. جـ٢٩، ص٥٢٢، انظر: المرداوى، الأنصاف، جـ١، ٢٦٩.
(٧) عميرة، حاشية عميرة، جـ١، ص٨١، النووى، الروضة، جـ١، ص٩٩، جـ٣، ١٠، الغزالى، الوسيط، جـ٢، ص٤٣٧.

الأحوال[1]"، ومن خلال استعراض هذه التعاريف لثمن المثل نستطيع أن نخرج بالأمور التالية:

١- أن بعض هذه التعاريف- تعريف الأنصارى، ابن أبى الدم- يحصران تحديد ثمن المثل في عامل واحد، من قبل الطالبين (المشترين)، ولا شك أن هذا نقص في التعريف.

٢- إن ثمن المثل يتحدد بتلاقى رغبات كل من البائعين والمشترين، أى بتلاقى قوى العرض والطلب الكليين ومن هنا يتطابق مصطلح ثمن المثل في الفقه مع مصطلح ثمن السوق، أو سعر التوازن في الأدب الاقتصادى.

٣- أن مصطلح ثمن المثل يتطابق مع مصطلح القيمة، كما ورد في تعريف ابن الهائم.

٤- أن ثمن المثل بتعبير اقتصادى يعنى "تكلفة الحصول على السلعة مضافا إليها نسبة من الربح"، وهذا المعنى تؤكده الاحكام الخاصة بالبيوع المختلفة ولا سيما بيع المرابحة[2]، ويؤكده ما ذكره الفقهاء من أن الهدف من التسعير بأنه "الزام الناس بإن لايبيعوا ولا يشتروا إلا بثمن

(١) الشربينى، مغنى المحتاج، حـ١، ص٩٠، ٤٦٦، السيوطى، الأشباه، ص ٣٤١.

(٢) الكاسانى، م.س. جـ٥، ص٢٢١.

المثل[1]"، الذى يتكون كما ذكر الفقهاء في صفة التسعير– من التكلفة الإجمالية التي بذلت في إنتاج السلعة أو في الحصول عليها، ومن الربح

(١) ابن تيمية، الحسبة، ص١٢، ص١٦، المجليدى، التسيير في أحكام التسعير، ص٤١،٤٩.

الذى تتحدد نسبته بإجتماع العارضين والمشترين[١].

٥- من مجموع التعاريف السابقة نستطيع أن نقول بأن ثمن المثل هو "العوض المعروف الذي يتحدد في ظل الظروف الطبيعية للسوق الواحدة وخلال فترة، زمنية معينة.

٢- تعريف الثمن المطلق:

يعرف ابن الهائم الثمن المطلق بإنه الذى يستقر عليه العقد[٢]، وهذا التعريف قريب من تعاريف الفقهاء للثمن المطلق، فيعرفه الزرقانى بأنه "ما يقابل به الشئ في عقد البيع[٣]"، ويعرفه ابن حجر بأنه "ما يقابل به المبيع عند البيع[٤]" ويعرفه الكاسانى بأنه "ما تعاقدا عليه[٥]"، أو "تقدير لمالية المبيع بإتفاق العاقدين[٦]"، وبنفس المعنى يعرفه ابن عابدين بأنه "ما تراضى عليه المتعاقدان[٧]"، ويعرفه النووى بأنه "ما استقر عليه العقد[٨]"، وبناء على هذا التعاريف فإن مراد الفقهاء بمصطلح الثمن المطلق، الثمن الذى يتحدد بتلاقى رغبة كل من طرفى الصفقة البائع ويمثل جانب العرض، والمشترى ويمثل جانب الطلب، ولما كان الثمن المطلق يتحدد من خلال مماكسه طرفى العقد

---

(١) ابن تيمية، الحسبة، ص١٢، ١٦، المجليدى، التسيير في أحكام التسعير، ص٤١، ٤٩
(٢) ابن الهائم، م.س. ص٥٨.
(٣) الزرقانى، شرح الموطأ، جـ٥، ص١٠٦، الصاوى، بلغة السالك، جـ٢، ص٥٩.
(٤) ابن حجر، م.س. جـ١٢، ص١٠٥.
(٥) الكاسانى، م.س. جـ٥، ص ١٧٧، ٢٥٩.
(٦) الكاسانى، م.س. جـ٥، ص ١٧٧، ٢٥٩.
(٧) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، جـ٤، ص٥٧٥.
(٨) النووى، الروضة، جـ٣، ص٥٣٠، انظر، نهاية المحتاج، جـ٣، ص٤٥١-٤٥٢.

للوصول إلى ذلك المقدار الذي يحقق لكل منهما منفعته، كان معنى ذلك أن هذا الثمن قد يخضع لعوامل تؤدى أما إلى زيادة هذا الثمن عن القيمة أو عن ثمن المثل، وأما إلى نقص القيمة أو مصطلح ثمن المثل، وقد أشار إلى هذا غير واحد من الفقهاء، فإبن عابدين يقول "والفرق بين الثمن والقيمة أن الثمن ما تراضى عليه المتعاقدان، سواء زاد على القيمة أو نقص(١)"، "فالقيمة ميزان يعرف بهما نسبة النقص في الثمن(٢)".

وتتمثل العوامل التي تعمل على زيادة أو نقص الثمن عن القيمة، في المحاباة كما أشار إلى ذلك ابن الهائم في مثاله العددى، فيقول "كما لو باع المريض عبدا يساوى ثلاثمائه بمائة ولا مال له غيره فقد حاباه، وحكم محاباته في البيع والشراء حكم هبته وسائر تبرعاته(٣)، وقريب من هذا المعنى ما ذكره الفقهاء بالمسامحة والإحسان من العوامل الأخلاقية التي تمارس تأثيرها في تحديد الثمن المطلق، فتجعله إما أن يزيد عن القيمة أو ينقص عنها، وكذلك من العوامل شدة "حاجة المشترى والبائع إلى عقد الصفقة فالزيادة أبداً تكون من جهة المحتاج(٤)" وقريب من نفس المعنى يقول ابن تيمية "وبحسب.. قوة الحاجة وضعفها أى حاجة الفرد- يرتفع ثمن الشئ(٥)"، وكذلك حرص أحد طرفى العقد إما لرغبة وغير ذلك "فرب رجل

(١) ابن عابدين، م.س. جـ٤، ص٥٧٥.
(٢) الدردير، حاشية بلغة السالك، جـ٢، ص٥٩.
(٣) ابن الهائم، م.س. ص٥٦.
(٤) ابن العربى، م.س. جـ١، ص٤٠٨.
(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جـ٢٩.

يؤثر شراء شئ بإضعاف قيمته لأغراض لا تخفى من تحله قسم أو ضرورة ماسة، أو حاجة جافة إليه[١]"، وبعد أن عرضنا تعريف الثمن المطلق والعوامل المحددة له، وإفتراقه عن مصطلح القيمة أو مصطلح ثمن المثل، ننتقل إلى مصطلح السعر الذى ورد في رسالة ابن الهائم.

ثالثاً: تعريف السعر:

يعرف ابن الهائم السعر بإنه "ما يساوى في السوق[٢]" وقريب من هذا التعريف البيضاوى بأنه "القيمة التي يشيع البيع عليها في الأسواق[٣]"، ويعرف ابن الفضل البعلى بأنه "ما تقف عليه السلع من الأثمان لا يزيد عليه[٤]، وفي نفس المعنى يعرفه ابن المبرد بأنه "الثمن المشتهر بين الناس غالباً[٥]"، ويعرفه الجوينى بأنه "إثبات أقدار إبدال الأشياء[٦]"، ويعرفه ابن تيمية بأنه "العوض المعلوم أو المعروف بين الناس[٧]"، ويعرفه فقهاء الحنفية بأنه "العوض الذى يتبايع به الناس[٨]". وبالنظر إلى هذه التعاريف يظهر إنه يوجد قاسم مشترك بين السعر والقيمة وثمن المثل هذا القاسم يتمثل في

(١)ابن أبى الدم، م.س. جـ٢، ص٣٠١.
(٢) ابن الهائم، م.س. ص٥٩.
(٣) نقلاً من د. العبادى، م.س. جـ٢، ص٣٠١.
(٤) ابن أبى الفضل، المطلع على أبواب الفقه، ص٢٣١.
(٥) ابن الهائم، م.س، ص٥٩.
(٦) الجوينى، الارشاد، ص٣٦٧.
(٧) ابن تيمية، نظرية العقد، ص١٧٢، ٢٢٠، ٢٢٣.
(٨) انظر: الزيلعى، م.س، جـ٦، ص٢٨، ابن نجم، البحر الرائق، جـ٣، ص٢٣٠.

إشتهار العوض في المصطلحات السابقة، وكذلك في عوامل تكوينه على المستوى الكلى فالقيمة هى الثمن الذى يشاع التعامل به بين الناس في السوق، بدليل قول الطيبى رحمه اللَّه "السعر القيمة التي يشيع البيع في الأسواق بها[١]"، وبدليل ما جاء في الاثر أن عمر بن الخطاب ﷺ مر بحاطب بن أبى بلتعه وهو يبيع زبيبا له بسوق المصلى فسأله عمر عن السعر الذي يبيع به فوجده يبيع بأقل من السعر الذي يباع به في السوق[٢]، وينقل أبو الوليد قول الإمام مالك في أن "الذي يؤمر من حط عنه- أى في السعر- أن يلحق به هو السعر الذي عليه جمهور الناس فإذا إنفرد بهم الواحد والعدد اليسير أمروا باللحاق بسعر الجمهور، لأن المراعى حال الجمهور وبه تقوم المبيعات[٣]، ويقول ابن تيمية "إنه يجب على الإنسان أن لا يبيع مثل هؤلاء- أى الجالب والمسترسل- إلا بالسعر المعروف وهو ثمن المثل[٤]"، وهذا التعاريف- المعروف والتواضع- أى تواضع الناس – نتاج لتفاعل رغبات الناس، جاء في شرح الهداية[٥]: "وإن نقص- أى المضروب- في يده ضمن النقصان- بخلاف تراجع السعر إذا رد في مكان الغضب لأنه عبارة عن فتور الرغبات[٦]"، مما يؤكد ذلك ما روى عن أنس

(١) نقلاً من ابن القيم،
(٢) انظر: الباحى، المنتقى، جـ٥، ص١٧، البيهقى، السنن الكبرى، جـ٦، ص٢٩.
(٣) الباجى، م.س، جـ٥، ص١٧، انظر: ابن عمر، أحكام السوق، ص٤٦-٤٧.
(٤) ابن تيميه، الحسبة، ص٢٨.
(٥) المرغينانى، الهداية، جـ٤، ص١٣.
(٦) الترمذى، الجامع الصحيح بشرحه لابن العربى، جـ٦، ص٥٣.

بن مالك ﷺ أنه قال: غلا السعر على عهد رسول اللَّه ﷺ، فقالوا: يا رسول اللَّه لو سعرت؟ فقال: إن اللَّه هو القابض الباسط الرازق المسعر الحديث[١]"، ودلالة هذا الحديث أن السعر هو نتاج تفاعل قوانين السوق الممثلة في الطلب والعرض الكليين، ولهذا إمتنع الرسول ﷺ عن التدخل في نتاج هذه القوانين وذلك بالضغط على جانب منها- جانب العرض الكلى- لصالح الجانب الاخر جانب الطلب- عندما طلب منه أهل المدينة التسعير لحدوث الغلاء، وبناء على ما تقدم فإن مفهوم السعر في النظرية الفقهية يتفق مع مفهوم القيمة أو ثمن المثل، وهذه النتيجة هى نفس النتيجة التي خلص إليها ابن تيمية من مناقشته للتسعير، حيث يؤكد "أن السعر هو ثمن المثل[٢]".

تعقيب:

١- مدى إتفاق أو اختلاف مفاهيم القيمة والثمن وثمن المثل والسعر.

إذا نظرنا في تلك التعريفات السابقة، فإننا نجد قاسم مشترك يجمع بين مفهوم القيمة وثمن المثل ومفهوم السعر، إلا وهو سيادة التعامل في السوق، فالقيمة هى الثمن الذى يشاع التعامل به بين الناس في السوق، وثمن المثل هو العوض الذي يروج التعامل به بين الناس، وكذلك السعر هو الثمن الذى يشتهر بين الناس، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن هذه المفاهيم تشترك في كونها نتاج تفاعل أو إلتقاء رغبات البائعين، والمشترين في السوق-

(١) ابن تيميه، الحسبة، ص٢٧.

(٢) انظر: الزهرانى «معالم نظرية القيمة لدى الفقهاء المسلمين»، ص ٤٥،٦٥.

وعليه فإن مصطلح القيمة يتطابق مع مصطلح ثمن المثل ومع مصطلح السعر، ويفترق مفهوم الثمن المطلق عن تلك المفاهيم الثلاثة، إذ أن الثمن بإطلاقه يتحدد من خلال مماكسة طرفى الصفقة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الثمن يعبر عن واقعة تعاقدية غير مستقرة نظرا لخضوعها لقدرة كل طرف على المماكسة ولشدة حاجة كل طرف إلى الحصول على ما يمتلكه الطرف الآخر.

٢- محددات القيمة السوقية:

لقد أشرنا فيما سبق إلى بعض هذه المحددات المتمثلة في عوامل موضوعية كالرغبة العامة الحاجة العامة، وعوامل أخلاقية ممثلة في الإحسان والمحاباة والمسامحة، وهناك عوامل أخرى تندرج تحت العوامل الموضوعية ذكرها المفكرين الإسلاميين منها الندرة (عزة الشئ)، الأذواق، النفقات، عامل الزمان والمكان، وعامل الدخل وعامل قيمة النقود، وعامل تأثير السلطات العامة والمؤسسات الاحتكارية[١].

(١) ابن الهائم، م.س، ص ٢٩، ص٧٦.

المطلب الثالث

تغير قيمة النقود

يعتبر تغير قيمة النقود النحاسية بالرخص والغلاء أو بالإبطال- بأن تعتبر قيمتها صفرا- محور رسالة ابن الهائم، فالرسالة إنما الفت من أجل البحث عن حكم لو تغيرت قيمة النقود النحاسية بالرخص والغلاء، وذلك قيام السلطان بإنقاص أو بزيادة عدد ما يقابل به من الدراهم، بعد ما ثبت في ذمة المدين بدلا في قرض أو ثمن مبيع أو أجره، ويمثل ابن الهائم لذلك بقوله "إذا باع البائع بعدد منها- أى الفلوس- ولم يقبضه فهل يلزم المشترى دفع الثمن بحساب ما كانت حال العقد أو بحساب ما صارت إليه الآن بعد مناداة نائب السلطان عليها بأن كل أربعة ثمن[1]، وكذلك القرض والإجارة وغيره[2]"، وللوصول إلى الأجابة عن ذلك السؤال أخذ ابن الهائم في بحث مفهوم قيمة النقد، ثم بحث عن حكم إبطال السلطان التعامل بنوع من النقد، وأخيرا تناول حكم تغير قيمة الفلوس بالرخص والغلاء، وسيتناول البحث كل فقرة من هذه الفقرات بالدراسة على النحو التالى:

أولاً: مفهوم قيمة النقود:

(١) ابن الهائم، م.س، ص ٢٩، ص٧٦.
(٢) انظر: البابرتى، شرح العناية، جـ٢، ص١٥٥، ابن العربى، م.س، جـ٣، ص٦٦٤.

لقد أشرنا فيما سبق إلى أن النظرة الفقهية تنظر إلى النقود بأعتبارها من الأموال التي لا يقصد الانتفاع بذاتها، وإنما ينتفع بها لكونها وسيلة للتعامل، وأداة لقضاء الحاجات، أى أن منفعتها تكمن في مقدار ما تستطيع النقود أن تشتريه من السلع والخدمات(١)، يعبر عن هذا المعنى أحد الفقهاء وهو في مجال الحديث عن زكاة النقود الناقصة فيقول: "وراجت- أى الناقصة الوزن من النقود في التعامل- رواج الكاملة بأن تكون السلعة التي تشترى بدينار كامل تشترى بذلك الدينار الناقص(٢)"، وهذا المعنى يطلق عليه بتعبيرنا الاقتصادى القدرة الشرائية للنقود أو قيمة النقود، فهى- أى قيمة النقود- عبارة عن سلطان النقود في المبادلة بسائر السلع والخدمات، أى ما تحصل عليه وحدة نقدية من السلع والخدمات، وعليه فإن إرتفاع عام في أسعار السلع والخدمات يعنى في المقابل إنخفاض قيمة النقود أو القدرة الشرائية للنقود، والعكس بالعكس، وهذا يعنى أن إرتباطا عكسياً يوجد بين قيمة النقود وأسعار السلع والخدمات، وحيث أن الأمر كذلك، فإن قيمة النقود يمكن أن تتعرض للتقلب إرتفاعا وإنخفاضا، وهنا يثأر السؤال لماذا ترتفع هذه القيمة ولماذا تنخفض؟ تفيدنا النظرية الفقهية بأن قيمة الأشياء (أو بالأصح الأموال) تتحدد بتلاقى رغبات مجموع أهل السوق(٣)، أى

(١) الدسوقى، م.س، جـ١، ص٤٥٦، انظر: البابرتى، م.س، جـ٦، ص٢٦٣.
(٢) يعرف صاحب كشاف الاصطلاحات القيمة بإنها: «ما قدره أهل السوق فيما بينهم وروجوه في معاملاتهم»، جـ١، ص٢٣.
(٣) البابرتى، م.س، جـ٩، ص٢٢٠، انظر: العدوى، حاشية العدوى، جـ٦، ص٧٧.

العارضين والطالبين وبتعبير اقتصادى أعم تتحدد القيمة بقانون العرض والطلب، وعليه فإن تقلب قيمة العروض- أى الأموال التي ينتفع بها بذاتها- هو نتاج لتغير الرغبات، وقد أشار الفقهاء إلى أن "القيمة تعتبر بكثرة الرغبات وقلتها[١]"، فتزيد بزيادة الرغبات وصورته ما جاء في حاشية ابن عابدين- سؤالا عن "المراد بزيادة أجر المثل.. فقالوا إذا زادت بزيادة الرغبات[٢]"، وفي حاشية كشف الحقائق أن القيمة تختلف بالزيادة "لكثرة رغبات الناس[٣]" وفي نتائج الأفكار إن "كثرة الرغبات[٤]"، تؤدى إلى زيادة القيمة[٥]، وفي المقابل إن قلة الرغبات تؤدى إلى إنخفاض القيمة وإلى هذا يشير ابن الهائم وهو بصدد الاستدلال على أن التغير الذي لحق بقيمة النقود، إنا يرجع لقلة رغبات الناس فيه[٦]، وقد ذكر ذلك غير واحد من الفقهاء، يقول الرملى "ولو رد المغصوب ناقص القيمة بسبب الرخص لم يلزمه شئ لبقائه بحاله والفائت رغبات الناس[٧]"، وإن كان- أى النقصان في المغصوب- لتراجع السعر لا يضمن.. ولأن ذلك لقلة الرغبات فيه[٨]،

(١) ابن عابدين، م.س، جـ٦، ص٢٣.
(٢) صدر الشريعة، حاشية كشف الحقائق، جـ٢، ص٣٩، ١٩٣.
(٣) قاضى زاده، نتائج الأفكار، جـ٢، ص١٦٢.
(٤) للمزيد من التوسع انظر: الزهرانى «معالم نظرية القيمة لدى المفكرين الإسلاميين» ص٤٥.
(٥)ابن الهائم، م.س، ص ٢٩، ص٦٥.
(٦) الرملى، م.س، جـ٥، ص١٧٢-١٧٣، الغزالى، الوجيز، جـ١، ص٢١٠.
(٧) الزيلعى، م.س، جـ٢، ص٢٢٥.
(٨) القاضى عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص٧٨٨.

ونخلص من ذلك إلى أن تغير قيمة الأموال مطلقا هو نتاج لتغير ظروف الطلب، أو ظروف العرض أو كليهما معا، وقد أشار إلى هذا الإجمال في التحليل القاضى عبد الجبار حيث يوضح أن إنخفاض القيمة يرجع إلى "تكثير ذلك الشئ- تغير في ظروف العرض بالزيادة- وتقل حاجة المحتاجين إليه- تغير في ظروف الطلب بالنقصان[١]"، وبتحليل إقتصادى دقيق يجمع فيه ابن تيمية بين قوتى العرض والطلب وما ينتج عن تفاعلهما، فيقول: ".. إذا عرف ذلك فرغبة الناس كثيرة الاختلاف والتنوع فإنها تختلف بكثرة المطلوب وقلته.. فعند قلته يرغب فيه عند الكثرة، وبكثرة الطلاب وقلتهم، فأما إذا كثر طالبوه يرتفع ثمنه، بخلاف ما قل طالبوه، وبحسب قلة الحاجة وكثرتها وقوتها وضعفها فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة مالا ترتفع عند قلتها وضعفها[٢]"، وبالمثل فإن قيمة النقود في المدرسة الفقهية تخضع لنفس المنطق السابق، بدليل أن تعاريف الفقهاء للقيمة تعريف يعم جميع الأموال- العرض والعين (النقد)[٣]، فقيمة النقود تتحدد طبقاً لقواعد المنفعة والنفقة والندرة، وهذه العوامل تندرج في الطلب والعرض-، فإبن الهائم مثلا يرى أن النقود يرغب الناس في الحصول علياه لمنفعتها المتمثلة في كونها وسيلة لتنشيط التجارة وتسهيل عملية التبادل السلعى، ولكونها ترغب- أى تطلب-، فإن هناك من يعرضها والعارض لها هو الدولة، إذ الدولة ممثلة في

(١) ابن تيميه، المجموع، جـ٢٩، ص٥٢٣-٥٢٤.
(٢) انظر: في تعريف المال وتقسيماته، د. العبادى، م.س، جـ١، ص١٧٢-١٨٠.
(٣) ابن القيم، مفتاح دار السعادة، جـ١، ص٢٢١.

دور الضرب هى التي تسك النقود، ولما كانت هذه النقود من المعادن، فإنها تتطلب نفقات لإنتاجها، وتتمثل هذه النفقات في شراء مادة النقود- النحاس- وفي جملة نفقة الضرب، هذه من جهة ومن جهة أخرى ندرة هذه المعادن، ويشير ابن القيم إلى أهمية عنصر الندرة النسبية في فرض الثقة، وفي المحافظة على القيمة، وفي التناسب مع حجم المعاملات، فيقول: "ثم تأمل حكمه اللَّه عز وجل في عزة هذين النقدين من الذهب والفضة وقصور خيره العالم عما حاولوا من صنعتها والتشبه بخلق اللَّه أياهما مع شدة حرصهم وبلوغ أقصى جهدهم وإجتهادهم في ذلك فلم يظفروا بسوى الصنعة ولو مكنوا أن يصنعوا مثل ما خلق اللَّه من ذلك لفسد أمر العالم واستفاض الذهب والفضة في الناس حتى صارا كالسعف والفخار وكانت تتعطل المصلحة التي وضع لاجلها وكانت كثرتهما جدا سبب تعطل الانتفاع بهما فإنه لا يبقى لها قيمة ويبطل كونها قيما لنفائس الأموال والمعاملات وأرزاق المقاتلة ولم يتسخر بعض الناس لبعض إذ يصير الكل أرباب ذهب وفضة فلو أغنى خلقه كلهم لافقرهم كلهم.. فسبحان من جعل عزتهما سبب نظام العالم ولم يجعلها في العزة- أى الندرة- كالكبريت الأحمر الذى لا يوصل إليه فتفوت المصلحة بالكلية بل وضعهما وأنبتهما في العالم بقدر إقتضته حكمته ورحمته ومصالح عباده.. والمقصود أن حكمة اللَّه اقتضت عزة هذين الجوهرين وقلتهما بالنسبة إلى الحديد والنحاس والرصاص لصلاح أمر الناس[1]"، وبجمع تلك العوامل التي تظهر من خلال الطلب والعرض تتحدد قيمة النقود،

(١)ابن الهائم، م.س، ص ٢٩، ص٧٥.

وهذه القيمة عرضة للتغير أيضا، تبعاً لتغير ظروف الطلب على النقود وعرضها، وفي نفس المعنى يقول ابن الهائم "ولأن القيمة كما أسلفناه ماتنتهى إليه رغبات الناس فتتفاوت بحسب تفاوت رغباتهم(١)"، فإذا زادت الرغبات، أى زاد الطلب على النقود- مع بقاء عرضها ثابتا- فإن هذه الزيادة ستترجم في إرتفاع قيمتها، وتتطابق وجهة نظر ابن الهائم هذه مع وجهة نظر غالبية الفقهاء ومما يدل على ذلك إن التقلبات التي تطرأ على قيمة النقود، لا تأثير لها على الحقوق الأجلة، بناء على أن هذه التقلبات ترد إلى جانب الطلب وأما إلى جانب العرض، فتقلب قيمة النقود كتقلب قيمة أى سلعة في النظر الفقهى يقول النووى في ذلك "إذا باع بنقد معين أو بنقد مطلق وحملناه على نقد البلد فأبطل السلطان المعاملة به قبل القبض قال: أصحابنا لا ينفسخ العقد ولا خيار للبائع وليس له إلا ذلك النقد المعقود عليه كما لو اشترى حنطة فرخصت قبل القبض أو أسلم فيها فرخصت قبل المجلس فليس له غيرها (ويستدل النووى على رأيه) بإن المعقود عليه باق مقدور على تسليمه فلم ينفسخ العقد فيه كما لو اشترى شيئا في حالة الغلاء فرخصت الأسعار(٢)"، وجاء في شرح المفردات "قال الشيخ الموفق إذا زادت قيمة الفلوس أو نقصت رد مثلها. كما لو إقترض عرضا مثليا، كبر وشعير وحديد ونحاس فإنه يرد مثله ولو غلا أو رخص(٣)"، ويوضح ابن قدامة بإن رخص السعر- أى سعر النقود لا يوجب القيمة "لأنه لم يحدث فيه أى شئ إنما تغير السعر،

(١) النووى، المجموع، جـ٩، ص٢٨٢، انظر: الروضة، جـ٣، ص٣٦٥.
(٢) البهوتى، المنح الشافيات، جـ٢، ص٣٨٩.
(٣) ابن قدامة، المغنى، جـ٤، ص٣٦٥.

فأشبه الحنطة إذا رخصت أو غلت[١]"، وعلى ضوء ما تقدم فإن النقود تصبح كأى سلعة أخرى تخضع لقواعد العرض والطلب، ومن هذا يتضح أحد أهم إسهامات ابن الهائم- وبعض أنصار المدرسة الفقهية- بإبراز التكامل بين نظرته لقيمة الأموال التي ينتفع بإعيانها، وبين نظرته لقيمة النقود، التي تتناول تفسير العوامل المحددة لقيمتها، فإبن الهائم يستخدم لتفسير تقلب قيمة النقود النحاسية، نفس الأدوات التحليلية التي استخدمها في تحديد قيمة السلع فرخص الفلوس أو غلائها، إنما يرجع إلى قلة أو زيادة رغبات الناس[٢]، وحيث أن الصورة التي يناقشها ابن الهائم هي رخص الفلوس، فإن هذا الرخص إنعكاس للتغير في الطلب على النقود من قبل الأفراد، وبتعبير ابن الهائم إنما هي ترجمة لقلة رغبات الناس في النقد[٣]، وهكذا نخلص إلى أن قيمة النقود- من وجهة النظر الفقهية- تخضع لرغبات الأفراد، على أن ذلك لا ينفى إنها كذلك تتوقف على القرار السياسى الذي تتخذه السلطات العامة، بدليل أن الفقهاء إعتبروا أن إبطال السلطان للتعامل بالنقد إنخفاض لا أكثر[٤]، وهذا ما سيتناوله البحث تالياً.

ثانياً: إبطال السلطان التعامل بالنقد:

(١) انظر: ابن الهائم، م.س، ص ٢٩، ص٧٥.
(٢) ن. م.س، ص ٦٥.
(٣) الماوردى، الحاوى، جـ١، ص٥٢٥.
(٤) انظر: ابن الهائم، م.س، ص ٦١.

لقد ذكر ابن الهائم أن من حالات تغير قيمة النقود إبطال السلطان التعامل بالنقد(١)، ويطلق على هذه الحالة مصطلح الكساد في المدرسة الفقهية(٢)، وفي هذه الحالة إذا ترتب على التعامل بالنقد دين سببه البيع أو القرض أو الإجارة(٣)، ثم أبطل السلطان التعامل بهذا النوع من النقود، فهل يدفع ما اتفق عليه أو يدفع يمته من النقد الرائج؟ يذهب ابن الهائم إلى أن الواجب ما ثبت في الذمة، ويستند في ذلك إلى أقوال أئمة المذهب الشافعى فينقل عن التتمه قول ابن سعيد المتولى: "إذا باع ماله بنقد معين فمنع السلطان من المعاملة بذلك النقد لا يفسد العقد ولكن إن كان العوض مشار إليه فيسلم ما وقع عليه، وإن كان قد التزمه فيأتى بالقدر الملتزم من ذلك العقد ويسلمه.. ولو جاء النقد الذى استحدثه السلطان لا يلزمه قبوله ودللنا أنه غير مالتزمه بالعقد فلا يلزمه قبوله كما لو إشتراه بالدراهم وجاء بالدنانير(٤)، وينقل عن الماوردى أنه "إذا حصلت في ذمة رجل دراهم موصوفة وكانت نقدا يتعامل الناس به فحظر السلطان المعاملة بها وحرمها عليهم لم يستحق صاحب الدراهم غيرها ولم يجز أن يطالب بقيمتها(٥)" ويذكر الرافعى أنه "لو باع شيئا بنقد معين أو مطلقا وحملناه على نقد البلد

(١) انظر: حيدر، شرح مجلة الأحكام العدلية، جـ١، ص١٠٨، ابن عابدين "تبنيه الرقود.." جـ٢، ص٦٠، د. حماد "تغيرات النقود والأحكام .." م.س. ص ١٨.
(٢) انظر: ابن الهائم، م.س، ص ٦١.
(٣) انظر: ابن الهائم، م.س، ص ٥٩.
(٤) ن. م.س، ص٦٠، انظر: الماوردى، الحاوى، ج.ص، ابن رافعه البنية في شرح التنبية، جـ٣، ص١٨/ب.
(٥) ن. م.س، ص ٦٣، ابن رافعة، المطلب العالى، جـ٢، ص ٦٧/ب.

فأبطل السلطان ذلك النقد[١]، لم يكن للبائع إلا ذلك النقد[٢]، وينقل عن النووى أن الواجب في دين القرض رد مثله في هذه الحالة حيث يقول النووى: "ولو أقرضه نقداً فأبطل السلطان المعاملة به فليس له إلا النقد الذى أقرضه، نص عليه الشافعى ﷺ ونقل عنه أيضاً ابن المنذر وسبق نظيره في البيع[٣]، ثم يذكر ابن الهائم من اتفق مع الشافعية في حكمهم لهذه الحالة، فيقول: "وقد صرح بما ذكرناه الإمام مالك رحمه اللَّه تعالى فقال أبو الحسن اللخمى المالكى في كتاب التبصرة قبيل قوله باب في المبايعة بالدراهم الزيوف "وقال مالك في القرض والبيع بالفلوس إذا أفسدت فليس له إلا الفلوس.. فلو كانت فلس بدرهم ثم صارت ألف فلس بدرهم لم ينظر إلى ذلك وليس له إلا مثل فلوسه[٤]"، وقال أبو الوليد الباجى المالكى في شرح المدونة المسمى بالممهد في باب من أقرضه فلوسا أو دراهم فتغير جريها قال مالك: "ولو استقرضت فلوسا ففسدت لرددت مثلها، ولو بعت سلعة بفلوس ففسدت قبل أن أقبضها منه فلى مثل فلوسى التي بعت بها السلعة الجارية بين الناس يومئذ ليس إلا ذلك[٥]"، ثم يعقب ابن الهائم على ذلك بقوله: "فهذه النقود كلها متفقة على أنه ليس للبائع إلا النقد المعقود عليه[٦]، بدليل أن الملتزم بالعقد

---

(١) ن. م.س، ص ٦٤، النووى، الروضة، جـ٤، ص٣٧، انظر: الرملى نهاية المحتاج، جـ٣، ص ٣٩٩، الهيتمى، تحفة المحتاج، جـ٤، ص ٢٥٨، جـ٥/٤٤.

(٢) انظر: ابن الهائم، م.س، ص ٦٦.

(٣) ن. م.س، ص٦٥-٦٧

(٤) ن. م.س، ص ٦٤

(٥) ن. م. س، ص ٦٢.

(٦) ن. م. س، ص ٦٣.

مقدور على تسليمه، والمالية باقية[١].. ولأنه كما لو إشترى حنطة فرخصت قبل المحل فليس له غيرها.. ولأن التغير ما عاد إلىالعين وإنما قلت فيه رغبات الناس[٢].. ما ثبت في الذمة لا يستحق بدله لنقصان قيمته كالبر والشعير وغيره.. ولأن أكثر ما في تحريم المعاملة بها أن يكون بخسا (نقصا) لقيمتها[٣]"، ثم يسحب ابن الهائم هذه الأدلة على مسألة الفلوس فيقول: "فعموم هذه الأدلة يتناول الفلوس المغيرة بذاتها لا بواسطة إلحاقها بالنقد[٤]"، ويقول في موضع آخر "وقد بينا.. أن الفلوس تجرى مجرى النقد في أحواله الثلاثة.. فلتكن مثله في هذا الحكم إذا أبطلها السلطان أو غيره بزيادة أو نقصان[٥]"، ولعله يتضح من هذا النص أن حكم رخص وغلاء النقد– الفلوس– لا يوجب القيمة، وهذا ما سنتناوله في الفقرة التالية.

ثالثاً: تغير قيمة النقود بالرخص والغلاء:

يقصد الفقهاء برخص وغلاء النقود الاصطلاحية إرتفاع أو إنخفاض قيمة النقد بالنسبة إلى الذهب والفضة[٦]، وقد أشار ابن الهائم إلى هذا المعنى بصورة كمية حيث يقول: "في بيان أن عقد الشراء إذا وقع بفلوس عديدة ثم قبل قبضها غير السلطان أو نائبه وزاد في عدد ما يقابل الدراهم منها حتى

---

(١) ن. م. س، ص ٦٥.
(٢) ن. م. س، ص ٦٣
(٣) ن. م. س، ص ٦٦.
(٤) ن. م. س، ص ٦٤.
(٥) انظر: د. حماد ، م.س ، ص.
(٦) انظر: ابن الهائم، م.س، ص ٥٩، ٦٤.

رخصت كما هو الآن، أو نقص من عدد ما يقابل بالدراهم منها حتى غلت[١]" ومثله "لو كانت مائة فلس بدرهم، ثم صارت درهم بألف فلس[٢]"، وهذا التعبير الفقهى لرخص وغلاء النقد، يعنى بتعبيرنا الاقتصادى إنخفاض أو ارتفاع سعر صرف النقود الاصطلاحية بالنسبة للنقود الخلقية، وتغير سعر صرف الفلوس يعتبر مؤشر هام لتغير القوة الشرائية للنقود النحاسية فعندما ترفع الدولة ممثلة في السلطان من قيمة عملتها النحاسية بالنسبة لعملة الدراهم فهى تعمل في نفس الوقت على زيادة القوة الشرائية للعملة بالنسبة للسلع المعروضة في السوق، ولقد تعرضت قيمة العملة النحاسية (الفلوس) في العهد المملوكى ولا سيما العهد الجركسى- عصر ابن الهائم- لسلسلة من التخفيضات، تعزى من ناحية إلى خفض وزن العملة وتعزى من ناحية أخرى إلى عزوف الناس أو قلة رغبات الناس في حيازة أرصدة سائلة من الفلوس، ومن ناحية أخرى تعزى لزيادة الكميات المضروبة (المصدره) من الفلوس[٣]، وقد ذكر ابن الهائم أن "التعامل كان بالقدس الشريف بالفلوس العددية واقعا، وكانت نوعا واحد كل ثمانين فلسا منها بدرهم، وكل حبة خمس أفلس، لأن الحبة عبارة عن نصف ثمن الدراهم. في هذه البلاد.. ثم غيرها بعض نواب القدس الشريف فجعل الحبة ستة أفلس، والدرهم ستة وتسعين فلسا فرخصت قيمتها ونقص عدد الدراهم خمسة، ثم دخلت الفلوس

(١) ن. م. س، ص ٦٧، ص ٢٧ - ٢٩.
(٢) انظر: الزهرانى "التحليل الاقتصادى لظاهرة الغلاء في فكر المقريزى"، ص ٦٧.
(٣) ابن الهائم، م.س، ص ٢٩.

المصرية العددية القدس الشريف المعبر عنها بالجدد.. ثم راجت الجدد على العتق رواجا كثيرا، ثم إن بعض النواب غير العتق فجعل الحبة ثمانية أفلس والدراهم مائة وعشرين فلسا فنقص عدد الدراهم ربعه[١]"، وقد أدى هذا الوضع النقدى إلى "إضطراب الناس في معاملاتهم إضطرابا شديداً وكثرة الاستفتاء والسؤال في البيوع والإجارات والقروض وغيرها في أن البائع مثلا إذا باع بعدد منها ولم يقبضه فهل يلزم المشترى دفع الثمن بحساب ما كانت حال العقد أو بحساب ما صارت إليه الأن بعد مناداة نائب السلطان عليها بإن كل أربعة ثمن، وكذلك القرض وغيره[٢]"، إذن فالوضع النقدى يطرح سؤالا عن حكم مالو تغيرت قيمة النقود النحاسية بالرخص والغلاء وذلك بقيام السلطان بإنقاص أو زيادة عدد ما يقابل به من الدراهم بعد ما ثبت في ذمة المدين بدلا في قرض أو ثمن مبيع او أجرة أو غيره، وقبل أن يؤديه، ويجيب ابن الهائم "بإن المعتبر ما كان التعامل حين العقد[٣]"، ويسوق ابن الهائم عددا من النقول الفقهية لأئمة المذهب الشافعى وفقهاء المذاهب الأخرى[٤]، التي تحكى إتفاقاً بأن "على البائع أو المقترض [ليس له أن يلزم المشترى أو المقترض] بأن يدفع له الفلوس على حساب ما صارت إليه بعد

(١) ن. م. س، ص ٢٩.
(٢) ن. م. س، ص ٣٠.
(٣) للمزيد من التوسع انظر: د. حماد، م.س، ص ١٢، ومابعدها، عيسى، آثار تغيرات قيمة النقود في الاقتصاد الإسلامي، د. النشمى "تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي".
(٤) ابن الهائم، م.س، ص ٧١-٧٢.

العقد لسبب مناداة نائب السلطان عليها[١]" وإنه ليس للبائع إلا النقد المعقود عليه[٢]" ويستند ابن الهائم إلى عدة

(١) ن. م. س. ص ٤٨.
(٢)ن. م. س. ص ٤٣.

أدلة إستخرجها من النقول الفقهية التي ضمنها رسالته، وهى:

١- إستمرار مالية النقود:

يذكر ابن الهائم هذا الدليل بقوله: "إن الملتزم بالعقد مقدور على تسليمه والمالية باقية[١]"، ودلالة هذا الدليل أن النقود إذا تغيرت بالرخص أو الغلاء، فإن هذه التغيرات لا تبطل ماليتها، أى لا تفقد النقود صفة الثمنية، فهى لا تزال ثمن يستبدل بها السلع، وبمعنى إقتصادى لا تزال للنقود قدرتها الشرائية، وقد أشار أنصار المدرسة الفقهية إلى هذا المعنى، ففى شرح العناية "فخلق النقدان لغرض أن يستبدل بهما ما تندفع الحاجة بعينة بعد خلق الرغبة بهما فكانا للتجارة خلقة[٢]"، وفي موضوع آخر يناقش المؤلف تقويم نصاب زكاة العروض بالذهب أو الفضة، فيقول "إنما كان نصاب الزكاة بسبب وصف الثمنية لأنه المفيد لتحصيل الأغراض وسد الحاجات لا لخصوص اللون أو الجوهر[٣]، ويوضح هذا المعنى ابن تيمية بقوله "والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هى وسيلة للتعامل بها، ولهذا كانت أثمانا بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود (بسائر الأموال) الانتفاع بها نفسها[٤]"، ومن هنا ذكر الفقهاء أنه ما دامت منفعة النقود الأساسية، المتمثلة في قيامها بوظيفة الاستبدال باقية، وإن تأثرت منافع أخرى للنقود، فلا اثر للرخص والغلاء، وقد عبر السرخى عن ذلك بقوله "ولو لم تكسد- أى

(١) البابرتى، م.س، جـ٢، ص ١٥٥.
(٢)ن. م. س. جـ٢، ص ٢٢٢.
(٣) ابن تيمية، المجموع، جـ١٩، ص ٢٥١ ـ ٢٥٢.
(٤) السرخسى، م.س. جـ١٤، ص ٢٦.

الفلوس- ولكنها رخصت أو غلت لم يفسد البيع لأن صفة الثمنية قائمة في الفلوس[١]"، ويقول في موضوع آخر "وإن اشترى فاكهة بدانق فلس والدانق عشرون فلسا فلم يرد الفلوس حتى غلت أو رخصت فعليه عشرون لأن بالغلاء والرخص لا ينعدم صفة الثمنية[٢]"، وفي نفس المعنى يقول الكاسانى "ولو لم تكسد، ولكنها رخصت قيمتها أو غلت لا ينفسخ البيع بالإجماع وعلى المشترى أن ينقد مثلها عددا، ولا يلتفت إلى القيمة ههنا، لأن الرخص والغلاء لا يوجب بطلان الثمينة، إلا ترى أن الدراهم قد ترخص وقد تغلو وهى على حالها أثمانا[٣]، ونشير إلى قول الفقهية المالكى الرهونى بأنه إذا فقدت النقود منفعتها "حتى يصير القابض لها كالقابض لما لاكبير منفعة فيه[٤]"، وبناء على ذلك فإن النقود ما دامت تقوم بوظيفتها الأساسية كوسيلة للتعامل وإن تأثرت وظائف اخرى لها، فلا يجب ان يلتفت إلى الرخص والغلاء لأنها لا زالت ثمن يتعامل به، والنقود لا تفقد وظيفتها هذه حتى في أوقات التضخم، حيث تتعرض قيمتها للإنخفاض، وبالتالى فإن المعتبر في الحقوق المؤجلة مثل النقد الذى تم به التعامل.

٢- "إن التغير ما عاد إلى العين وإنما قلت فيه رغبات الناس فصار كما لو اشترى شيئاً فرخصت الأسعار[٥]".

---

(١)السرخسى، م.س. جـ١٤، ص ٢٩.

(٢) الكاسانى، م.س. جـ٥، ص ٢٤٢.

(٣) الرهونى، حاشية الرهونى، جـ٥، ص ١٢٠، انظر: المدنى، حاشية المدنى، جـ٥، ص ١٢٠-١٢١.

(٤) ابن الهائم، م.س. ص ٦٥.

(٥) ن. م.س. ص ٧٥.

ويوضح ابن الهائم هذا الاستدلال بإن "القيمة- كما اسلفناه- ما تنتهى إليه رغبات الناس فتتفاوت أى قيم النقود- بحسب تفاوت رغباتهم[١]"، ومن هنا تبرز مساهمة أنصار المدرسة الفقهية- بما فيهم ابن الهائم في إبراز التكامل بين نظريتهم لقيمة الأموال التي ينتفع بأعيانها- النظرية العامة للنقود- وبين نظريتهم لقيمة الأموال التي لا ينتفع بأعيانها- النقود- والتي تتناول تفسير العوامل المحددة لقيمة النقود وتقلباتها وذلك ببيان أن التغير الذى حدث في النقود- غلاء ورخص- إنما يرجع إلى عامل الطلب أو العرض، فرخص النقود يعزى إلى قلة رغبات الناس في النقد، ويخبرنا المنطق الاقتصادى والوقائع التجربية أن إنخفاض ميل الأفراد للطلب على النقود نتيجة لتوقعات تشاؤنية للمستقبل- كحدوث تخفيض في قيمة النقد- سيدفعهم إلى التخلص من الأرصدة النقدية السائلة التي بحوزتهم، لتفادى الخسارة التي تلحقهم من جراء الاحتفاظ بها في شكلها السائل الأمر الذى يؤدى إلى زيادة سرعة تداول النقود، وزيادة سرعة التداول تحدث نفس الأثر الذي تحدثه زيادة كمية النقود- أى ارتفاع في الأسعار، وعلى ضوء ما تقدم فكان ابن الهائم وغيره من اتباع المدرسة الفقهية- يلحظ الأثر الاقتصادى لسلوك الأفراد النقدى على العرض الكلى للنقد، ومن ثم على قيمته[٢]،

(١) انظر: ابن تيمية، المجموع، جـ٢٩، ص ٥٢٤، السرخسى، م.س، جـ١١، ص٥٧، جـ١٣، ص ١٢٣، جـ١٤، ص٢٦، ابن الهمام، م.س، جـ ٦، ص ٧١، الكاسانى، م. س. جـ ٧، ص ١٤٥.

(٢) وإن كانت قيمة النقود تتوقف على القرار السياسى الذى تتخذه السلطات العامة، إلا أنها في النهاية تخضع لإمكانيات ورغبات الأفراد.

ووجهة الاستدلال بهذا التحليل إنه لما كانت قيمة المال- سواء كان عرضا أو نقدا- يتكون بفعل عوامل جهاز السوق(١)، فإن نتائج أو إشارات هذا السوق تعتبر مقبولة وعادلة(٢)، وعليه فلا يظلم من عليه دين بالزامه مالا دخل له فيه(٣).

٣- قياس تغيرات قيمة النقود على تغيرات أسعار السلع:

"كما لو اشترى حنطة فرخصت قبل القبض أو اسلم فيها فرخصت قبل المجلس فليس له غيرها(٤)".

قد يظن القارئ أن قياس هذا الفريق من الفقهاء للنقود على السلع قياس مع الفارق، ذلك أن للنقود طبيعة تختلف عن طبيعة السلع، والحقيقة أن الفقهاء هنا لا يقيسون النقود على السلع، وكل ما في الأمر أنه لما كانت تغيرات أسعار السلع في ظل سوق العدالة التعويضية(٥)، هى تغيرات عادلة وينبغى الالتزام بما تم التعاقد به، فكذلك تغيرات قيمة النقود ما دام أن ذلك نتاج التفاعل الموضوعى لقوانين السوق، لا يحدث تأثيراً في الحقوق أو

(١) انظر ابن تيمية، م. س، ص ٥٢٣، ابن القيم، الطرق الحكيمة، ص ٢٤٤-٢٤٥.

(٢) انظر: الونشريسى، م.س، جـ٦، ص ٤٦٢، الماوردى، الحاوى، جـ١، ص١٤٤.

(٣) ابن الهائم، م.س. ص ٦٦.

(٤) انظر في معناها، الزهرانى، التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم، ص ٣١٥.

(٥) الماوردى، الحاوى، جـ١، ص ٥٢٥.

الالتزامات المالية المؤجلة، ومن هنا نلحظ إرتباط هذا الاستدلال بالاستدلال الذي قبله. ومما تجدر الإشارة إليه أن ابن الهائم ينقل عن الماوردى قوله: "فأما تحريم السلطان فعارض يختص بالسعر ونقصه ونقصان الأسعار– أى إرتفاع قيمة النقود– لا يكون عيبا يستحق به الفسخ[١]"، ويشير هذا النقل إلى أن تغير الأسعار ليس عيبا يستحق به الفسخ لأنه ليس من الصفات اللازمة، بل أنه من الصفات العارضة التي قد تزول، وعليه فإن عدم كفائة النقود في كونها مخزن للقيمة، ليس وصفا ملازما لها بل هو عارض يمكن أن يزول إذا اتخذت السلطات النقدية السياسية المناسبة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى قد نفسم من نص الماوردى أن ثبات قيمة النقود أمر عسير التحقيق، لأنه لابد للاسعار أن تتغير وبالتالى فإن تغير قيمة النقود لا يعد في حد ذاته أمرا غير مرغوب فيه.

٤– جهالة الثمن:

يستدل ابن الهائم على ما ذهب إليه، بأن القول بالرأى الأخر الذي ينص على أن المعتبر في الحقوق المالية الأجلة يكون "بحساب ما صارت إليه– النقود بعد العقد لسبب مناداة نائب السلطان عليها[٢]"، يؤدى إلى جهالة قدر الثمن جملة وتفصيلا عند العقد وما أحسب أن أحداً يذهب إلى ذلك[٣]"، ووجهة الاستدلال أن من شروط الثمن أن يكون معلوم الصفة والقدر، فإذا

(١) ابن الهائم، م.س، ص
(٢) ابن الهائم، م.س، ص
(٣) الماوردى، الأحكام السلطانية، ص ٥.

قلنا أن الذى يجب أداة في الالتزامات المالية المؤجلة بعد تغير سعر النقود السعر الذى تروج به الفلوس، لأدى ذلك إلى جهالة الثمن، حيث لا يعلم مقدار ما يدفع المشترى.

المطلب الرابع
الدولة والحرية الاقتصادية

إذا كان ابن الهائم قد بحث عن حكم ما إذا تغيرت قيمة النقود بالرخص والغلاء في العامل على المستوى الفردى – الجزئى–، فإنه قد بين أن قيام الدولة ممثلة في السلطان بتغير قيمة النقود بزيادة عدد ما يقابل به من الدراهم، أو بإنقاص عدد ما يقابل به من الدراهم، ملزم الافراد، معنى هذا أن تدخل السلطان ممثلا في الدولة بإجراءات اقتصادية يلزم الأفراد بتنفيذها أو على القل عدم الخروج عليها أو مصادمتها، ومن هنا فإن ابن الهائم ينتقل من بحث المسألة النقدية من التحليل الجزئى، إلى التحليل الكلى، أى عند اتخاذها أداة أو بمعنى آخر اجراء اقتصادى في المجال النقدى وقبل أن نعرض لهذا التحليل سنقوم بإيجاز شديد بعرض دور الدولة من وجهة النظر الفقهية ثم نعرض لتحليل ابن الهائم ثانياً، وذلك على النحو التالى:

أولاً: دور الدولة الإسلامية:

تقرر النظرة الفقهية بأن الوظيفة العامة التي تناط بالدولة تتمثل في حراسة الدين وسياسة الدنيا[1]"، ويشرح أحد أنصار المدرسة الفقهية هذه العبارة فيقول: "هى حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى في مصالحهم الأخروية والدنيوية ترجع كلها عند الشارع إلى إعتبارها بمصالح الأخرة

(١) ابن خلدون، المقدمة، ص ١٩٠.

فهى- أى الخلافة- في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا[١]" وعليه فإن وظيفة الدولة الإسلامية العامة هى الحراسة للدين بتطبيق الشريعة الإسلامية وحماية مبادئها، وحراسة الدنيا بتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل معا، وذلك بجلب النفع لهم، ودفع الفساد عنهم[٢]، ويندرج تحت هذه الوظيفة العامة عدد من الوظائف التي تتعلق بكل مجال من مجالات الحياة الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية[٣]، والذى يهمنا هنا الوظيفة التي تتمثل من وجهة نظر المدرسة الفقهية في جباية "الفئ والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا وإجتهادا من غير خوف ولا عسف[٤]" وتسديد الحقوق الواجبة عليها، وذلك بـــ "تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقت لا تقديم ولا تأخير[٥]" وكذلك عليها- أى الدولة- القيام بالعملية التنموية الاقتصادية فيما يتعلق بجانبها

(١) انظر: الشاطبى، الموافقات، جـ٢، ص٦، الزهرانى، التحليل الاقتصادى لظاهرة التضخم، ص ٢٧٤ - ٢٧٥.
(٢) انظر: تفصيل ذلك في الماوردى، م.س. ص ١٥-١٦، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص١٥-١٧، الجوينى، غياث الأمم، ص ١٣٥ ومابعدها، الريس، النظريات السياسية الإسلامية، ص ٣٢١-٣٢٣، د. الثمالى، الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادى، جـ٢، ص ٤٢٥ ومابعدها.
(٣) الماوردى، م.س، ص ١٤، تسهيل النظر وتعجيل ا لظفر، ص ١٧٠ ومابعدها.
(٤) الماوردى، ن.م.س، ص ١٥.
(٥) انظر: ابن قدامة، م.س، جـ٦، ص ٤١٥، ابن الهائم، م.س، جـ٥، ص ٣٠٧، الموصلى، الاختيار، جـ٣، ص ٧٢، أبو يوسف، الخراج، ص ٢٣٢-٢٣٣، الهيثمى، م.س، جـ٧، ص ١٣٩-١٤٠، الشربينى، م.س. جـ٣، ص ٩٣.

كالاتفاق على مشاريع البنية الأساسية[١]، وكذلك يرى بعض أنصار المدرسة الفقهية أن من واجب الدولة تشجيع العملية التنموية فيما يتعلق بجانب القطاع الخاص[٢]، ومن الوظائف الاقتصادية التي يمكن تسميتها سياسية نقدية ما يتعلق بامتياز الدولة لسك العملات، وتحديد كميتها، ونوع المصدر منها، وتحديد القيم النسبية للعملات، والمحافظة على عملية سك العملات من التلاعب، وذلك بتحديد وزن جيد، وبتعبير إقتصادى المحافظة على استقرار قيمة العملة[٣].

ثانياً: إجراء تغيير قيمة العملة:

لقد أشار ابن الهائم إلى أهمية استقرار قيمة العملة[٤]، وذلك بإشارته المجملة إلى إضرار تغير قيمة العملة من قبل السلطان، فذكر أن هذا

---

(١) انظر: ابن الأزرق، بدائع الملك، جـ١، ص ٢٩٩.
(٢) انظر: أبويعلى، م.س، ص ١٨١، النووى، المجموع، جـ٦، ص ١٠، الماوردى، تسهيل النظر، ص ٢٥٤.
(٣) وقد اشار ابن القيم إلى معنى هذا المصطلح وأهميته، يقول: "أن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات والثمن هو المعيار الذى يعرف به تقويم الأموال فيجب أن يكون محدداً مضبوطاً، لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلعاً، وحاجة الناس إلى ثمن يعبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة وذلك لايمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حاله واحدة"، أعلام الموقعين، جـ٢، ص ١٥٦-١٥٧.
(٤) ابن الهائم، م.س، ص ٢٩.

التخفيض قد اضر بأصحاب الحقوق المؤجلة، إذ تسدد لهم ديونهم بعملة تقل قيمتها عن قيمة العملة التي أقرضوا بها، كما أحدث ذلك اضطرابا وإرتباكا في المعاملات، وكذلك افقد الناس الثقة في النقد (قلة الرغبات)، فإضر ذلك بسير العمليات التبادلية يقول ابن الهائم "فإضطرب الناس في معاملاتهم إظطرابا شديداً[1]".

(وبالرغم من أهمية عدم العبث باستقرار قيمة النقود، فإن الدولة قد تضطر إلى التدخل في المجال النقدى سواء كان التدخل في حجم المصدر من النقود، أو في قيمة النقد، وذالك بهدف تحقيق مصلحة عامة تفوق مصلحة المحافظة على ثبات قيمة النقد، وهنا يثور التساؤل عن مدى مشروعية تدخل الدولة؟ في هذه الحالة يشرع للدولة أن تتدخل ولو أدى ذلك إلى تفويت مصلحة المحافظة على قيمة النقد، يؤيد ذلك القواعد الفقهية التي تعتبر أصولا شرعية يمكن التعويل عليها والاستدلال بها، "كدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح" "وإذا تعارضت مصلحتين كان الواجب تحصيل اعظمها بتفويت أدناها"، بل أن هذا يدخل ضمن مفهوم السياسة الشرعية العادلة، وقد أشار ابن الهائم إلى ذلك وساق الأدلة الشرعية التي تستند إليها الحكومة الإسلامية عند قيامها بتطبيق سياستها الاقتصادية، وهى:

١- من القرآن الكريم:

(١) انظر: ابن القيم، الطرق الحكيمة، ص ١٧، ابن نجيم، البحر الرائق، جـ٥، ص ١١، خلاف، السياسة الشرعية، ص ٤-٦.

يستدل ابن الهائم بقوله تعالى: **{يا أيها الذين آمنوا أطيعوا اللَّه وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ... }**[1]، ووجه الدلالة أن الآية تأمر بوجوب طاعة اللَّه وطاعة الرسول الكريم صلوات ربى عليه وسلامه، طاعة مطلقة في كل مأمور به أو منهيا عنه، وظاهرها يفيد بوجوب طاعة أولى الأمر فيما يصدرونه من أوامر وما يتخذونه من قرارات وإجراءات للتأثير في الحياة الاقتصادية لجماعة المسلمين، بما يحقق لها المصلحة العامة، مع احتمال أن هذه القرارات أو الإجراءات قد تكون ذات أثر سلبى في الجل القصير على بعض القطاعات الاقتصادية، ولكن هل المقصود بأولى الأمر في الآية المحكام أم غيرهم؟ يذهب ابن الهائم تبعاً لعدد من التابعين وترجيح أمامة الشافعى[2]، إلى أن المقصود بهم الولاة.

٢- من السنة:

(١) سورة النساء، آية رقم ٥٩.

(٢) قلت ومما يؤكد ذلك ما جاء في نهاية الآية قوله تعالى {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى اللَّه والرسول} ذلك أنه لما كان الحكام يسوسون الرعية بسياسات مختلفة لوقائع قد تكون مستجدة لم يسبق فيها نص، كان من المتوقع أو المحتمل أن يثول الخلاف، وقد يصل إلى النزاع بين الحاكم والمحكومين، وعندئذ توجب على الجميع الرد إلى الكتاب والسنة وبعبارة أخرى فإن النزاع هنا جاء لمعنى وهذا المعنى لا يكون إلا في الحكام لأننا لو قلنا أن المقصود الفقهاء، ففى الغالب أن النزاع لا يقع، لأن الفقيه يتعامل على مستوى الوحدات الجزئية - أفراد، مؤسسات - دون إلزام بأخذ ما يقوله، أما الحاكم فهو يتعامل على مستوى الوحدات الكلية وأيضاً الجزئية، وقراراته وإجراءاته ملزمة واللَّه أعلم.

يستدل ابن الهائم بما ورد عن الرسول ﷺ أنه قال: (من أطاعنى فقد أطاع اللَّه ومن يعصينى فقد عصى اللَّه ومن يطع الأمير فقد اطاعنى ومن يعصى الأمير فقد عصانى) ووجه الدلالة أن طاعة ولى الأمر فيما يتخذه من إجراءات تقوم على العدل وتحقيق المصلحة الشرعية مستمدة من طاعة اللَّه وطاعة الرسول ﷺ.

٣- من النقول الفقهية:

يستدل ابن الهائم في طاعة ولى الأمر عموما بما أفتى به بعض الفقهاء، إذا أفتى الإمام النووى أن ولى الأمر إذا أمر الناس بصيام ثلاثة أيام للاستسقاء وجب لزوم أمره وتنفيذه[١]، وقريب من هذا ما ذكره ابن عابدين حيث يقول: "إن طاعة الإمام في غير معصية، واجبة فلو أمر بصوم يوم وجب[٢]"، كما أشارت مجلة الأحكام العدلية إلى أن للسلطان أن يقيد رعايا دولته بالعمل برأى مجتهد معين لما يراه من مصلحة تناسب العصر أو لما في ذلك من رفق بالناس ودفع للضرر عنهم وليس للقضاة مخالفة أمره والعمل برأى آخر ولو عملوا لا ينفذ حكمهم[٣].

وهكذا يمكن القول أنه طبقاً لهذه الأدلة وغيرها يحق لولى الأمر أن يصنع السياسات الاقتصادية التي تحقق المصلحة المعتبرة شرعاً، ولو انطوت هذه السياسات على تقييد الفعل المباح لا على وجه التأبيد أى أن ولى

(١) انظر: الهيثمى، م.س، جـ٣، ص٦٨، الدسوقى، م.س، جـ١، ص ٤٠٦، ٤٠٧.
(٢) ابن عابدين، م.س، جـ٥، ص ٤٢٢.
(٣) حيدر، م.س، جـ٤، ص ٥٤٣.

الأمر ينطلق من دائرة المباح ليحقق المصالح الحقيقية لجماعة المسلمين، فهذه الدائرة هى رحمة من اللَّه لعباده[١] أذن فالدائرة المسموح لولى الأمر أن يعمل فيها هي دائرة المباح[٢]، وعمله في هذه الدائرة لا يعنى التشريع بإحلال الحرام، أو تحريم الحلال وإنما يعنى وقف فعل مباح من الاستمرارية، أو الأمر بفعل مباح، ولا يقتصر الأمر على ذلك بل أن للوالى أن يختار من السياسات ما يراه مناسباً للظروف، وملائما للأوضاع القائمة، ولو كان فيها مشقة على الرعية وفي هذا يقول ابن تيمية: "أما إذا أمر بما تكرهه النفس ولو فيه مشقة وعسر في أدائه فإن طاعته واجبة ويدخل في هذا مالو اجتهد السلطان، بما ليس فيه نص على تحريمه وتركه كأن يكون الأمر مختلفا فيه عند الفقهاء فإذا أمر به السلطان خرج من دائرة الخلاف إلى وجوب الانقياد والطاعة[٣]"، وفي نفس المعنى يقول الكسانى" ولو أمرهم بشئ لا يدرون اينتفعون به أم لا فينبغى أن يطيعوه إذا لم يعلموا كونه معصية لأن أتباع الإمام في محل الاجتهاد واجب كاتباع القضاة في مواضع الاجتهاد"[٤] ويذكر ابن الهائم أن تدخل الدولة بإصدار قرار بإبطال التعامل بالعملة واجب التنفيذ من قبل الرعية، بل وأكثر من ذلك أنه يحرم عليهم

(١) تعتبر دائرة المباح، دائرة واسعة في الشريعة الإسلامية، مما يتيح للوالى العادل الأمين فرصة صنع أفضل السياسات وأكثرها فعالية.
(٢) يوجد رأى يذهب إلى أنه لا يجوز للموالى أن يعمل في دائرة المباح انظر: الألوسى، روح المعانى، جـ٥، ص٦٦، د. الثمالى، م.س، جـ١، ص ١٠٣ ومابعدها.
(٣) ابن تيمية، منهاج النبوه، جـ٢، ص ٨٦.
(٤) الكاسانى، م.س، جـ٧، ص٩٩-١٠٠

التعامل بما منع من التعامل به[١]، وهكذا نخلص إلى أنه يجوز للحاكم إتخاذ الإجراءات الاقتصادية لتحقيق مصلحة عامة معتبرة شرعاً.

(١)ابن الهائم، م.س. ص٦٧.

الخاتمة

بعد هذا الاستعراض لاسهامات ابن الهائم وغيره من فقهاء المذاهب، نستطيع أن نوجز أهم النتائج التي توصل إليها البحث فيما يلى:

١- أن للنقد في النظرة الفقهية مفهومين، مفهوم ضيق يقتصؤ النقد فيه على ما كان من مادة الذهب والفضة على خلاف بين أنصار هذا المفهوم من الفقهاء فيما إذا كان النقد مضروبا أم غير مضروب، ومفهوم موسع مرن، يركز فيه أنصاره على الوظيفة دون المادة المتقومة- أى مادة النقد-، فكل ما يقوم بوظيفة واسطة للتبادل ومقياس لتقدير الأموال وإداة للوفاء بالديون، وقد راج بين الناس، يعتبر نقداً.

٢- النظرة الفقهية تعتبر رغبة الناس في التعامل بشئ ما- أى القبول العام- كواسطة للتبادل المصدر الأساسى لقيمة النقد، بجانب قرار السلطة العامة في اعتبار ذلك الشئ نقداً.

٣- تقرر النظرة الفقهية أن الطلب على النقد يكون بهدف إجراء المعاملات ومن هنا ترفض وجهة النظر الفقهية أنواع الطلب على النقود في الأدب الاقتصادى، بناء على أن النقد ليس محلا للمتاجرة فيه كالسلع.

٤- تقرر النظرة الفقهية أن للمال قيمتين، القيمة الاستعمالية والتي تتكون من القيمة الذاتية- مجموع الصفات والخصائص المادية في المال ومن إباحة الشارع الانتفاع بذلك المال، والقيمة التبادلية (السوقية) التي تتحدد برغبة (= المنفعة) الناس في المال، وبالمصاريف التي انفقت على ذلك المال ليكون قابلا للاستهلاك أو للإنتاج.

٥- توصل البحث إلى أن مصطلح ثمن المثل يتطابق مع مصطلح القيم- التي تكون نتاج تفاعل قوى السوق- والسعر، بإعتبار القواسم المشتركة بينهمن كشيوع التعامل، وفي عوامل تحديده التي تتمثل في الطلب الكلى والعرض الكلى.

٦- توصل البحث إلى أن مفهوم قيمة النقود من وجهة النظر الفقهية، يتفق تماما مع مفهوم النقود في الاقتصاد الوضعى.

٧- يعتبر ابن الهائم وفقهاء بعض المذاهب أن إبطال السلطان التعامل بالنقد، لا يوجب على المدين، رد قيمة النقد الذى وقع عليه العقد من نقد آخر.

٨- يقرر ابن الهائم وغالبية فقهاء المذاهب الأخرى أن تغير قيمة النقود بالزيادة أو النقصان- سواء بسبب من السلطان أو بارتفاع مستوى الأسعار- مع رواج النقد، لا يوجب على المدين إلا نفس القدر من النقد الذى تم به التعامل- سابقاً- قبل أن يلحق قيمته أى تغير، وليسي للدائن سواه.

٩- تقرر النظرية الفقهية أن للدولة الإسلامية وظيفة عامة تتلخص في حراسة الدين وسياسة الدنيا، كما تقرر أن لها وظيفة اقتصادية تتمثل في سياستها النقدية.

١٠- تقرر النظرة الفقهية أن على الدولة الإسلامية في سياستها النقدية أن تحافظ على هدف العدل من خلال تحقيق الاستقرار النقدى.

١١- تقرر النظرة الفقهية أن للدولة الإسلامية في حالات محددة أن تتدخل في النشاط الاقتصادى، سواء من خلال أدواتها المالية أو النقدية المشروعة لتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والإجتماعية.

١٢- تعتبر طاعة ولى الأمر فيما يتخذه من إجراءات وأدوات مالية أو نقدية مشروعة لتحقيق أهداف مشروعة، من العوامل التي تسهم في رفع درجة فاعلية هذه الإجراءات.

المراجع

- ابن ابى الدم، شهاب الدين أبى إسحاق، أدب القضاء، تحقيق: د.محيى الدين هلال سرحان، ط١، (بغداد: مطبعة الاشاد، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- ابن ابى الفضل، محمد بن أبى الفتح، المطلع على أبواب الفقه، ط١ (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م).
- الأردبيل، يوسف، الأنوار لأعمال الأبرار، ط الأخيرة (القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبى).
- ابن الزرق، محمد بن على، بدائع الملك، تحقيق: د. على النشار (العراق: منشورات وزارة الإعلام، ١٩٧٧م).
- الألواسى، شهاب الدين السيد محمود، روح المعانى (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ).
- البابرتى، محمد بن محمود، شرح العناية مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام.
- الباجى، سليمان بن خلف، المنتقى، ط١، (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٢٢هـ).
- البغدادى، إسماعيل باشا بن محمد أمين، هداية العارفين (استانبول: وكالة المعارف، ١٩٨١م).
- البهوتى، منصور بن يونس، المنح الشافيات شرح مفردات الإمام أحمد، تحقيق ودراسة: د.عبد اللَّه المطلق (مصر: دار الثقافة).

- البيهقى، أبو بكر بن الحسن بن على، السنن الكبرى، ط١ (الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٢هـ).
- الترمذى، محمد بن عيسى بن سوده، الجامع الصحيح بشرح ابن العربى
- التهانوى، كشاف اصطلاحات الفنون (القاهرة: المؤسسة المصرية العامة، ١٩٦٣م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وابنه (الرباط: مكتبة المعارف).
- نظرية العقد (بيروت: دار المعرفة).
- الحسبة (بيروت: دار الفكر).
- الثمالى، عبد اللَّه، الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادى رسالة دكتوراه جامعة أم القرى (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
- ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن على، فتح البارى، ترقيم: محمد عبد الباقى، مراجعة محب الدين الخطيب (مصر: المكتبة السلفية) نسخة أخرى، بمراجعة طه سعد وآخرون (القاهرة: مكتبة القاهرة ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م).
- ابن حزم، على بن أحمد، المحلى (بيروت: منشورات المكتب التجارى)
- الحسينى، "تراجع سعر النقود بالأمر السلطانى" تحقيق نزيه حماد، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ع: ٢، مج: ٢ (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

- حيدر، على، شرح مجلة الأحكام العدلية، تعريب: فهمى الحسينى (مصر: مكتبة النهضة).
- الجوينى، عبد الملك بن عبد اللَّه، الإرشاد، تحقيق: محمد يوسف، على عبد الحميد (مصر: مكتبة الخانجى، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م).
- غياث الأمم (تحقيق: عبد العظيم الديب، ط١، (قطر: مطابع الشئون الدينية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، المقدمة، ط٥ (بيروت: دار القلم ١٩٨٤م).
- خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية (القاهرة: دار الأنصار، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م).
- داود، محمد سليمان، نظرية القياس الأصولى (مصر: دار الدعوة، ١٤٠٣هـ١٩٨٣م).
- الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الصغير (القاهرة: مطبعة عيسى الحلبى).
- الدسوقى، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقى (بيروت: دار الفكر).
- الرازى، فخر الدين بن عمر، التفسير الكبير، ط٤ (مصر: دار إحياء التراث العربى).
- الرافعى، عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز (بيروت: دار الفكر).
- ابن راشد، محمد بن أحمد الحفيد، بداية المجتهد، ط٧، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

- الرهونى، محمد بن أحمد، الرهونى، (بيروت: دار الفكر ١٣٩٨هـ).
- الرملى، محمد بن أبى العباس أحمد، نهاية المحتاج (بيروت: المكتبة الإسلامية).
- الرملى، حاشية روض الطالب (بيروت: المكتبة الإسلامية).
- ابن رفعه، نجم الدين أحمد بن محمد، النبيه في شرح التنبيه، محفوظ بجامعة أم القرى، برقم ١٤٥.
- الريس، محمد ضياء الدين، النظريات السياسية الإسلامية، ط٧، (القاهرة: مكتبة التراث، ١٩٧٩م).
- الزرقانى، عبد الباقى، شرح الزرقانى على الموطأ، تحقيق: إبراهيم عطوه، ط١ (القاهرة: مكتبة مصطفى الحلبى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م).
- زغلول، محمد، الأدب في العصر المملوكى (مصر: دار المعارف).
- الزمخشرى، جار اللَّه محمود بن عمر، الكشاف (بيروت: دار المعرفة)
- الزهرانى، محمد بن حسن، التحليل الاقتصادى لظاهرة التخضم وعلاجها في اقتصاد إسلامي، رسالة ماجستير جامعة أم القرى (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).
- "التحليل الاقتصادي لظاهرة الغلاء من خلال كتاب الأسدى" مقدم إلى هيئة علمية للنشر.
- الزيلعى، عمان بن محمد، تبين الحقائق، ط٢ (بيروت: دار المعرفة).
- السبكى، تقى الدين على بن، تكملة المجموع (المدينة: المكتبة السلفية).
- ابن سحنون بن سعيد، المدونة (بيروت: دار الفكر).

- السخاوى، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة).
- السرخسى، شمس الدين محمد بن أبى سهل، المبسوط، ط٢ (بيروت: دار المعرفة)
- ابو السعود، محمد بن محمد العماوى، تفسير أبى السعود (بيروت: دار احياء التراث العربى).
- السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن، قطع المجادلة عند تغيير المعاملة ضمن كتاب الحاوى (بيروت: دار الفكر)، الأشباه والنظائر، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٣هـ-١٩٧٩م).
- الشاطبى، إسحاق بن إبراهيم، الموافقات، شرح: عبد اللَّه دراز (مصر: المكتبة التجارية الكبرى).
- شحاته، شوقى "موقف الفكر الإسلامي من ظاهرة تغير قيمة النقود" مجلة المسلم المعاصر، ع: ١٧ (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
- الشربينى، محمد بن أحمد، مغنى المحتاج (بيروت: دار إحياء التراث العربى).
- الشوكانى، محمد بن على، البدر الطالع، ط١ (القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٤٨هـ).
- الصاوى، أحمد، بلغة السالك، ط الأخيرة (مصر: مطبعة مصطفى الحلبى، ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م).
- صدر الشريعة، عبد اللَّه بن مسعود، حاشية كشف الحقائق، ط١ (مصر: المطبعة الأدبية، ١٣١٨هـ).

- ابن الصلاح، أبو عمرو، فتاوى ابن الصلاح، تحقيق: د. عبد المعطى قلعجى، ط١ (حلب: دار الوعى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
- طرخان، إبراهيم، مصر في عصر الدولة المماليك الجراكسة (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية).
- الطوسى، محمد بن الحسن، التبيان، تحقيق أحمد العاملى (النجف مكتبة الأمين، ١٣٨٥هـ-١٩٦٦م).
- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار، ط٢ (مصر: مطبعة مصطفى الحلبى، ١٣٨٨هـ-١٩٦٦م).
- عاشور، سعيد، الأيوبيون والمماليك في مصر والشام، ط٢ (القاهرة: النهضة العربية).
- العبادى، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، ط١ (عمان: مكتبة الأقصى، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).
- العدوى، على بن أحمد، حاشية العدوى (بيروت: دار ابن العربى، محمد ابن على، أحكام القرآن، تحقيق: على اللجاوى (بيروت: دار المعرفة).
- العسقلانى، ابن حجر، انباء الغمر، ط٢ (بيروت: دار الكتب العلمية).
- العصامى، عبد الملك بن حسين، سمط النجون العوالى (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٧٩هـ).
- ابن العماد، ابى الفلاح عبد الحى بن العماد، شذار الذهب (بيروت: المكتب البخارى).
- ابن عمر، يحيى، أحكام السوق (تونس: الشركة التونسية).

- عميرة، شهاب الدين أحمد، حاشية عميرة (مصر: دار إحياء الكتب المصرية).
- عيسى، موسى آدم، آثار تغيرات قيمة النقود في الاقتصاد الإسلامي رسالة ماجستير، جامعة أم القرى (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
- الغزالى، أبى حامد محمد، إحياء علوم الدين (بيروت: دار المعرفة) الوسيط، تحقيق: على محيى الدين القره دانمى، ط١ (مصر: دار الاعتصام).
- الوجيز (مصر: مطبعة الآداب والمؤيد، ١٣١٧هـ).
- قاضى زاده، شمس الدين أحمد بن قورد، نتائج الأفكار مطبوع مع شرح فتح القدير.
- ابن قدامة، عبد اللَّه بن أحمد، المغنى (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠١هـ).
- قطب، محمد، منهج التربية الإسلامية، ط٨ (بيروت: دار الشروق).
- قليوبى، شهاب الدين أحمد بن أحمد، حاشية قليوبى وعميرة على شرح المحلى (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية).
- ابن القيم، محمد بن أبى بكر، مفتاح دار السعادة (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة).
- أعلام الموقعين، تحقيق: طه عبد الرؤوف (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م).
- عون المعبود، تحقيق: عبد الرحمن عثمان (المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ١٣٨٨هـ-١٩٦٩م).

- الطرق الحكمية (بيروت: دار الكتب العلمية).
- الكاسانى، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، ط٢ (بيروت: دار الكتاب العربى، ١٣٩٤هـ).
- الكاندهلوى، محمد زكريا، أوجز المسالك، ط٣ (مكة المكرمة: المكتبة الأمدادية ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م).
- الماوردى، على بن محمد بن حبيب، الحاوى، تحقيق: حسو كوركولو، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى.
- الأحكام السلطانية، ط١ (مصر: مطبعة مصطفى الحلبى، ١٣٧٠هـ).
- تسهيل النظر وتعجيل الظفر، تحقيق: محيى الدين سرحان (بيروت: دار النهضة العربية ١٩٨١م).
- مايكل ايدجمان، الاقتصاد الكلى، ترجمة: محمد منصور، ط١ (الرياض: دار المريخ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
- مخلوف، حسنين، التبيان في زكاة الاتمان (القاهرة: مطبعة المعاهد الأزهرية ١٣٤٤هـ).
- المجيليدى، أحمد بن سعيد، جامعة أم القرى، التيسير في أحكام التسعير تحقيق: موسى، تحقيق موسى لقبال (الجزائر: الشركة الوطنية) - المرداوى، علاء الدين أبو الحسن على، الأنصاف، تحقيق: محمد حامد الفقى (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٦هـ-١٩٥٦م).
- المرغيتانى، على بن أبى بكر، الهداية، ط الأخيرة (مصر: مطبعة مصطفى الحلبى).

- المدنى، حاشية المدنى، مطبوع مع حاشية الرهونى.
- المصرى، رفيق، الإسلام والنقود، ط٢ (جدة: مركز النشر العلمى جامعة الملك عبد العزيز ١٤٠١هـ-١٩٨١م).
- الموصلى، عبد اللَّه بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: محمود أبو دقيقة (بدون).
- ابن مفلح، شمس الدين أبى عبد اللَّه محمد، الفروع، مراجعة: عبد الستار فراج، ط ٣ (بيروت: عالم الكتب).
- ابن الهائم، أحمد بن محمد: نزهة النفوس في بيان أحكام التعامل بالفلوس، تحقيق د. عبد اللَّه الطريقى، ط١ (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، ط١ (مصر: مطبعة مصطفى الحلبى).
- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، البحر الرائق، ط٢ (بيروت: دار المعرفة).
- النشمى، عجيل جاسم "تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي" مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت ع:١٢، س ٥ (ربيع الآخر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).
- النووى، يحيى بن شرف، المجموع (بيروت: دار الفكر).
- روضة الطالبين (بيروت: المكتب الإسلامي).
- الهمدانى، عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، تعليق: ابن أبى هاشم، تحقيق: عبد الكريم عثمان (القاهرة: مكتبة وهبه).

- الهيتمى، شهاب الدين أحمد، تحفة المحتاج (بيروت: دار صادر).
- الونشريسى، أحمد بن يحيى، المعيار المعرب (بيروت: دار الغرب الإسلامي).
- يسرى، عبد الرحمن، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي (الاسكندرية: دار الجامعات المصرية، ١٩٨٨م).
- أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد الفقى، ط٣ (مصر: مطبعة مصطفى الحلبى ١٣٨٦هـ).
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، تحقيق: محمد إبراهيم البنا (مصر: دار الاصلاح).

البيوعات في الفكر الإسلامي

الدكتور/ أنس المختار أحمد عبد اللَّه(*)

إستدراك:

تأتى هذه الدراسة ضمن سلسلة من الدراسات التسويقية في الفكر الإسلامي.

نشر منها في الأعداد السابقة من هذه المجلة ثلاث دراسات، وتأتىهذه الدراسة عن البيوعات نبدأها بمقدمة عامة لهذه السلسلة لم تتح الفرصة لنشرها في بداية السلسلة.

مقدمة عامة:

أولاً: هدف البحث:

يقول الحق تبارك وتعالى في محكم آياته: {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ}(١).

وعن النبى ﷺ أنه قال: "تركت فيكم ما أن تمسكتم به لن تضلوا بعدى أبداً كتاب الله وسنتى"(٢).

تؤكد كل من الآية الكريمة والحديث الشريف السابقين أن الدين الإسلامى ليس مجرد عقيدة بل أنه نظام لكافة شئون الحياة قديما وحديثا إلى

(*) أستاذ إدارة الأعمال المساعد كلية التجارة- جامعة الأزهر

(١) سورة الأنعام: الآية ٣٨.

(٢) رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد، واحتج البخارى بعكرمة، واحتج بأبى أدريس وله أصل في الصحيح، راجع في ذلك:
- الإمام الحافظ عبد النعيم بن عبد القوى المنذرى المتوفى ٦٥٦هـ، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف (القاهرة: المكتبة القيمة للطباعة والنشر والتوزيع، جـ٢، بدون تاريخ، ص٤١).

أن يرث الله الأرض ومن عليها، فلم يترك الإسلام الإنسان وشأنه بل لقد نظم له أمور حياته وكافة معاملاته وعلاقته مع الآخرين.

ويعتبر علم إدارة الأعمال بفروعه المختلفة خاصة علم التسويق أحد العلوم الاجتماعية والتى تتأثر أنشطة مزاولته بشكل كبير بطابع الثقافة والعادات وإذا كان الدين الإسلامى دين عبادات فهو بنفس القدر من الأهمية دين معاملات، وحيث أن العملية التسويقية لا تتم إلا في ظل وجود طرفين للتعامل ووسطاء، وأن المفهوم الحديث للتسويق يركز على هدف إرضاء المستهلك الأخير وحمايته بل وضرورة وجود أخلاقيات لمزاولة وظيفة التسويق لذلك فإن هدف ذلك البحث يتركز في إخراج سلسلة من البحوث والتى تشمل على موضوعات تسويقية من وجه نظر الفكر الإسلامى تحت عنوان "دراسات من التسويق في الفكر الإسلامى".

ثانياً: أهمية البحث

تعكس النقاط التالية أهمية ذلك البحث:

– في نظامنا الاقتصادى المعاصر نجد أننا قد دخلنا مرحلة التنفيذ الفعلى للإصلاح الاقتصادى وتطبيق مبدأ الحرية الاقتصادية وتشجيع القطاع الخاص، وهنا يجب أن أوضح أن معيار النجاح للمشروعات في النظام الرأسمالى يقاس بالمنفعة المادية، وبالتالى فإن الأنشطة الاقتصادية المختلفة سوف تزاول في ضوء معايير وتقديرات تختلف باختلاف مفهوم المنفعة عند الكثيرين خاصة وأن الدولة ترفع شعار خلق فرصة العمل للشباب، تطبيق معايير الجودة الشاملة، تشجيع التصدير، التوازن في توزيع المشروعات

الاقتصادية بين أنحاء الجمهورية، تشجيع الاستثمار المحلى والأجنبى، تدعيم المصالح القومية وأخيراً الأخذ بكافة أساليب التكنولوجيا الحديثة، وبالتالى فإن الأمر يتطلب ضوابط لا بد من الالتزام بها في تلك المرحلة من التحول وفي رأيى أن تعاليم الإسلام هى الأكثر شمولاً ونفعاً للجميع فالإسلام لا يهمل المنفعة المادية ولكن يجب أن تكون في ضوء ما أحله الله أى الالتزام بأوامر الله ونواهيه حتى تتحقق المنفعة العامة في إطار شرعى امتثالاً وتطبيقاً لقول رسول اللَّه "المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل أو حرم حلال".

– أن النشاط التسويقى بأجهزته المختلفة يحتوى على نسبة كبيرة من الأيدى العاملة والاستثمارات المحلية الضخمة فهو يعتبر النشاط الأولى بالرعاية والتطبيق للتعاليم الإسلامية فلو استقام في مزاولته لأنشطته المختلفة من شراء وبيع ونقل وتخزين وتسعير وتوزيع وإعلان وامتثالا لأوامر الله ونواهيه لاستقام بذلك تسعة أعشار الرزق أى الدخل.

– ومن الأجدر بى وأنا أعمل في جامعة الأزهر الشريف وهى جامعة إسلامية ذات طابع ودراسات خاصة أن أبحث في كتاب اللَّه وأقوال رسول اللَّه ﷺ وسنته وما ورد في كتب الفقه والتراث عن المعاملات ولكن بروح العصر الذى نعيشه ومقتضياته في حدود التمسك بتعاليم الإسلام السمحة.

ثالثاً: منهج الدراسة

لقد اعتمد الباحث في إعداده لتلك السلسلة المكتبية من البحوث التسويقية في الفكر الإسلامى على المنهج الاستنباطى، وذلك عن طريق تحديد ما هى المشاكل التسويقية المعاصرة والتى تتعدد فيها الآراء مع الاكتفاء بذكر العنوان فقط لتلك المشاكل دون التعرض إلى ما كتب فيها فعلاً حتى لا انحدر

في عملية المقارنة بين نظام إنسانى وضعى قابل للتعديل والتغير ونظام سماوى الإلهى له الصحة والكمال، ثم القيام بالبحث والدراسة في مصادر الشريعة الإسلامية من قرآن كريم وسنة نبوية شريفة وتطبيقات لأقوال ولأفعال مأثورة للخلفاء الراشدين وائمة الفقه الإسلامى لمعرفة رأى الإسلام في تلك الموضوعات امتثالا لقول الحق تبارك وتعالى: **{وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ}**(١).

رابعاً: نطاق البحث وخطة الدراسة

يعتبر موضوع دراسات من التسويق في الفكر الإسلامى من الموضوعات المتسعة والمتشعبة والتى يندرج تحتها الكثير من الموضوعات الفرعية مثل كافة الوظائف التسويقية وذلك طبقاً للمنهج الوظيفى لدراسة التسويق، والسلع والخدمات المقدمة طبقاً للمنهج السلعى، ومنافذ التوزيع المختلفة ورجال البيع طبقاً لمنهج المؤسسات التسويقية وغير ذلك من الموضوعات الفرعية المختلفة، لذا فقد رأيت أن يتم إخراج تلك السلسلة في صورة خمسة مجموعات كل مجموعة تحتوى على أربعة بحوث وذلك بأجمالى عشرين بحثاً، وسوف تشمل المجموعة الأولى على البحوث التالية:

١- ضرورة التوعية للتجارة وجميع العاملين بمنافذ التوزيع ورجال البيع بأمور دينهم.

٢- التسعير في الفكر الإسلامى.

٣- البيوعات في الفكر الإسلامى.

---

(١) سورة النساء: الآية ٨٣.

٤- التسويق الاحتكارى في الفكر الإسلامى[١].

وبانتهاء البحث الرابع سوف توجد قائمة موحدة بالمراجع العلمية للأربعة بحوث نظراً لتكرار الاستعانة بها في كل بحث وفي النهاية أدعو الله أن تكون كتاباتى في تلك السلسلة من نوع الكلمة الطيبة كالشجرة الطيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تلك الفروع والتى سوف تشتمل على العديد والعديد من الدراسات التسويقية مثل مفهوم التكلفة والربح في الفكر الإسلامى، الأنماط الاستهلاكية في الإسلام، أخلاقيات الإعلان في الإسلام، التأمين، أخلاقيات رجال البيع... الخ وبمرور السنوات وبقدر ما كتب لى من عمر في الحياة والقدرة على البحث فسوف تتفرع فروع تلك الشجرة إلى فروع أخرى لعدة بحوث تسويقية مستقبلية.

وباللَّه التوفيق

(١) لقد تم نشر هذا المقال في العدد الثانى من هذه المجلة في سبتمبر ١٩٩٧م، وسوف ننشر الباقى تباعاً في الأعداد القادمة إن شاء اللَّه.

البيوعات في الفكر الإسلامى

تعريف البيع لغةً:

"مطلق المبادلة، ولفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر، فهما من الألفاظ المشتركة بين المعانى المتضادة، ويراد بالبيع شرعاً: مبادلة مال بمال على سبيل التراضى، أو نقل ملك بعوض على الوجه المأذون فيه"(١) بدليل قول الحق تبارك وتعالى: **{إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنْ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}**(٢).

والبيع مصدر باع الثلاثى واشتقاق من الباع وهو الذراع لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخر بالأخذ والإعطاء، ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه أى يصافحه عند البيع لذى سمى البيع صفقة.

ووظيفة البيع والشراء وجدت منذ وجود جماعات بشرية منظمة، وحتمية تلك الوظيفة تكمن في حاجة الإنسان إلى ما في يد غيره، ففيه شرعية البلوغ إلى الغرض من غير مرج كالسرقة والنهب فإذا لم يحصل الإنسان على ما يحتاجه والذى يقع تحت يد غيره بوسيلة مشروعة فسوف

---

(١) السيد سابق: فقه السنة (القاهرة: دار الفتح، للإعلام العربى جـ٢، ط١١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م) ص١٤٧.

(٢) سورة التوبة: الآية ١١١.

يفكر في وسائل غير مشروعة وبذلك تتفشى الفوضى وعدم الاستقرار في المعاملات.

تعريف البيع شرعاً:

للبيع تعريفات كثيرة من وجه النظر الشرعية منها أنه "مبادلة المال المقوم بالمال المتقوم تمليكاً وتملكاً على وجه الخصوص" وتعريف آخر هو "مبادلة مال بمال على وجه مخصوص".

ومن الملاحظ أن ذلك التعريف الأخير لم يضف كلمة متقوم حيث لاضرورة لها لأن المال من وجة نظر الشريعة الإسلامية لا يكون مالاً ولايكتسب صفة المالية إلا إذا كان متقوماً أى يعتبر شرعاً (موضعه حلال وله قيمة من وجة نظر الشرع، أذن فلا داعى لذكر ذلك الشرط).

مشروعية البيع:

البيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع فمن الكتاب قوله تعالى: {**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**}(١).

وقوله تعالى: {**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**}(٢).

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٧٥.
(٢) سورة النساء: آية ٢٩.

ولفظ التجارة يتضمن البيع والشراء، أما السنة فكثيرة فلقد أخرج أحمد من حديث رافع بن خديج، قيل يا رسول اللَّه أى الكسب أطيب! قال: "عمل الرجل بيده وكل بيع يدور"(١).

ويؤكد ذلك ما راوه أبى عبد اللَّه الزبير بن العوام ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ "لأن يأخذ أحدكم أحبله ثم يأتى الحبل فيأتى بحزمة من حطب على ظهره فيبعيها فيكف اللَّه بها وجه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه"(٢).

(١) رواه البزار والحاكم من رواية سعيد بن عمير عن عمه: وقال الحاكم: صحيح الاسناد، وقال: ذكر يحى بن معين أن عم سعيد: البراء بن عازب، ورواه البيهقى من رواية سعيد بن عمير مرسلاً وقال: هذا هو المحفوظ، وخطأ قول من قال من عمه، وحكاه عن البخارى، ورواه أحمد من رواية جميع بن عمير عن حاله أبى برده، وجميع ضعيف، والله أعلم، راجع في ذلك:
- أبو حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ إحياء علوم الدين، (القاهرة: دار الريان للتراث، ج٢، ط١، ١٤٠٧- ١٩٨٧م) ص٧٠- ٧١.

(٢) حديث متفق عليه راجع في ذلك:
- الإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى (٦٢١- ٦٧٦)، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، (بيروت: مؤسسة جمال، ١٤٠١- ١٩٨١م) ص١٥٧.

وكذلك ما رواه أبو خالد حكيم بن حزام ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعها"(١).

وأما الإجماع فقد أجمعت عليه الأمة والتعامل به من عهد الرسول ﷺ إلى يومنا هذا فلقد روى أن النبى ﷺ: "باع قدحا وجلساً، والجلس هو الكساء الذى يطرح على ظهر البعير، وكان الناس يتبايعون فأقرهم النبى ﷺ على ذلك، وأجمعت الأمة على جواز عقد البيع، وأنه أحد أسباب الملك، وركنه الإيجاب والقبول الدالان على التبادل أو ما يقوم مقامهما من التبادل بطريقة التعاطى(٢)، ولقد شرع اللَّه البيع توسعة منه على عباده لسد احتياجاتهم من الغذاء والكساء وما إلى ذلك.

أركان البيع:

للبيع ثلاثة أركان (العاقد، المعقود عليه، لفظ العقد).

أولاً: العاقد:

ويقصد به التاجر أو البائع ويشترط ألا يعقد عقود بيع واحد من أربعة أشخاص وهم:

١- الصبى ٢- المجنون

---

(١) رواه البخارى في البيوع ١٩، ١٢، ٤٤، ٤٦ ومسلم في البيوع ٤٧، وأبا داود في البيوع ٥١، والترمذى في البيوع ٢٦، والنسائى في البيوع ٤، ٨ والدار في البيوع ١٥، وأحمد بن حنبل ٢ راجع في ذلك:
- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى، (إستانبول، دار الدعوه ١٩٨٨)، ج١، ص٢٥٦.

(٢) أ.د/ محمد مصطفى شحاته الحسين: الفقه الإسلامى في أحكام العقود، (القاهرة: بدون ناشر، ١٤٠٢- ١٩٨٢م) ص٣٥.

٣- الغير الا بإذن سيده ٤- الأعمى

ثانياً: المعقود عليه:

وهو المال المراد نقله من واحد العاقدين إلى الآخر ثمناً كان أو مثمناً، أو لا بد أن تتوافر فيه ستة شروط وهى:

١- ألا يكون محل البيع نجساً في عينه فلا يصح بيع الكلب أو الخنزير ولا بيع زبل وعذره، ولا يبيع العاج وما يصنع منه.

٢- أن يكون محل البيع منتفعاً به، فلا يجوز بيع الحشرات ولا الحية وما شابه ذلك.

٣- أن يكون محل البيع مملوكاً للعاقد أو مأذوناً من جهة المالك، ولا يجوز أن يشترى من غير المالك انتظاراً للإذن من المالك، بل لو رضى المالك بعد ذلك وجب استئناف العقد.

٤- أن يكون محل البيع المعقود عليه مقدوراً حساً ويمكن تسليمه، فما لا يقدر على تسليمه حساً لا يصح بيعه، كالسمك في الماء، والأغنام الشاردة، والجبن في البطن، وعشب الفحل، والصوف على الظهر، واللبن في الضرع، والمرهون، والموقوف، وبيع الام دون الابن والعكس، فلا يصح التفريق بينهما.

٥- أن يكون محل البيع معلوم العين والقدر والوصف، فالعلم بالعين بأن يشير إليه بعينه، فلا يصح أن يقول البائع؛ بعتك شاه من القطيع، أو ثوباً من هذه الثياب، أما العلم بالقدر فهو أن يقدر الشئ المبيع بالوزن أو الكيل أو المقاس أو بالنظر إليه، فلا يصح أن يقول البائع بعتك ذلك الثوب بما باع به فلان ثوبه، أو بعتك هذا بزنة هذه الصنجة (حجر) إن

لم تكن معلومة الوزن، ولا بعتك هذه الصبره من الحنطة، أما العلم بالوصف فتحصل بالرؤية في الأعيان، فلا يصح بيع الغائب، والوصف لا يقوم مقام العيان، فلا يجوز بيع الثوب في المنسخ، ولا الحنطة في سنابلها، ولا يبيع الأرز، والجوز، واللوز في القشر.

٦- أن يكون المبيع مقبوضاً إن كان قد إستعاد ملكه بمعاوضة، وهذا شرط خاص فلقد نهى رسول اللّه ﷺ "عن بيع ما لم يقبض" ويستوى في ذلك العقار والمنقول نقل ما اشتراه أو باعه قبل القبض فبيعه باطل(١).

ثالثاً: لفظ العقد

لا بد من توافر الإيجاب والقبول بالعقد وأن يكون ذلك متصلاً بلفظ دال على المعقود، يفهم صراحة أو كناية والصريح أقطع للخصومة(٢).

شروط صحة البيع:

لصحة البيع أربعة شروط هى كما يلى:

١- **شروط انعقاد:** وهى أن تكون في العاقد أهلية المتعاقدين وفي العقد موافقة الإيجاب والقبول، وفي المكان اتحاد المجلس، وفي المعقود عليه كونه مالاً متقوماً موجوداً مملوكاً في نفسه، وكون الملك للبائع، وكونه مقدور التسليم.

---

(١) من حديث بن عباس حديث متفق عليه، راجع في ذلك المرجع التالى:
- الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥- إحياء علوم الدين، مرجع سبق ذكره، ص٧٦.

(٢) الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ إحياء علوم الدين، مرجع سبق ذكره، ص٧٤، ٧٧.

٢-**شروط نفاذ:** وهو أن يكون محل البيع مملوكاً للبائع، وإلا يكون في المبيع حق لغيره.

٣- **شروط صحـــه:** وهو أن يكون الثمن المقدر معلوماً، وقد تحقق شرط الرضا بين المتعاقدين، فلا يصح بيع الإكراه، وأن تتحقق معلومية الأجل في البيع المؤجل ثمنه، وأن يتم القبض في المشترى المنقول، وأن يتم القبض قبل الاقتران في الصرف.

٤- **شروط لزوم:** وهى أن يتحقق في العقد الشروط السابقة الا وهى شرط الانعقاد والنفاذ، والصحة، ويزاد عليها الخلو من الخيارات التى تشترط في عقود البيع.

ومحل البيع: المال المتقوم، وحكمه: ثبوت حق الملكية في البدلين لكل منهما البائع والمشترى، فالبائع يملك الثمن، والمشترى يملك السلعة.

حكم البيع شرعاً:

حكم البيع شرعاً الاباحة ولكن قد يكون واجباً في حالة الاضطرار إلى طعام أو شراب أذ يجب شراء أو بيع ما فيه حفظ النفس من الهلاك، وقد يكون مكروها كبيع ما يكره بيعه وبعد الاذان الثانى من يوم الجمعة، وقد يكون محرماً كبيع الخمر لمن شربها ومباح فيما عدا ذلك[١].

وسوف اتناول فيما يلى ما يتصل بالبيوع الجائزة، والبيوع المحرمة شرعاً وذلك على النحو التالى:

(١) د/ محمد مصطفى شحاته الحسينى، الفقه الإسلامى في أحكام العقود: مرجع سبق ذكره، ص٣٦.

لقد أولى الإسلام أهمية خاصة لنشاطى التسويق والتسوق لاثرهما المباشر في التداول والتعامل بين المسلمين وفي إرساء قواعد الحياة الاقتصادية العادلة المستقرة فلقد حددت الشريعة الإسلامية شروطاً يجب توافرها في السوق باعتباره مكانا لالتقاء جانبى العرض والطلب وتحديد الأسعار العادلة وتبادل البيانات والمعلومات بين المتعاملين ولغرض فرض رقابة من جانب الدولة، فلقد أوجب النبى ﷺ أن يكون البيع والشراء في مكان معلوم يلتقى فيه المتعاملون بهدف وضوح الرؤية والعلم بأحوال السوق حيث كانت الوسيلة الوحيدة للاتصال آن ذاك هى المقابلات والاتصالات الشخصية، ويؤكد أهمية ذلك من أن النبى ﷺ بعد أن انتهى من بناء مسجده في المدينة مضى إلى مكان فسيح وضرب فيه برجله وقال هذه سوقكم فلا ينقص ولا يضرب عليه فتم إقامة سوق منظمة بها مكان للخيل ومكان للإبل ومكان للغنم، ومكان للسلع الغذائية بأنواعها المختلفة[1] بالإضافة إلى الشروط المرتبطة بالسوق في حد ذاته فلقد حدد الإسلام مبادئ وقواعد التبادل بالبيع والشراء وحدد بدقة أنواع البيوع الجائزة شرعاً طبقاً لهذه المبادئ والقواعد، وحدد أيضاً البيوع المحرمة والمنهى عنها شرعاً وهو ما سنتعرض إليه فيما يلى:

أولاً: البيوع الجائزة:

١- البيع بالمزاد العلنى:

(١) عبد السميع المصرى: مقومات الاقتصاد الإسلامى (القاهرة: مكتبة وهبه، ط١ ١٩٧٥م) ص٩٢.

لقد أجازت الشريعة الإسلامية البيع عن طريق المزاد العلنى إذ أنه يؤدى إلى الوصول إلى السعر الحقيقى، والذى يتناسب مع المقدرة الشرائية للمستهلكين، وإلا لما أقدم المشترى على المزايدة عليه وبذلك يتحقق مبدأ التراضى بين الطرفين، كما أنه يجعل هامش الربح والذى يمكن تحقيقه في أضيق الحدود ويدفع البائع إلى زيادة كفاءة تأدية خدماته التسويقية وبذلك ينتفى عنصر الاستغلال والاضرار بالمستهلك، ويسمى البيع بالمزاد العلنى في الفقه الإسلامى "بيع من يزيد".

وعن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: "أن رجلاً من الأنصار أتى النبى ﷺ فسأله: فقال أما في بيتك شيئ، قال: بلى، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء، قال: آتنى بهما فأتاه بهما فأخذهما رسول اللَّه ﷺ وقال: من يشترى هذين قال: رجل أنا آخذهما بدرهم"، قال رسول اللَّه ﷺ: "من يزيد على درهم" مرتين أو ثلاثاً، قال: رجل أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين فأعطاهما للانصارى، وقال: إشتر بأحدهما طعاماً فأنبذه إلى أهلك، وأشتر بالآخر قدوماً فأتنى به، فأتاه به، فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده ثم قال أذهبت فأحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً، ففعل، فجاء وقد أصاب عشره دراهم، فإشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً، فقال رسول اللَّه ﷺ: "هذا خير لك من أن تجئ المسألة نكته في وجهك يوم القيام، إن المسألة لا صلح إلا لثلاث "لذى فقر مدقع أو لذى غرم

مفظع، أو لذى دم موجع"[١].

ولتحقيق مشروعية البيع بالمزاد العلنى يجب أن يكون بالنداء العلنى ويجوز لمن يرغب في الشراء التقدم بالمزايدة فلا يحرم منه أحد.

٢- البيع بواسطة السمسرة:

السمسار كما هو متعارف عليه هو الشخص الوسيط بين البائع والمشترى لتسهيل عملية التبادل ونقل البيانات والمعلومات وتقريب وجهات النظر وتعريف البائع بالمشترى، فلقد ذكر الإمام البخارى: لم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأمر السمسار بأسا، وقال ابن عباس: لا بأس بأن يقول البائع للسمسار بع هذا الثوب بكذا فما زاد على ذلك فهو لك، وقد قال ابن سيرين إذا قال البائع بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك، أو نقتسمه بينى وبينك فلا بأس به[٢] وذلك تطبيقاً لما رواه أبو هريرة ﷺ حيث قال: قال رسول الله ﷺ: "المسلمون على شروطهم"[٣].

٣- البيع بالأجل مع زيادة الثمن:

---

(١) رواه أبو داود والبيهقى بطوله، واللفظ لأبي داود، وأخرج الترمذى والنسائى منه قصة بيع القدح فقط، وقال الترمذى حديث حسن راجع في ذلك:
- الإمام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى المتوفى سنة ٦٥٦ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: (القاهرة: المكتبة القيمة للطباعة والنشر والتوزيع، ج٢، ط١، بدون تاريخ)، ص١٢، ١٣.
(٢) السيد سابق: فقه السنة، (مرجع سبق ذكره ج٣) ص١٥٩.
(٣) رواه البخارى في الإجازة ١٤، ٥٠، وفي الشروط ٣، ١٥ والترمذى في الأحكام ١٧، وفي البيوع ٨، وأبا داود في الأقضيه ١٢، راجع في ذلك:
- مجموعة من المستشرقين، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى، (مرجع سبق ذكره، ج٣) ص٩٩.

يجوز البيع بثمن محدد وقت حدوث البيع حال المبادلة، كما يجوز البيع بثمن مؤجل، وكذلك يجوز أن يكون بعض الثمن مؤجلاً وبعضه مؤخرا متى تحقق شرط التراضى بين المتبايعين، ويجوز للبائع متى كان الثمن مؤجلاً أن يزيد فيه من أجل التأجيل، فالأجل حصة من الثمن وقد ذهب إلى جواز ذلك الأحناف والشافعية وزيد بن على، والمؤيد بالله، وجمهور الفقهاء، لعموم الأدلة التاريخية بجوازه، كما رجحه الامام الشوكانى[١].

٤- جواز البيع مع استثناء شئ معلوم:

ويجوز أن يبيع البائع سلعته، ويستثنى من البيع جزء معلوم كأن يبيع منزلا ويستثنى منه شقة معلومة أو بستاناً ويستثنى منه شجرة معلومة أو قطعة أرض ويستثنى منها ناحية معلومة[٢] فلقد روى جابر ﷺ أن النبى ﷺ قد نهى عن المحاقلة والمزابنة والثنيا إلا أن تعلم، فإن استثنى شيئاً مجهولا غير معلوم لم يصح البيع لما يتضمنه من الجهالة والتغرير[٣].

٥- جواز البيع بسعر التكلفة (التوليه) أو بسعر السوق (المرابحة) أو بسعر أقل من سعر التكلفة (الوضيعة):

تجوز التولية والمرابحة والوضيعة عند تحديد سعر الشئ المبيع بشرط أن يعرف المتعاقدين الثمن الذى اشتريت به السلعة أصلاً.

والتولية: ويقصد بها البيع بالتكلفة أى بمقدار رأس المال دون زيادة أو نقص.

---

(١) السيد سابق، فقه السنة، (مرجع سبق ذكره مباشرة، جـ٣) ص١٥٩.
(٢) السيد سابق، فقه السنة، مرجع سبق ذكره ص١٥٩.
(٣) رواه الترمذى وصححه، راجع في ذلك:
- أبو بكر جابر الجزائرى، منهاج المسلم، مرجع سبق ذكره، ص٢٩٥.

والمرابحة: ويقصد بها البيع بسعر أعلى من سعر التكلفة عن طريق تحديد مقدار من الربح المعلوم أى البيع بسعر السوق.

والوضيعة: ويقصد بها البيع بسعر أقل من التكلفة.

٦- جواز بيع الجزاف:

الشيئ الجزاف هو ذلك الشئ المبيع ولكن لا يعلم قدره "وزنه أو أطواله أو أحجامه" ولذلك يعتمد على التقدير بالنظر والتخمين والخبرة في ذلك المجال وقد يستعان بأهل الخبرة والمعرفة والمشهود لهم بصحة التقدير، ولقد كان هذا النوع من البيوع متعارفا عليه بين الصحابة في عهد رسول الله ﷺ وقلما كانوا يخطئون فيه فلو حدث خطأ في التقدير فإن ثمة غررا فإنه يكون يسيراً يتسامح فيه عادة لقلته، ويؤيد ذلك ما قاله أبن عمر رضي الله عنه حيث كانوا يتبايعون الطعام جزافا بأعلى السوق فنهاهم الرسول ﷺ أن يتبيعوه حتى ينقلوه[١]، "فالرسول اقرهم على بيع الجزاف، ولكن نهى عن البيع قبل النقل فقط، وقال ابن قدامه: يجوز بيع الصبره جزافاً لا نعلم فيه خلافاً، إذا جهل البائع والمشترى قدرها[٢].

٧- جواز بيع ما في رؤيته مشقة أو ضرر:

ليس من قبيل الغرر بيع المغيبات في الأرض كالبطاطس والبصل والثوم والجزر والقلقاس والفجل ونحوها، حيث يجوز بيع هذه المغيبات بشرط أن تحدد أوصافها طبقاً للعرف والعادة وكذلك بالمثل الأطعمة

---

(١) رواه أبا داود في البيوع ٦٥، وأحمد بن حنبل ١، ٥٦، ٣، ١٥، ٢١، ٤٠، ٥٢، راجع في ذلك:
- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوى، مرجع سبق ذكره، جـ٢، ص٢٥١.
(٢) السيد سابق، فقه السنة (مرجع سبق ذكره، جـ٢)، ص١٥٦.

المحفوظة والأدوية وأنابيب البوتاجاز والأكسوجين، وبعض الأدوات الطبية (المفاصل الصناعية المعقمة) والتى لا تفتح إلا وقت الاستعمال لما يترتب على فتحها من ضرر أو تلف فهذه السلع معلومة ومحددة أوصافها ومقاساتها ومكوناتها ومدة صلاحيتها، هذا إلى جانب التزام مصدر إنتاجها بكتابة كل ما يتعلق بها ومسؤليته عن ذلكن فهذه السلع معلومة بالعرف الصناعى والتجارى، وظاهرها وبياناتها عنوان باطنها، ولو فرض أن في ذلك غرراً يسير يفتقر لو قورن بالمصلحة العامة والتى لا بد للناس منها، فإن ذلك الغرر لا يوجب المنع، ففى اجازة الحيوان والدار غرر، فقد يموت الحيوان أو تهدم الدار وينطبق ذلك على بيوعات بعض المحاصيل كالبطيخ والشمام والجوز واللوز والفستق والفول السودانى وأمثال ذلك مما لا يخلو من الغرر، وبذلك نستطيع أن نقول ليس كل غرر سبباً في التحريم، فالغرر إذا كان يسيراً، أو لا يمكن تجنبه أو الاحتراز منه لا تمنع صحة العقد، فما بداخل بطون الحيوانات، أو أخر الثمار التى بدا نضوج بعضها دون البعض الآخر لا يمكن الاحتراز منه، وذلك بخلاف الغرر الكثير والذى يمكن الاحتراز منه فهذا النوع من الغرر يعتبر من الأنواع التى نها عنها الرسول ﷺ وما كان مساوياً لها لا فرق بينها

وبينه، فهذا هو المانع من صحة العقد[١].

٨- جواز البيع وفقاً للطلبية أو بيع الاستصناع:

يقصد بالاستصناع هو التعاقد على تصنيع سلعة ما بناء على طلب مسبق وهذا النوع من الاستصناع معروف قبل الإسلام ولقد أجمعت الشريعة الإسلامية والامة على مشروعيته بشروط هى:

- الإيجاب والقبول بين الصانع والمشترى في كل ما جرى التعامل باستصناعه.
- تأكيد الملك في المبيع والثمن.
- بيان جنس المستصنع ووصفه وتحديد نوعه ومقداره بيانا تنتفى منه الجهالة ويرتفع النزاع.

والمشترى عند رؤيته للمبيع يخير بين أمرين أن يأخذ بكل الثمن، وبين أن يفسخ العقد بخيار الرؤية، سواء وجده على الحالة التى وصفها أم لا "وذلك عند أبى حنيفة ومحمد رضى الله عنهما "وقال أبو يوسف: إن وجده على ما وصف فلا خيار له دفعاً للضرر عن الصانع، إذ قد لا يشترى غيره المصنوع عما يشترى به هو[٢].

٩- جواز بيع بعض المحاصيل وهى في سنابلها بشرط نضوجها:

---

(١) الإمام شمس الدين محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزيه، ٦٩١- ٧٥١، زاد المعاد في هدى خير العباد، (القاهرة: المكتبة الفنية للطباعة والنشر والتوزيع جـ٤، ط١، ١٤١٠- ١٩٨٩م) ص٤٢٧.

(٢) السيد سابق: فقه السنة، مرجع سبق ذكره، جـ٣، ص١٦٦.

يجوز بيع الحنطة في سنابلها وما شابهها من المحاصيل والتى توجد داخل قشره أو غلاف كالأرز والشعير والجوز واللوز لأنها حبوب ينتفع بها وقد يتطلب الأمر لصلاحيتها أو لتخزينها بقاءها في قشورها ويؤكد ذلك من أن النبى ﷺ قد نهى عن بيع السنبل حتى يبيض[١] أى ينضج ويأمن العاهة تيسيراً على المتعاملين ولأن الضرورة تدعو إلى ذلك ولذا يفتقر ما فيه من غرر ويؤيد هذا مذهب المالكية والأحناف[٢].

١٠- جواز بيع الوفاء:

يقصد ببيع الوفاء من يحتاج إلى سيوله نقدية إذ يقوم ببيع أرض أو عقار أو شئ له قيمة (ذهب وفضه ونحاس) على أنه إذا استطاع الوفاء بالثمن في الوقت المحدد استرد ما باعه، واليوم نرى هذا النوع من البيوع وحكمه حكم الرهن[٣].

١١- جواز بيع المضطر:

قد يضطر الإنسان إلى عرض ما يقع تحت يده من ممتلكات لمواجهة أزمة معينة كحلول موعد سداد دين أو مواجهة أمر ضرورى من ضروريات الحياة أو حالة وفاة مفاجئة أو مرض يتطلب نفقات عاجلة وهنا يبيع ما يملكه بأقل من قيمته لضيق الوقت ولشدة وسرعة الحاجة فيكون البيع في تلك الحالة جائزاً ولا يفسخ ولكن مع الكراهية من جانب المشترى، فالذى يشرع

(١) رواه البخارى في الإسلام، ٣، ٤، ومسلم في البيوع ٥٠، ٥٥، وأبا داود في البيوع ٢٢، وأحمد بن حنبل ١، ٢٤١، ٥، راجع في ذلك:
- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى، جـ١، ص٢٥٤.
(٢) السيد سابق، فقه السنة، (مرجع سبق ذكره جـ٣، ص١٦٨).
(٣) المرجع السابق ذكره مباشرة، ص١٦٦.

في الشراء في تلك الحالة كان يمكنه أن يعين المضطر، ويقرضه أو حتى يسهل له عملية الاقتراض حتى ينفرج به الحال من هذا الضيق الذى الم به، وهنا يجب أن نتذكر قول الحق سبحانه وتعالى: **{وَلا تَنسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ}**(١).

ولقد ورد في ذلك المجال قول سيدنا على بن أبى طالب كرم الله وجهه: "سيأتى على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك"(٢).

وهذا النوع من البيوعات موجود اليوم ويطلق عليه ألفاظ سوقية "كشراء المستغنى" أو شراء "السقطة واللقطة".

١٢- جواز بيع التلجئة:

يقصد ببيع التلجئة أنه إذا خاف إنسان من بطش آخر ظالم لديه نية الاعتداء على ممتلكاته فتظاهر ببيعها، فإذا ما تم عقد البيع مستوفياً لكافة شروطه وأركانه، فعقد هذا البيع يعتبر غير نافذ لأن نية العاقدين لم تتجه حقيقة إلى البيع الفعلى والذى يترتب عليه آثار ذلك البيع من حقوق وواجبات، ولقد قال تأييداً لذلك ابن قدامة من أن بيع التلجئة باطل، ولكن الشافعية وأبوحنيفة يرون أن عقد البيع صحيح ما دام المتعاقدين قد تراضيا على ذلك وكانت شروط البيع وأركانه سليمة خالية من مفسد، كما لو اتفقا على شرط فاسد ثم عقد البيع بلا شرط(٣).

١٣- بيع الفضولى:

---

(١) سورة البقرة: الآيه ٢٣٧.
(٢) السيد سابق: فقه السنة، (مرجع سبق ذكره، جـ٢) ص١٦٠.
(٣) السيد سابق: فقه السنة، (مرجع سبق ذكره، جـ٢) ص١٦٠.

الشخص الفضولى هو ذلك الذى يتصرف في شئون غيره بدون أذن أو توكيل أو ولاية شرعية، كأن يبيع الزوج بعض ممتلكات زوجته دون أذن منها أو العكس.

فالعقود التى يعقدها الفضولى تعتبر صحيحة بشرط موافقة صاحب الشأن أى المالك الأصلي عليها، فإن أقرها اعتبرت نافذة وأن لم يقرها بطلت وفسدت، فلقد روى من أن النبى ﷺ أقر بيع عروه البارقى في بيع وشراء شاه لم يوكل في بيعها وشرائها، والحكمة من ذلك أن العقود إنما شرعت لتحقيق مصالح البشر فالعقد يصدر من الفضولى فيه مصلحة، فالشخص لا يشرع في إجراء عقد لغيره إلا إذا كان فيه مصلحة له، فإن لم تكن للغير مصلحة له فإن الشرع قد أعطاه حق عدم إقراره، ولذا فإن العقود التى يعقدها الفضولى وأقرها صاحب الشأن اعتبرت صحيحة ونافذة، وتترتب عليها جميع الآثار الشرعية من حقوق وواجبات[1].

١٤- بيع الشيء المراد رغم عدم تواجده وقت عقد مجلس البيع:

يجوز بيع ما غاب تواجده وقت عقد مجلس البيع بشرط أن يوصف الشئ المبيع وصفاً دقيقاً يؤدى إلى العلم به بحيث ينتفى معه الجهالة "مواصفات نمطية أو تدريجية" ثم إذا ظهر بعد ذلك أن المبيع مطابقاً للمواصفات لزم صحة البيع ونفاذه، أما إذا ظهر مخالفاً لتلك المواصفات فلكل من البائع والمشترى الخيار في إمضاء العقد وإقرار صحته أو رده وإلغائه فقد روى البخارى وغيره عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال

(١) د/ محمد مصطفى شحاته الحسينى- الفقه الإسلامى في أحكام العقود: مرجع سبق ذكره ص٢٩.

"بعت أمير المؤمنين عثمان مالاً بالوادى بمال له بخيبر، وروى أبو هريرة أن النبى ﷺ: "من أشترى شيئاً لم يره فله الخيار إذا رآه"(١).

١٥- وضع الجوائح:

يقصد بالجوائح الأفات والحشرات التى تصيب الزروع والثمار فتتلفها دون أن يكون للإنسان يد في صنعها وذلك مثل البرد، والرياح، والعطش، فإذا بيعت الزروع والثمار بعد نضوجها وصلاحيتها، وسلمها البائع للمشترى بالتخليه "أى تخلى عنها" ثم تلفت بعد ذلك بالجائحة قبل أو أن الجذاذ "الحصاد" فهى تعتبر في ضمان البائع ولا يجوز للمشترى أن يدفع عنها لأن الرسول ﷺ: أمر بوضع الجوائح، ويعتبر وضع الجوائح حكماً شرعياً عاماً في أى عقد بيع صحيح(٢).

١٦- البيع بشرط البراءة من العيوب:

إذا باع البائع شيئاً بشرط براءته من كل عيب مجهول فإن هذا الشرط لا يبرئ البائع، فمتى وجد المشترى عيباً بالمبيع، فله الخيار في إقرار صحة العقد أو رده وإلغائه، وهذا النوع من البيوع يعتبر من الأهمية بمكان فمن العيوب ما لا يظهر إلا أثناء عملية التصنيع أو أثناء الاستعمال الفعلى، والحكمة الشرعية من ذلك أن ما يثبت بعد البيع لا يسقط قبله، فإذا ابرأ المشترى البائع بعد العقد برئ.

---

(١) اخرجه الدار قطنى والبيهقى وفي إسناده عمر بن إبراهيم الكردى، وهو ضعيف.

(٢) رواه مسلم عن جابر، وفي لفظ قال "إن بعت من أخيك تمراً فأصابته جائحه، فلا محل لك أن تأخذ من ثمنه شيئاً، بم تأخذ من مال أخيك بغير حق، رواه الدارمى في البيوع، راجع في ذلك:
- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى، مرجع سبق ذكره، ج١، ص٢٥٢.

وقال ابن القيم: وهذا اتفاق منهم على صحة البيع، وجواز شرط البراءة، واتفاق من عثمان وزيد على "أن البائع إذا علم بالعيب لم ينفعه شرط البراءة"(١).

١٧- البيع والشراء في المسجد:

تتعدد الآراء الفقهية في جواز البيع والشراء في المسجد فقد أجاز الإمام أبو حنيفة البيع في المسجد وكره في الوقت نفسه إحضار السلعة وقت البيع في المسجد تنزيها وتكريماً له، وأجازه الإمامين مالك والشافعى ولكن مع الكراهة، وحرمه الإمام أحمد بن حنبل(٢) استناداً إلى قول الرسول ﷺ: فعن أبى هريرة رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: "إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد ضاله فقولوا لاردها الله عليك"(٣).

١٨- جواز بيع المصحف وشراؤه:

(١) السيد سابق، فقه السنة، (مرجع سبق ذكره، ج٢) ص١٧١- ١٧٢.
(٢) السيد سابق: فقه السنة، (مرجع سبق ذكره، جـ١) ص١٦٤.
(٣) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح، والنسائى، وابن خزيمه، والحاكم، وقال صحيح على شرط مسلم، ورواه ابن حبان في صحيحه بنحوه بالشطر الأول، راجع في ذلك:
- الإمام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى المتوفى سنه ٦٥٦، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، (مرجع سبق ذكره، جـ١) ص١٢٣.

لقد أباح الائمة الثلاثة الإمام أبو حنيفة، ومالك، والشافعى بيع وشراء المصحف، وحرمه الإمام احمد بن حنبل حيث قال لا أعلم في بيع المصحف رخصه(١).

١٩- جواز بيع آلات الغناء:

يعتبر الغناء في مواضعه مباح، أى بشرط أن تكون له فائدة مباحة فسماعه مباح، وبهذا تتحقق منه المنفعة الشرعية، ويجوز بيع آلة الغناء وشرائها لأنها متقومه(٢)، والدليل على ذلك ما رواه البخارى وغيرهما عن عائشة رضى الله عنها، أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وتضربان بالدف، ورسول اللَّه ﷺ مسجى بثوبه، فأنتهرهما أبو بكر، فكشف رسول الله ﷺ وجهه وقال: "دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد"(٣).

٢٠- جواز حلف اليمين في حالة الاختلاف بين البائع والمشترى:

إذا اختلف البائع والمشترى على مواصفات السلعة أو الثمن أو أجل البيع وما إلى ذلك من شروط البيع فالقول في تلك الحالة هو قول البائع مع حلف اليمين، ويكون المشترى مخير بين إتمام العقد وبين أن يوقع اليمين بأنه ما اشتراها بتلك المواصفات أو بذلك الثمن فإن حلف برئ من شروط البيع وردت السلعة إلى البائع سواء أكانت قائمة أم تالفة وقد أيد ذلك الإمام الشافعى، ويعتبر ذلك حكماً فقهياً.

٢١- جواز خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب:

---

(١) السيد سابق، فقه السنة، مرجع سبق ذكره ص١٦٥.
(٢) المرجع السابق ذكره مباشرة ص١٥٢.
(٣) رواه البخارى في العيدين ٢٥، فثاقب ١٥ راجع في ذلك:
- مجموعة من المستشرقين: المعجم لألفاظ الحديث النبوى، مرجع سبق ذكره مباشرة ص١٢٦.

يقصد بالخيار أن يختار الشخص أحد أمرين إما الإمضاء في صحه العقد وإما الإلغاء ويقصد بالخيارات الثلاث ما يلى:

أ- جواز خيار المجلس:

إذا تم الإيجاب والقبول والتوافق بين البائع والمشترى وتم العقد، فيحق لكل منهما الاستمرار في صحة العقد أو طلب إلغائه ما داما في مجلس العقد ولم يتفقا على أن لا خيار لأحدهما[١] ويؤكد ذلك ما رواه البخارى ومسلم عن حكيم بن حزام أن رسول اللَّه ﷺ قال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعها، وأن كتما وكذبا محقت بركة بيعها"[٢].

ب- خيار الشرط:

وهو أن يحدد أى من المتعاقدين أن له الخيار أثناء مدة معلومة، فإن شاء نفذ البيع خلال تلك المدة وأن شاء الغاه، ويجوز هذا الشرط للمتعاقدين معاً[٣]، ويؤكد ذلك ما رواه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: "إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم

---

(١) السيد سابق، فقه السنة، مرجع سبق ذكره ص١٧٧.

(٢) رواه البخارى في البيوع ١٩، ٢٢، ٤٤، ٤٦، ومسلم في البيوع ٤٧، وأبا داود في البيوع ٥١، والترمذى في البيوع ٢٦، والنسائى في البيوع ٤، ٨ والدارمى في البيوع ١٥، وأحمد بن حنبل ٢، راجع في ذلك:
- مجموعة من المستشرقين، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى (مرجع سبق ذكره، جـ١) ص٢٥٦.

(٣) السيد سابق، فقه السنة، (مرجع سبق ذكره، جـ٣) ص١٧٨.

يتفرقا، وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، قال: فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع"(١).

ج- خيار العيب:

إذا لم يكن المشترى عالماً بالعيب، ثم علمه بعد إتمام العقد، فإن العقد نفسه يكون صحيحاً، ولكن لا يكون لازماً للمشترى فله الخيار بين أن يرده إلى البائع ويأخذ منه الثمن أو يقبله مقابل النقص في الثمن، وله أن يرضى بتمام العقد فقد برئ وفي ذلك مصلحه له إذ أنه السبيل الوحيد لتحقيق أقل الخسائر(٢).

٢٢- إعطاء المستهلك الحق في إرجاع السلعة وفسخ العقد:

أن أساس المعاملات التجارية في الشريعة الإسلامية الصدق في القول والأمانة في العمل وعدم الظلم ولهذا كان الخيار شرعاً لمن لم يعلم بالعيب في السلعة أو تم التدليس عليه بين إتمام صفقة البيع أو فسخها.

والشريعة الإسلامية تفتح المجال امام المتعاقدين بفسخ العقد إذا شعر أحدهم بأنه في غنى عنه لسبب ما، وهذا ما يسمى شرعاً (الاقاله) أى الموافقة على فسخ العقد فعن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أقال مسلماً بيعته أقاله الله عثرته يوم القيامة"(٣).

---

(١) رواه الجماعة إلا أبا داود والترمذى وما في معناه من حديث حكيم من حزام، راجع في ذلك:
- الإمام الحافظ عبد الغنى تقى الدين أبى محمد بن عبد اللَّه بن على بن سرور المقدس رحمه اللَّه المتوفى سنه ٦٠٠هـ، عمده الأحكام من كلام خير الأنام، (القاهره: دار الريان للتراث، ١٤٠٩- ١٩٨٨م) ص٦٦.
(٢) السيد سابق، فقه السنة، (مرجع سبق ذكره مباشره، ج٢) ص١٧٩.
(٣) رواه أبو داود وابن ماجه وابن حيان في صحيحه واللفظ له، والحاكم وقال صحيح على شرطهما، وفي رواية لإبن حيان "من أقال مسلماً

وعن أبى شريح ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أقال أخاه بيعاً أقاله الله عثرته يوم القيامة"(١).

والاقاله لها أحكام وشروط مثل عدم هلاك الشئ موضع الاقاله ورضاء كل من الطرفين بالقول والفعل، ولقد شرعت الاقاله تيسيرا على المتعاقدين وتفاديا للتمادى في خطأ وقع فيه أحدهما.

والإسلام يحمى أيضاً البائع إذا باع سلعته بنقص في ثمنها نتيجة خداع المشترى كقوله أنها لا تساوى إلا كذا أو أنه اشتراها بكذا أو أنها معروضه عند غيره بكذا، فإن للبائع الحق في استردادها إذا لم يطرأ عليها تغيير، وإن لم يتمكن من ردها جاز للبائع الرجوع على المشترى بقيمه الفرق في ثمنها حتى لا يكون هناك غبن على أى من الطرفين نتيجة غش وخداع الطرف الآخر.

ثانياً: البيوع المحرمة شرعاً

البيوع المحرمة شرعاً هى تلك البيوع التى تحتوى على الغرر أى البيوع التى تقوم على عدم التـــأكد والشك والمظنة مثل بيع السمك في الماء والحيوانات الشاردة في الصحراء مثل تلك البيوع التى تعرف في عصرنا

عثرته اقال الله عثرته يوم القيامه" وفي روايه لأبى داود في المراسيل "من أقال نادماً أقاله الله نفسه يوم القيامه" راجع في ذلك:
ـ الإمام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى المتوفى سنه ٦٥٦، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف (مرجع سبق ذكره، جـ٣) ص٢٠.

(١) رواه الطبرانى في الأوسط ورواته ثقات-راجع في ذلك:
الإمام الحافظ المنذرى، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: مرجع سبق ذكره، جـ٢، ص٢٠.

اليوم اللوطات فهذه البيوع محرمة شرعاً لأن عقد البيع مبنى على الجهالة ومخاطره لأحد الطرفين.

ولقد ذكر الإمام النووى أن النهى عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع ويدخل تحته مسائل كثيرة ويستثنى من بيع الغرر أمران هما:

– ما يدخل في المبيع تبعاً بحيث لو افرد لم يصح بيعه كبيع أساس البناء تبعاً للبناء، واللبن في الضرع تبعاً للدابة.

– ما يتسامح بمثله عاده إما لحقارته أو للمشقة في تميزه أو تعينه كدخول الحمام بالأجر مع اختلاف الناس في مقدار الماء المستعمل(١).

ولقد ذكر أحد الفقهاء أنه لا يجوز بيع ما فيه غرر، وضرب لذلك عديد من الأمثلة منها أنه لا يجوز بيع سلعة دون النظر إليها، أو فحصها أن كانت حاضرة أو وصفها وتحديد نوعها وكمياتها إن كانت غائبة(٢).

كما ذكر الفقهاء الآخرين أن بيع الغرر هو بيع ما لا يعلم حصوله أو لايقدر على تسليمه، وأن لا يعرف حقيقته ومقداره(٣).

فلا بد من أن يكون محل البيع مقدرا ومحسوباً بالوزن أو القياس أو الحجم بحيث يمكن تسليمه حسياً ويمكن رؤيته بالعين ووضع وصف محدد له أى إمكانية تنميطه أو تحديد تدرج لمواصفاته، ولا بد أن يختتم البيع بقبض الثمن ونقل حيازة الشئ المبيع.

---

(١) السيد سابق: فقه السنة، مرجع سبق ذكره جـ١، ص١٦١.
(٢) أبو بكر جابر الجزائرى، منهاج المسلم: كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات: (القاهرة: المكتبه الفنيه للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ)ص٣٩٢.
(٣) الإمام شمس الدين محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزيه ٦٩١- ٧٥١: زاد المعاد في هدى خير الميعاد، مرجع سبق ذكره، ص٤٢٥.

ولقد أوردت كتب الفقه صوراً متعددة للبيوع التى بها غرر، وإن كان معظمها لم يعد له وجود في حياتنا العصرية بسبب التقدم العلمى والثقافى، والتطور التكنولوجى لأجهزة القياس والوزن والتقدير وتقدم وسائل الإنتاج والتجارة والتمويل.

وفيما يلى البيوع التى بها غرر وأنتهى التعامل بها:

١- بيع الحصاء:

لم يعد البشر الآن ولا حتى في صدر الإسلام (حيث كان ذلك سائداً في الجاهلية فقط) يتعاقدون على بيع الأرض التى لا تتعين مساحتها إلا بقذف حصاه، حتى إذا ما استقرت كان ما وصلت إليه هو منتهى مساحة البيع، أو يتبايعون الشئ ولا علم عنه حيث يقذفون الحصاه فما وقعت عليه كان هو المبيع، ففى صحيح مسلم عن أبى هريرة ﷺ، قال: نهى رسول اللَّه ﷺ عن بيع الحصاه وعن بيع الغرر، حيث قال: «لأتبايعوا بالحصاه... ولا تبايعوا»(١).

فاليوم توجد مقايس دقيقه لتحديد مساحات الأراضى بالمتر والكيلو متر والميل والقراريط والأفدانه والدوم والهكتارات، فلم تعد هناك حاجة لاستخدام الحصاه لما تنطوى عليه من ظلم كبير لكل من البائع والمشترى ذلك الظلم الذى يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة.

٢- بيع الملامسة والمنابذه:

---

(١) رواه أحمد بن حنبل (٢)، ٤٦٠، راجع في ذلك:
- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى، (مرجع سبق ذكره، جـ١)، ص٢٥١.

هذا النوع من البيوع لم تعد له صور في حياتنا الواقعية فلا توجد الآن عقود بيوع تبرم بأن يلمس (تقدير السلعة عن طريق اللمس) المشترى السلعة أو الثياب التى يطرحها البائع دون علم كامل بكمية السلعة ومواصفاتها ففى صحيح مسلم عن أبى هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعين: «الملامسة والمنابذة»، أما الملامسة كأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل، والمنابذة هو أن يلقى أو يقذف كلاً منهما سلعته للأخر ويكون ذلك بيعاً من غير نظر، ولا فحص، ولا معاينة، حيث يقوم كلا المتعاقدين بإتمام العقد منابذة دون تراضى منهما، واليوم لم تعد هناك حاجة لنبذ السلع نتيجة لقلة المعروض وزيادة الطلب وشرائها على ما فيها من عيوب وأضرار تلحق بكلا المتعاقدين(١).

٣- بيع المخاضرة والمحاقلة:

يقصد بذلك النوع من البيوع بيع الثمرة خضراء قبل نضوجها وتحديد مدى صلاحيتها وكميتها فما زالت عيدانا خضراء في الأرض وذلك بكيل معلوم من الطعام فلم تعد هناك حاجة لأن يبيع البائع زرعه الأخضر بكمية

(١) رواه مسلم في البيوع ٢، ٣، والبخارى في المواقيت ٣، صلاه ١٠، لباس ٢٠، ٢١، إستئذان ٤٢، صوم ٦٧، وأبا داود في البيوع ٣٤، والنسائى في البيوع ٣٥، ٣٦، وابن ماجه في التجارات ١٣، والدارمى في البيوع ٢٨، ومالك في الموطأ ليس ١٧، وأحمد بن حنبل ٢، راجع في ذلك:
- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى، (مرجع سبق ذكره، جـ١) ص٢٥٦.

حاضرة من القمح أو الشعير، فقد تنتج الأرض ما يزيد عن تلك الكمية أو مايقل عنها فيقع الظلم[١].

ولقد روى البخارى ومسلم عن ابن عمر أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها (نهى البائع والمبتاع)[٢].

وروى مسلم عن ابن عمر أن النبى ﷺ نهى عن بيع النخيل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة (نهى البائع والمشترى)[٣].

وروى البخارى عن أنس رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: "أرايت إن منع الله الثمرة بما يأخذ أحدكم مال أخيه"[٤].

وأيضاً ما رواه ابن عمر رضي الله عنه حيث قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم "أن يباع تمر حتى يطعم، أو صوف على ظهر شاه، أو لبن في ضرع أو سمن في لبن"[٥].

---

(١) السيد سابق: فقه السنة (مرجع سبق ذكره، المجلد ٣، ط١١)، ص١٦٢.

(٢) رواه مسلم في البيوع ٤٩، ٥٠، وأبا داود في البيوع ٣٣، والنسائى في البيوع ٣٨، ٤٠، وأحمد بن حنيل ٣، ٥٧، ٦٢، وابن ماجه في التجارات ٣٣، والدارمى، في البيوع ٣١، ومالك في الموطأ ١٠، راجع في ذلك:
- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى (مرجع سبق ذكره، جـ١) ص٢٤٨.

(٣) رواه البخارى في الإسلام ٣، ٤، ومسلم في البيوع ٥٠، ٥٥، وأبا داود في البيوع ٢٢، وأحمد بن حنبل ١، ٣٤١، ٥، راجع في ذلك:
- المرجع السابق مباشرة، ص٢٥٤.

(٤) رواه النسائى في البيوع ٢٩، ومالك في الموطأ بيوع، راجع في ذلك:
- المرجع السابق مباشرة، جـ٦، ص٢٧٤.

(٥) رواه البيهقى والدارقطنى وهو صالح، راجع في ذلك:

٤- بيع المزابنة:

يشبه بيع المزابنة بيع المحاقلة إلا أنه يختلف عنه في أن البائع يبيع سلعة إلى المشترى من جنس السلعة إلى من يشتريها منه أو يقايضه عليها، فلا يجوز أن يبيع البائع عنباً في البستان بزبيب كيلا ولا رطب البلح (الأحمر والأصفر) بتمر ناشف كيلا ومثل هذه البيوع قد انتهت بإنتهاء نظام المقايضة[١].

٥- بيع الناتج وبيع حبل الحبلة:

يقصد ببيع الناتج أبناء الماشية قبل أن تولد أما حبل الحبله فيقصد به أن تلد الناقة ما في بطنها ثم تحمل التى نتجت وأما بيع حبل الحبله فهو التعاقد على شراء لحوم الإبل حتى الجيل الثالث (وذلك كما جاء في كتب الفقه) وهذه الصورة أمست غير موجودة ويحرمها الشرع فقد لا تلد وقد تموت كما أن ذلك النوع من البيوع يتضمن نوعاً من أنواع الغرر.

ولقد كان الباعث إلى وجود تلك البيوع في زمانها قله المعروض من اللحوم وضمان شرائه مستقبلاً[٢].

- أبو بكر جابر الجزائرى، منهاج المسلم كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات، مرجع سبق ذكره، ص٣٩٢.

(١) وذلك طبقاً لما رواه عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال: "نهى رسول الله ﷺ عن المزابنه وهى أن يبيع ثمر حائط إن كان نخلاً بثمر كيلاً، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله "رواه الجماعه إلا الترمذى، راجع ذلك في:
- الإمام الحافظ عبد الغنى تقى الدين أبى محمد بن عبد الله بن على بن سرور المقدس المتوفى سنه، ٦٠٠، عمده الأحكام من كلام خير الأنام، (القاهرة: دار الريان للتراث، ١٤٠٩- ١٩٨٨م، جـ١) ص٦٩.

(٢) كان أهل الجاهلية يبيعون لحم الجذور بحبل الحبله، رواه أحمد بن حنبل ٢، ١٥، ٧٦، راجع في ذلك:

مما سبق يتضح لنا أن تلك البيوع قد نشأت في مجتمعات الجاهلية المتخلفة، والتى أبيح فيها تجارة الإنسان لأخيه الإنسان (العبيد والجوارى) وأى شئ أصعب على النفس من أن تباع وتشترى كما أنها ارتبطت بعاده شرب الخمر ولعب القمار فهذه الصور من البيوع إنما هى نوع من أنواع القمار في تجارات غير معلومة وغير مضمونة ولذلك فقد انتهت بظهور الإسلام وتحريمه لها.

وفيما يلى ذكر لأنواع البيوع المحرمة شرعاً والتى سادت في المجتمعات الجاهلية وما زالت توجد صور منها حتى يومنا هذا رغم تحريم الشريعة الإسلامية لها:

١- تحريم ضربة الغواص:

كان العرب يبتاعون من الغواص ما قد يعثر عليه من لقطات البحر حين غوصه، حيث يلتزم كلا الطرفين بالعقد، فيدفع المشترى الثمن ولو لم يحصل على شيئ، ويدفع البائع ما عثر عليه حتى ولو بلغ أضعاف ما أخذ من ثمن، واليوم نرى بعض الصائدين يتعاقدون مع بعض المشترين على أن يرمى لهم شباك الصيد عدداً معيناً من المرات أو لمده معينه مقابل مبلغ من المال وما يخرج في الشباك قل أو كثر فهو من نصيبه، ولا شك أن ذلك النوع من البيوعات إنما يندرج تحت أكل أموال الناس بالباطل كما أن هذه الصورة من صور البيع تتضمن غرراً واضحاً ولذلك فهى من البيوع المنهى عنها.

- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى، جـ١، ص٢٤٦.

٢- تحريم بيع النجش:

يقصد بالبيع عن طريق النجش اتفاق صاحب السلعة التى يريد بيعها بالمزاد العلنى مع مزايدين صوريين يندسون وسط المشترين الحقيقيين الراغبين في الشراء وتتوافر لديهم المقدرة على الشراء لكى يعملوا على رفع سعرها دون أن تكون لديهم النية أو الحاجة إلى الشراء ويعتبر بيع النجش محرماً شرعاً لما فيه من ضرر بالمشترى حيث أنه مبنى على الفسق والخديعة وسوء النية متوفر فيه، كما لا يجوز أن يقال لمن يرغب في الشراء أن السلعة مشتراة بكذا وكذا كذباً ليغرر به، سواء تواطأ مع صاحبها أم لا، فعن أبى هريرة ﷺ قال: أن رسول اللَّه ﷺ قال: "لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تناجشوا وكونوا عباد اللَّه إخوانا كما أمركم"(١).

ومن المؤسف حقا أن تلك الصورة ما زالت سائدة في عدد من البيوعات التى تعقد اليوم خاصة تلك التى يتم بيعها بالمزادات العلنية ويتدخل فيها بعض الوكلاء والسماسرة من منعدمى الضمير بل وأصبحت هناك صالات مخصصة لتلك المزايدات الوهمية.

٣- تحريم بيع المستام (بيع المسلم على المسلم) (البيع على البيع):

يقصد ببيع المستام أنه إذا باع البائع سلعته للمشترى ورضى كل منهما بموضوع البيع وشروطه والثمن المحدد، أى أن البيع قد تم وتحقق شرط

---

(١) وفي روايه "ولا تهاجروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض" رواه مسلم، راجع في ذلك:
- الإمام النووى: رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، مرجع سبق ذكره ص٣٤٩.

الرضا، ولكن نقل الحيازة لم يتم بعد، ثم جاء رجل آخر ودخل على سوم الأول ليشتريه بثمن أزيد في مدة الخيار، أو يجئ بائع آخر ويقول للمشترى سوف أبيع لك ما تريد بثمن أقل مما اشتريت به أو أجود مما اشتريت بنفس الثمن، فبيع المستام محرم شرعاً لما يسببه من اضرار بالمعاملات وعدم استقرار السوق والأسعار(١)، ولقد روى ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال: "لايبيع أحدكم على بيع أخيه"(٢).

وفي الصحيحين عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: "لا يبيع الرجل على بيع أخيه"(٣).

---

(١) راجع في ذلك:
- أبو بكر الجزائرى: منهاج المسلم: كتاب عقائد وأداب وأخلاق وعبادات ومعاملات، مرجع سبق ذكره ص٣٩١.

(٢) رواه البخارى في البيوع ٥٨، ٦٤، ٧٠، ٧١، وشروط ٨، ونكاح ٤٥، ومسلم نكاح ٤٩، وبيوع ٧، ٨، ١١، وبر ٢٩، ٣٣، وأبو داود نكاح ١٧، وبيوع ٤٢، ٤٦، والترمذى نكاح ٣٨، وبيوع ٥٧، والنسائى نكاح ٢٠، ٢١، وبيوع ١٧، ٢٠، ٢١، وابن ماجه في التجارات ١٣، والدارمى نكاح ٧، بيوع ١٧، ٣٣، ومالك في الموطأ ٩٥، ٩٦، وأحمد بن حنبل- راجع في ذلك:
- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى: (مرجع سبق ذكره، جـ١) ص٢٤٥.

(٣) رواه البخارى في البيوع ٥٨، ٦٤، ٧٠، ٧١، وشروط ٨، ونكاح ٤٥، ومسلم نكاح ٤٩، وبيوع ٧، ٨، ١١، وبر ٢٩، ٣٣، وأبو داود نكاح، وبيوع ٤٢، ٤٦، والترمذى نكاح ٣٨، وبيوع ٥٧، والنسائى نكاح ٢٠، ٢١، وبيوع ١٧، ٢٠، ٢١، وابن ماجه في التجارات ١٣، والدرامى نكاح ٧، بيوع ١٧، ٣٣، ومالك في الموطأ ٩٥، ٩٦ وأحمد بن حنبل- راجع في ذلك:

وفي عصرنا هذا تكثر تلك الصور من البيوع خاصة في المجتمعات الريفية حيث قله مستوى الثقافة والتعليم، كما توجد أيضاً صور مشابهة خاصة في مجال توريدات المواد الخام والسلع الصناعية وفي التعاقدات من الباطن والبيوعات التى تكثر فيها مساومات الوكلاء والسماسرة.

٤- تحريم بيع السلعة قبل قبضها (استلامها):

لا يجوز للمسلم أن يشترى سلعه ثم يبيعها ثانية قبل قبضها ممن أشتراها منه ويؤكد ذلك قول النبى ﷺ: "إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه"(١).

وقوله أيضاً صلى الله عليه وسلم: "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه"(٢).

وقال ابن عباس: "ولا أحسب كل شئ إلا مثله".

- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى، (مرجع سبق ذكره، جـ١) ص٢٤٥.

(١) رواه أحمد والطبرانى وفي اسناده فقال وهو صالح، ٣، ٢٢٧، ٢٩٣ راجع في ذلك:
- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى: (مرجع سبق ذكره، جـ١) ص٢٤٧.

(٢) رواه البخارى في البيوع ٥٤، ٥١، ٥٥، ومسلم في البيوع ٢٩، ٣٢، ٣٤، ٣٦، ٣٩، ٤١، وأبا داود في البيوع ٦٥، والترمذى في البيوع ٥٦، والنسائى في البيوع ٥٥، ١٠٧، وابن ماجه في التجارات ٣٧، والدرامى في البيوع ٢٥، ومالك في الموطأ بيوع ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٤، وأحمد بن حنبل، راجع في ذلك:
- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى، (مرجع سبق ذكره مباشره، جـ١) ص٢٤٥.

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما لم يقبض"[١] وهذا النوع من البيوع ما زال سائداً حتى يومنا هذا خاصة لدى تجار الجملة وفي تجاره المواشى والحاصلات الزراعية.

٥- تحريم بيع بيعتين في بيعة:

لا يجوز للمسلم أن يعقد بيعتين في بيعة واحدة بل يعقد كل صفقه على حده، لما في ذلك من غموض ولبس قد يؤدى إلى الظلم وأكل أموال الناس بدون وجه حق، وصور ذلك متعددة منها:

- أن يقول البائع للمشترى بعتك السلعة بعشرة حالاً أو بخمسة عشر إلى أجل ويتم البيع ولم يبين البائع للمشترى أى البيعتين اقرها.

- أن يقول البائع للمشترى بعتك هذا المنزل بكذا، على أن تبيع لى كذا بكذا.

- بيع أحد شيئين مختلفين بكذا مثلا ويمضى العقد ولا يعرف المشترى أى الشيئين قد أشترى[٢].

ويؤكد ذلك ما روى عن النبى ﷺ: "أنه نهى عن بيعتين في بيعه"[٣].

---

(١) حديث متفق عليه، راجع في ذلك:
- الإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى في سنه ٥٠٥، إحياء علوم الدين، مرجع سبق ذكره، جـ١، ص٧٦.

(٢) أبو بكر الحزازى: منهاج المسلم (مرجع سبق ذكره) ص٣٩٢- ٣٩٣.

(٣) رواه الترمذى في البيوع ١٨، والنسائى في البيوع ٧٢، ومالك في الموطأ بيوع ٧٣، وأحمد بن حنبل ٢، راجع في ذلك:
- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى: (مرجع سبق ذكره، حـ١) ص٢٥٦.

وما زال هذا النوع من البيوع بصورة المختلفة موجود وبالذات في المجتمعات الريفية.

٦- تحريم بيع "العربون":

وفيه يقوم المشترى بدفع جزءًا من ثمن السلعة للبائع كمقدم، فأذا تم عقد البيع اعتبر ذلك الجزء المقدم جزءًا من ثمنها، أما إذا لم يتم عقد البيع ترك المشترى "العربون" للبائع حيث يعتبره حقا له، وعدم شرعية البيع "بالعربون" أن فيه أكلا لأموال الناس بالباطل وإن كان "العربون" في حياتنا الاقتصادية المعاصرة يراه البعض ضرورة لضمان تنفيذ العقود ولاستقرار المعاملات التجارية، إلا أن المشترى (التاجر) الذى لم يتم عقد البيع، وترك المقدم المدفوع سوف يضع نصب عينيه تعويضه من وراء أية عملية شراء أو بيع أخرى سوف يتحمل تبعاتها المستهلك النهائى.

ولقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة هذا البيع لما رواه ابن ماجه من أن النبى ﷺ نهى عن بيع العربون[١]. وأضعف الإمام أحمد هذا الحديث وأجاز بيع العربون لما رواه عن نافع بن عبد الحارث أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أميه بأربعة آلاف درهم فإن رضى عمر كان البيع نافذا وإن لم يرضى فلصفوان أربعمائة درهم. وقال ابن سيرين وابن المسيب لا بأس أذ اكره السلعة إن يردها ويرد معها شيئا، وأجاز أيضا ابن عمر[٢].

٧- تحريم بيع الرجل ما ليس عنده:

---

(١) رواه مالك في الموطأ وغيره، راجع في ذلك:
- أبو جابر الجزائرى، منهاج المسلم، (مرجع سبق ذكره مباشرة) ص٣٩٣.
(٢) السيد سابق: فقه السنة المجلد ٣: مرجع سبق ذكره ص١٧١.

ليس من المعقول أو المفروض منطقياً أن يبيع البائع ما ليس عنده لأنه يعتبر في حكم الغيب. فلقد روى في السنن والمسند من حديث حكيم بن حزام ﷺ حيث قال: قلت يا رسول الله يأتينى الرجل يسألنى عن البيع ماليس عندى فأبيعه له، ثم أبتاعه من السوق، فقال: "لا تبع ما ليس عندك"[١] وفي السنة أيضاً حديث ابن عمرو ﷺ، ولفظه "لا يحلف سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن، ولا تبع ما ليس عندك"[٢] وقال الترمذى حديث حسن صحيح وهنا اتفق لفظ الحديثين على أن النبى ﷺ نهى عن بيع ما ليس عندك لأن ذلك البيع يتضمن نوعا من الغرر والمقامرة وهو أشبه بلعب القمار. فمن يبيع شيئا ليس في ملكه ثم يمضى ليشتريه فلا بد أن يقع بين الحصول عليه من عدمه.

واليوم يوجد العديد والعديد من هذه البيوعات خاصه في مجال السلع الرأسمالية الإنتاجية والسلع المعمرة والشريعة الإسلامية تحرم هذه البيوعات لأن فيها نوعان من المقامرة بأموال البشر.

٨- <u>تحريم بيع الدين بالدين:</u>

لا يجوز للمسلم أن يبيع ديناً بدين، إذ هو في حكم بيع المعدوم بالمعدوم. ومثال ذلك ما يلى:

---

(١) رواه ابن ماجه في التجارات ٢٠، وأحمد بن حنبل ٣، راجع في ذلك:
- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى: (مرجع سبق ذكره، جـ١) ص٢٤٦.

(٢) رواه أبا داود في البيوع ٦٨، والترمذى في البيوع ١٩، والنسائى في البيوع ٦٠، وابن ماجه في التجارات ٢٠، وأحمد بن حنبل ٣، راجع في ذلك:
- المرجع السابق مباشرة، جـ١، ص٢٤٦.

– أن يكون للبائع اردب قمح دين لاجل على آخر، فيبيعه إلى أخر بمائه جنيه إلى أجل.

– أو أن يكون لك على رجل اردب قمح إلى أجل، فعند حلول الاجل يعجز عن أدائه لك، فيقول لك: بعته بمائة جنيه إلى أجل آخر. فتكون بذلك قد بعت دينا بدين[١].

ويؤكد ذلك ما رواه البيهقى والحاكم فلقد نهى رسول الله ﷺ "عن بيع الكالئ بالكالئ"[٢] أى الدين بالدين.

وهذه الصورة من البيوعات موجودة حالياً ليس بين الأفراد وحسب ولكن بين بعض المنشآت وبعض الدول والمؤسسات البنكية.

٩– تحريم بيع العينة:

يعتبر بيع العينة نوع من أنواع الربا وإن كان في صورة بيع وشراء. ذلك لأن الإنسان المعسر يشترى سلعة بثمن إلى أجل ثم يبيعها ممن اشتراها منه بثمن حال أقل فكأنه دفع الفرق وهو فائدة المبلغ الذى أخذه عاجلا[٣] ولقد روى عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: "إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعين وأتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم"[٤].

---

(١) راجع في ذلك:
- أبو بكر جابر الجزائرى: منهاج المسلم (مرجع سبق ذكره) ص٣٩٣.
(٢) رواه البيهقى والحاكم وهو صحيح، راجع في ذلك:
المرجع السابق ذكره مباشره، ص٣٩٣.
(٣) السيد سابق: فقه السنة، (مرجع سبق ذكره، جـ٣) ص ١٩٠.
(٤) رواه أحمد ابن حنبل ٣، ٢٨، راجع في ذلك:
- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى (مرجع سبق ذكره، جـ١) ص ٢٥٣ وفي رواية أخرى: "إذا تبايعتم

وهذا النوع من البيوع متواجد في حياتنا اليومية عند من يتعاملون بالربا فهم يستغلون حاجة الناس معتقدين بجوازه ما دام قد تم في صورة بيع وشراء. وهنا يجب إلا نخلط بين هذا النوع من البيوعات والبيوعات التى تقدم عنها عينة لتحديد مواصفات ما سوف يتم توريده فهذان النوعان مختلفان.

١٠- تحريم بيع الحاضر للبادى:

إذا إتى البادى وهو ساكن البادية والفلاح ساكن القرية إلى المدينة بسلعة يريد أن يبيعها بسعر يومها طبقاً للعرض والطلب السائد فلا يجوز للحضر أن

بالعينة... رواه أبو داود في البيوع ٥٤، وأحمد بن حنبل ٣، ٤٢، ٨٤ راجع في ذلك:
- المرجع السابق مباشره، ص٢٥١.

يقول له اترك لى ما تريد بيعه وسوف أبيعه لك بعد يوم أو أيام بأكثر من سعر اليوم رغم علمه بحاجة الناس إليها[١] ويؤكد ذلك قول رسول الله ﷺ: "لا يبيع حاضر لباد دعو الناس يرزق الله بعضهم من بعض"[٢].

وهذا النوع من البيوع شائع جداً في بيع بعض الخضر والفاكهة في أسواق الجملة والسلع المعمرة في مناطق الجمارك والموانى الجوية والبحرية ومنافذ الاستيراد والتصدير.

١١- تحريم الشراء من الركبان:

يقصد بالشراء من الركبان خروج المشترى إلى الطرق المؤدية إلى البلد فيشترى من جلابى السلع قبل وصولهم إلى البلد وعلمهم بأحوال العرض والطلب والأسعار فيتم الشراء منهم بأرخص الأسعار ثم يدخلون السلع إلى البلد فيبعونها كما يشاءون ولا شك أن في ذلك تغرير بأصحاب السلع والاضرار بأهل البلد. وهذا النوع من البيوع محرم شرعاً[٣] لقول رسول الله ﷺ فيما رواه ابن عباس رضى الله عنهما: "لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر

---

(١) أبو بكر الجزائرى، منهاج المسلم (مرجع سبق ذكره) ص٣٩٤.

(٢) رواه البخارى في البيوع ٥٨، ٦٤، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، وفي الإجازة ١٤ وفي الشروط ٨، ومسلم في النكاح ٥١، ٥٣، وفي البيوع ١٣، والنسائى في البيوع ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢١، وابن ماجه في التجارات ١٥، وملك في الموطأ في البيوع ٩٦، وأحمد بن حنبل، راجع في ذلك: ـ المرجع السابق مباشرة- ص٢٤٤.

(٣) السيد سابق: فقه السنة، جـ٢، مرجع سبق ذكره، ص١٨١.

لباد" فقال له طاوس: ما "لا يبيع حاضر لباد" قال لا يكون له سمسارا[١].

وهذا النوع من البيوع يوجد على نطاق ضيق وفي بعض منافذ الجمارك خاصة في الموانى ممن يرغبون في بيع ما يحضرون معهم قبل دفع الجمارك عليها. ولا شك أن سهولة المواصلات وسرعتها وتقدم وسائل الاتصالات قد ساعدت على سرعة الوصول ومعرفة أصول السوق.

١٢- تحريم التعامل في المنتجات المحرمة شرعاً سواء بالتصنيع أو البيع والشراء:

لقد حرمت الشريعة الإسلامية التعامل بكافة الصور في بعض المنتجات المحرمة والتى وردت بشأنها نصوص صريحة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فقد ورد في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "أن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام"[٢].

فقيل يا رسول الله: أرايت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: "لا، هو حرام"، ثم قال رسول الله

---

(١) متفق عليه، راجع في ذلك:
- الإمام أبى زكريا يحى بن شرف النووى الدمشقى، ٦٣١- ٦٧٦، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، (مرجع سبق ذكره) ص٣٨٧.

(٢) رواه البخارى في المغازى ٥١، بيوع ١٠٥، ١١٣، ومسلم في البيوع ٩٣، فرع ٨، وابن ماجه في التجارات ١١، وأحمد بن حنبل ٢، ٢١٣، ٣٦٢، ٥١٢، ٣، ٢١٧، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٤٠، راجع في ذلك:
- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى: (مرجع سبق ذكره، جـ١) ص٢٥٥.

ﷺ: "قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها، حملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه"(١).

وعلى ذلك لا يجوز للمسلم أن يبيع محرما ولا مفضيا إلى حرام، فلا يجوز بيع خمر ولا خنزير ولا صورة ولا ميته ولا صنم ولا عنب لمن يتخذه خمرا، ويؤيد ذلك قول رسول الله ﷺ(٢): "من حبس العنب أيام القطع حتى يبيعها من يهودى أو نصرانى، أو ممن يتخذها خمرا فقد إقتحم النار على بصيرة"(٣).

وهذا النوع من البيوع ما زال موجوداً حتى الأن في المواد المخدرة والمذهبة للعقل بصورها المختلفة.

١٣- تحريم البيوع الربوية:

تحرم الشريعة الإسلامية بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع زيادة ويؤكد ذلك ما رواه أبو سعيد الخدرى من أن النبى ﷺ قال: "لا تبيعوا الدرهم

---

(١) رواه البخارى في الأنبياء ٥٠، تفسير سورة ٦، ٦، وفي البيوع ٣، ١٠، ١١٢، ومسلم في المساقاه ٧٣، ٧٤، ومالك في الموطأ، صفه النبى ٢٦، وأحمد بن حنبل ١، ٢، ٣، المرجع السابق مباشرة، ص٢٤٤.

(٢) الإمام شمس الدين محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزيه ٦٩١- ٧٠١، ذاد المعاد في هدى خير العباد: مرجع سبق ذكره ص٣٨٣.

(٣) رواه مسلم في لمساقاه ٧٨، ومالك في الموطأ، بيوع ٣٢، راجع في ذلك:
- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى: (مرجع سبق ذكره، جـ١) ص٢٤٧.

بالدرهمين فإنى أخاف عليكم الرماء"[1].

أى الربا، ولقد نص الحديث الشريف على تحريم البيوع الربوية في ستة أشياء وهى الذهب، والفضة، والقمح، والشعير، والتمر، والملح، مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الأخذ والمعطى فيه سواء.

ولا شك أن تلك الأشياء الستة التى حددها الحديث الشريف تعتبر من الأساسيات والتى بها تنتظم احتياجات الناس، فالذهب والفضة هما العنصران الأساسيان للنقود ووسيلة التعامل ومعيار تقويم السلع أما بقية العناصر الأربعة فهى عناصر الغذاء الأساسية وكافة مشتقاته.

فالتعامل في تلك الأشياء بالربا محرم شرعاً هذا التحريم ينطبق أيضاً على مثل تلك العناصر فإذا كانت وسيلة التعامل في صورة نقد غير الذهب والفضة أخذ حكمه، وإذا وجد في طعام آخر أخذ حكمه، فإذا بيع أحد هذه الأشياء ببعضه كالذهب بالذهب والقمح بالقمح اشترط لصحة ذلك البيع شرطان وهما:

أ- التساوى في الكمية.

ب- عدم تأجيل تسليم أحد البدلين، إذ يشترط التبادل الفورى لقوله صلى الله عليه وسلم: "مثلا بمثل يداً بيد".

---

(١) رواه البخارى في البيوع ٧٧، ٧٨، ٨١، ومسلم في المساقاه ٧٥، ٧٧، ٩١، وأبا داود في البيوع ١٣، والترمذى في البيوع ٢٤، والنسائى في البيوع ٤٧، ٥٠، ومالك في الموطأ بيوع ٣٠، ٢٤، ٣٥، وأحمد بن حنبل ٣، ٤، ٦، راجع في ذلك:
- المرجع السابق مباشرة ص٢٤٧.

وعلى ذلك فيحرم بيع بقرة حيه ببقرة مذبوحة أو حيوان أو طير يؤكل بلحم من جنسه[١] ويعتبر ذلك النوع من البيوع من وجة نظر الفقه الإسلامى أحد الموضوعات الأساسية والمندرجة تحت المعاملات الربوية.

١٤- تحريم بيع الثنيا (الاستثناء من البيع):

يحرم بيع شيئ ما مع استثناء بعضه إلا أن يكون ذلك الاستثناء معلوماً ومحدداً، فإذا ما تم بيع بستان لا يصح استثناء شجرة منه غير معلومة لأن في ذلك غرراً ويؤكد ذلك قول جابر "نهى رسول الله ﷺ عن المحاقله والمزابنة والثنيا إلا أن تعلم"[٢].

١٥- تحريم بيع ما إختلط بمحرم:

إذا اشتمل الشئ المبيع على مباح ومحرم يرى الشافعية بصحة العقد في الشئ المباح وبطلانه في الشئ المحرم، أما مالك فيبطل العقد فيهما معا، فالصفقة التى تحتوى على لحوم الأبقار والأغنام ولحوم الخنزير يحرم بيعها، (وهذه الصورة من البيوع ما زالت موجودة في حياتنا العصرية فكثير من الصفقات تحتوى على منتجات محرمة شرعاً وتباع مع المنتجات المباحة شرعا للاستخدام خاصة بعض المنتجات التى تدخل في صناعتها نسبه من شحوم لحم الخنزير، والتى يتم استيرادها بواسطة بعض المستوردين الذين لا يلتزمون بالقواعد الشرعية في المعاملات ولا يعترفون بذلك إذ أنهم يؤكدون في معلوماتهم عن هذه السلع عكس حقيقتها.

---

(١) أبو بكر جابر الجزائرى، منهاج المسلم، مرجع سبق ذكره، ص٣٩٢.
(٢) رواه الترمذى وصححه، راجع في ذلك:
المرجع السابق ذكره مباشره، ص ٣٩٥.

١٦- حرمة بيع الشيئ المسروق والمغصوب:

تحرم الشريعة الإسلامية على الوسيط أن يبيع سلعة وهو يعلم أنها مسروقة أو مغصوبة، كما يحرم على المشترى أيضاً أن يشترى سلعة وهو يعلم أنها مسروقة أو مغصوبة فشراؤه لها باطل لأنه يشتريها ممن لا يملكها، هذا إلى جانب تشجيع الإثم والعدوان(١). فقد روى البيهقى من أن النبى ﷺ قد قال: فيما رواه أبى هريرة رضي الله عنه: "من أشترى سرقه وهو يعلم أنها سرقه فقد اشترك في عارها وإثمها"(٢).

وحياتنا اليومية مليئة بكثير من صور هذه البيوعات والتى تمتلأ بها سجلات الشرطة. فالشريعة الإسلامية تحرم تلك البيوع حماية للمجتمع من شرور السارقين والمغتصبين.

١٧- تحريم البيع عند آذان الجمعه وعند ضيق وقت الصلاة المفروضة:

تحرم الشريعة الإسلامية التعامل بالبيع والشراء عند آذان الجمعة وضيق وقت الصلاة امتثالاً لقول الحق تبارك وتعالى: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ}**(٣).

---

(١) السيد سابق، فقه السنه: (مرجع سبق ذكره جـ٢) ص١٦٣.

(٢) رواه البيهقى وفي إسناده إحتمال للتحسين ويشبه أن يكون موقوف، راجع في ذلك:
- الإمام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى المتوفى سنه ٦٥٦، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: (مرجع سبق ذكره، جـ٣) ص١٢.

(٣) سورة الجمعة: الآية (٩).

ومن المؤسف حقا أن كثيراً من منافذ التوزيع لا تلتزم بتلك التعاليم الربانية.

١٨- تحريم بيع نفس السلعة الواحدة لرجلين أو أكثر:

تحرم الشريعة بيع السلعة المباعة مرة ثانية لآخر أو لآخرين فحكم البيع التالى باطل لأن البائع يبيع ما ليس في ملكه إذ قد صار المبيع في ملك المشترى الأول، ولا فرق بين أن يكون البيع الثانى قد وقع في مده الخيار أو بعدها. معن سمره عن النبى ﷺ أنه قال: "أيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما"(١).

ومن المؤلم والعياذ بالله أن انتشرت تلك البيوع في حياتنا الواقعية وبالذات في مجال بيع العقارات والشقق والتى تباع لأكثر من شخص. فسجلات المحاكم اليوم تعج بمئات من هذه القضايا.

١٩- تحريم بيع الخلط من التمر:

لقد نهى رسول الله ﷺ عن خلط الجيد من التمر بالردئ منه فقد قال في حديث يرويه أبو نعيم حيث يقول:

---

(١) رواه ابن ماجه في الأحكام ١٩، والدارمى في الفرائض ٤٨، وأحمد بن حنبل ٥، ٨، ١١. راجع في ذلك:
- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى، (مرجع سبق ذكره، جـ١) ص٢٤٤.

حدثنا شيبان عن يحى عن أبى سلمة عن أبى سعيد ﷺ قال: كنا نمرن (اى نخلط) تمر الجمع وهو الخلط من التمر وكنا نبيع صاعين بصاع فقال النبى ﷺ: "لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم"(١).

ولقد روى مسلم أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ بشئ من التمر، فقال له النبى ﷺ: "ما هذا من تمرنا؟ فقال الرجل: يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع، فقال صلى الله عليه وسلم: "ذلك الربا ردوه ثم بيعوا تمرنا ثم: اشتروا لنا من هذا".

وروى أبو داود عن فضاله قال: أتى النبى ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز، اشتراها رجل بتسعة دنانير أو سبعة، فقال النبى ﷺ: "لا، حتى تميز بينهما، قال: فرده حتى ميز بينهما".

ولمسلم أمر بالذهب الذى في القلادة فنزع وحده، ثم قال: "الذهب بالذهب وزنا بوزن"(٢).

ويعتبر ذلك من البيوعات نوعاً من أنواع الربا.

(١) رواه البخارى في البيوع ٣٠، ومسلم في المساقاه ٩٨، النسائى في البيوع ٤١ وأحمد ابن حنبل ٣، ٤٥، راجع في ذلك:
ـ مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى: مرجع سبق ذكره، جـ١، ص٢٤٧.
(٢) السيد سابق: فقه السنة، مرجع سبق ذكره، جـ٣، ص١٨٩.

قائمة بأهم المراجع

لسلسله دراسات من التسويق في الفكر الإسلامى- الجزء الأول

١- إبراهيم الغويل: معالجة الإسلام لمشكلات الاقتصاد (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٧٦).

٢- ابن تيمية: ١- الحسبة ومسئولية الحكومة الإسلامية (القاهرة: دار السلام، بدون تاريخ)

٢- السياسة الشرعية في إصلاح الراعى والرعية (القاهرة: دار الشعب، ١٩٧٥).

٣- أبو بكر جابر الجزائرى: ١- هذا الحبيب محمد رسول الله ﷺ يا محب (القاهرة: دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع ط٢ سنة ١٤١١هـ- ١٩٩١م).

٢- منهاج المسلم (القاهرة: المكتبة الفنية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٤.

٤- الإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ: إحياء علوم الدين (القاهرة: دار الريان للتراث، جـ٤ سنة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).

٥- الإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى ٦٢١- ٦١٦هـ: رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين (بيروت: مؤسسة جمال ١٤٠١هـ- ١٩٨١).

٦- أبى محمد عبد الملك بن هشام المغافرى:

السيرة النبوية- سيرة ابن هشام (القاهرة: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع ط١، المجلد الأول والثانى، ١٤٠٣هـ- ١٩٩٣م).

٧- أحمد الحصرى: السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامى (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨٢).

٨- أحمد سعيد المجليدى: التيسير في أحكام التسعير (الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، بدون تاريخ).

٩- الحافظ بن كثير: تفسير القرآن الكريم (القاهرة: مطبعة الشعب، بدون تاريخ).

١٠- الحافظ جلال الدين السيوطى: تاريخ الخلفاء الراشدين (القاهرة: دار الريان للتراث، جـ١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).

١١- الإمام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى المتوفى ٦٥٦هـ: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف (القاهرة: المكتبة الفنية للطباعة والنشر والتوزيع، جـ٢ بدون تاريخ).

١٢- الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤هـ:
تفسير القرآن العظيم (الاسكندرية: مكتبة الحرية، بدون تاريخ).

١٣- د/ حمدى أمين عبد الهادى: الفكر الإدارى الإسلامى والمقارن

(القاهرة: دار الحمامى لنشر، بدون تاريخ).

١٤- خالد محمد خالد: رجال حول الرسول
(القاهرة: دار ثابت للنشر والتوزيع، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).

١٥- د/ رمضان على السيد: حماية المستهلك في الفقه الإسلامى
(القاهرة: مطبعة الأمانة، ١٤٠٤هـ).

١٦- د/ سلام مدكور: المدخل للفقه الإسلامى ومصادره ونظرياته
(القاهرة: دار النهضة العربية. جـ١، جـ٢، جـ٣، ١٩٦٦).

١٧- صفى الرحمن المباركفورى: الرحيق المختوم
(القاهرة: دار إحياء التراث، ١٣٩٦هـ- ١٩٧٦م).

١٨- د/ عبد الرحمن تاج: السياسة الشرعية والفقه الإسلامى
(القاهرة: مطبعة دار التأليف، ١٩٧٣م).

١٩- د/ عبد السميع المصرى: ١- التجارة في الإسلام
(القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٥م).
٢- مقومات الاقتصاد المصرى
(القاهرة: مكتبة وهبى، ١٩٧٥م)

٢٠- د/ عبد الله عبد العزيز عايد: دور الدولة في النشاط الاقتصادى مع الفكر الوضعى والإسلامى. (القاهرة: جامعة الأزهر، كلية التجارة ١٩٨٦م).

٢١- د/ على عبد الرسول: المبادئ الاقتصادية في الإسلام
(القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٨٠م).

٢٢- محمد أحمد جعفر الاقتصاد الإسلامى مفاهيم ومرتكزات
(القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٦١م).
٢٣- د/ محمد البهى: الإسلام، الإدارة، الحكومة
(القاهرة: مكتبه وهبة، ١٩٧٨م).
٢٤- د/ محمد الطيب النجار: تاريخ الأنبياء
(القاهرة: دار الاعتصام، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م).
٢٥- د/ محمد شوقى الفنجرى: المدخل إلى الاقتصاد الإسلامى
(القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٢م).
٢٦- محمد عبد المنعم خفاجى: سيرة الرسول ﷺ
(القاهرة: دار الطباعة المحمدية، ١٩٦٥م).
٢٧- د/ محمد عبد المنعم خميس: الإدارة في صدر الإسلام
(القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، بدون تاريخ).
٢٨- د/ محمد كرد على: الإدارة الإسلامية في عز العرب
(القاهرة: مطبعة مصر، ١٩٤٣م).
٢٩- د/ محمد محمد جاهين: التنظيمات الإدارية في الإسلام
(القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون تاريخ).

٣٠- الإمام محى الدين يحيى بن شرف الدين النبوى الدمشقى: الأربعين النبوية
(القاهرة: دار الريان للتراث، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م).
٣١- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى
(تركيا: استانبول، دار الدعوة، ١٩٨٨).

دراسة مقارنة لمدى الكفاءة في النظامين الاقتصاديين الرأسمالي والإسلامي

الدكتور/ نجاح عبد العليم أبو الفتوح(*)

١-خلاصة البحث

- من المعلوم أن لكل نظام من الأنظمة الاقتصادية المعاصرة أحكامه القيمية التي تؤثر، فيما تؤثر، في معايير تخصيص الموارد، وفي معايير الحكم على كفاءة هذا التخصيص.
- ومن المعلوم أيضاً أن كل نظام من هذه الأنظمة الاقتصادية يحقق كفاءة تخصيص الموارد من منظور معايير الكفاءة كما يحددها هذا النظام، والفارق الحقيقى بين النظم، في هذا الصدد، هو في مدى هذه الكفاءة.
- وفي إطار هذا الفارق، يقارن البحث بعض جوانب الكفاءة في النظامين الرأسمالي والإسلامي.
- فيبدأ بمقارنة نطاق الكفاءة (أو محل الأمثلة) ويزعم أن هذا النطاق، في النظام الاقتصادي الإسلامي، يعتبر أكثر شمولا لحاجات الناس في الحاضر والمستقبل من النظام الرأسمالي، وذلك من خلال كون العدل الحق في قضاء الحاجات هدفا مهيمنا (يتبلور في معايير التخصيص ومعايير الحكم على كفاءته) على عملية تخصيص الموارد في النظام الإسلامي، في مقابل هدف تعظيم المنفعة الفردية كهدف مهيمن على

(*) دكتوراه الفلسفة في الاقتصاد من كلية التجارة جامعة الزقازيق.

هذه العملية في النظام الرأسمالي.

- ثم ينتقل البحث إلى مقارنة مقدرة آليات التخصيص، في النظامين، على تحقيق قدر أكبر من المدخرات الكلية، ويتبين من البحث، أن آلية التخصيص في النظام الرأسمالي قد يتمخض عنها قدر من الادخار الكلى أكبر، أو أقل، أو مساو لذلك المتمخض عن إعمال آليات التخصيص في النظام الإسلامي، وذلك بحسب طبيعة التفضيل الزمنى السائد، ومستويات سعر الفائدة السائدة أيضاً.
- وأخيراً فإن البحث يقارن مقدرة آليات التخصيص في النظامين، على تحقيق التوظيف الكامل للمدخرات الكلية ويزعم البحث في هذا الصدد، أن النظام الإسلامي يحقق الافتراض الكلاسيكي بأن الاستثمار يساوى دائما التوظف الكامل للادخار الكلى، بينما قد لا يحقق ذلك الافتراض دائما في النظام الرأسمالي.
- أن جميع المزايا التي يزعمها البحث للنظام الإسلامى ناجمة عن إعمال هذا النظام لأحكام قيمية، مغايرة للأحكام القيمية للنظام الرأسمالي، تتسق مع مضامين أهدافه وفلسفته.. ويتبين ذلك في جوانب هذا البحث المختلفة، كما يتبين، جليا، من كون الفائدة، حتى إذا عملت في النظام الإسلامي في إطار أحكامه القيمية، كمجرد آلية للعائد الثابت المحدد سلفا، فإنه من الممكن أن تقوم بالدور التخصيصى الذي تقوم به آليات المشاركة بذات الكفاءة، باستثناء أنه يكون لها، مع ذلك، بعض المثالب التي تنجم عن عجز الفائدة عن أن تبلور جانبا من الأحكام القيمية للنظام الإسلامي، ذلك هو الغنم بالغرم، أو الخراج بالضمان.

٢- المشكلة البحثية

٢-١: مقدمة:

من المعلوم، أن المبادئ العامة للنظام الاقتصادي الإسلامي، وركائزه العقدية والفلسفية حظيت بأبحاث مستفيضة يمكن أن ترقى بها إلى مرحلة الاتفاق عليها. ولكن الأمر يختلف فيما يتعلق بالنظرية الاقتصادية، فلم تتم حتى الآن بلورة نظرية اقتصادية، في إطار إسلامى، متفق عليها، تصلح كأساس نظرى يمكن أن تتبنى عليه أبحاث السياسة الاقتصادية والكفاءة الاقتصادية، وغيرها من الموضوعات البحثية التى تفترض ابتداءً وجود بناء نظرى اقتصادى.

وهذه الحقيقة تثير مصاعب جمة للباحثين في هذه الموضوعات، فيجد الباحث نفسه مضطرا إلى تبنى بعض المداخل النظرية المتاحة، أو تقديم مدخل نظرى يقوم هو بتطويره. وقد قدم الباحث محاولة من هذا القبيل في أطروحتيه للماجستير والدكتوراه[١]. والباحث يتخذ من البناء النظرى الذى قدمه في هاتين الأطروحتين أساسا لأبحاثه في الموضوعات ذات الصلة بهذا البناء، ومنها موضوع هذا البحث الذى يعتبر امتدادا لموضوع أطروحه الباحث للدكتوراه. وقد ورد جانب من هذا البناء النظرى، ضمن بحثه

---

(١) كان موضوع اطروحة الماجستير "السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي"، وأجيزت من جامعة الزقازيق عام ١٩٨٥م.
بينما كان موضوع رسالة الدكتوراه "أثر استبعاد الفائدة على كفاءة تخصيص الموارد في التحول إلى اقتصاد إسلامي"، وأجيزت من جامعة الزقازيق عام ١٩٩٤م.

"التفضيل الزمنى وقرار الادخار في الاقتصاد الإسلامى"[١].

٢-٢: موضوع البحث وأهميته:

تحقق الأنظمة الاقتصادية المعاصرة، على تباينها، الكفاءة الاقتصادية في تخصيص الموارد، وذلك في إطار معايير هذه النظم للحكم على الكفاءة، والتي قد تتباين بتباين الأحكام القيمية التي تعملها هذه النظم في عملية التخصيص. والفارق الحقيقى بين النظم الاقتصادية، في هذا الصدد، هو في مدى هذه الكفاءة، أى في:

١- مدى استغراق محل الأمثلة (نطاق الكفاءة) للحاجات الإنسانية عبر الزمن، باعتبار أن إشباع هذه الحاجات يعتبر هدفا نهائيا لكل الأنظمة الاقتصادية المعاصرة، على تباينها.

٢- مدى مقدرة آليات التخصيص على توليد قدر أكبر من المدخرات الكلية، باعتبار أن هذه المدخرات رافد للتراكم الرأسمالى، أحد العناصر الأساسية لعملية النمو، والتنمية، ومن ثم إشباع، وتطور إشباع، حاجات الناس عبر الزمن.

٣- مدى مقدرة آليات التخصيص على تحقيق التوظيف الكامل للمدخرات الكلية، ومن ثم ترجمة هذه المدخرات إلى استثمارات دافعة للاستقرار والنمو.

---

(١) راجع "مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي"، تصدر عن جامعة الأزهر، السنة الأولى، العدد الثانى ١٤١٨هـ ١٩٧٧م. من ص٨١ إلى ص١١٥.

والدراسة المقارنة لمدى الكفاءة، في بعض جوانبها، تشكل موضوع هذا البحث. وفي هذا الإطار نفسه، أى في إطار مدى الكفاءة، يتعرض البحث للأجابة على سؤال هام: هل تستطيع الفائدة على رأس المال النقدى إذا ما عملت في إطار الأحكام القيمية للنظام الإسلامى، كمجرد آلية للعائد الثابت المحدد مقدما، هل تستطيع الفائدة، على هذا النحو، النهوض بدور المشاركة في تحقيق الكفاءة في تخصيص الموارد في هذا النظام إلى ذات المدى؟.

وفي ضوء ما تقدم فإن موضوع البحث يتبلور في "دراسة مقارنة لمدى الكفاءة في النظامين الاقتصاديين، الرأسمالى والإسلامي.

وأما أهمية البحث، فتنبع من أهمية موضوع الكفاءة الاقتصادية باعتبار أن هذه الكفاءة تعتبر هدفا أساسيا مشتركا تزعم النظم الاقتصادية المعاصرة، على تباينها، مقدرتها على تحقيقه. ومن ثم فإن هدف تحقيق الكفاءة الاقتصادية ينهض كمعيار هام للمقارنة بين النظم الاقتصادية المختلفة، وهو هدف ذو صلة وثيقة بالرشد الذى هو هدف مشترك لكافة خلايا النظام الإسلامي، بل هو سمة الدين الإسلامي كله **{لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ}** [الآية ٢٥٦:سورة البقرة].

٢-٣: حدود البحث:

هذا البحث يتناول بالتحليل المقارن، بين النظامين الرأسمالى والإسلامي، جوانب الكفاءة الاقتصادية الآتية:

- نطاق، أو محل، الكفاءة.

- مقدرة آليات التخصيص على تحقيق أكبر قدر ممكن من التراكم الرأسمالي.
- مقدرة آليات التخصيص على تحقيق التوظيف الكامل للمدخرات الكلية.
- مقدرة الفائدة على تحقيق كفاءة التخصيص عبر الزمن، وتخصيص الموارد الاستثمارية في النظام الإسلامي.
- وهذه الدراسة المقارنة للنظامين المذكورين، فيما يتعلق بجوانب الكفاءة المذكورة، يتم إجراؤها في الإطار النظرى الذى يتفق مع فلسفة هذين النظامين، دون التعديلات التى تلحق بأى منهما، ولا تتفق مع الفلسفة الأصلية للنظام. وعلى وجه التحديد تجرى المقارنة بين مقدرة الفائدة في إطار الفلسفة النفعية الفردي، في مقابل آليات المشاركة في إطار العدل الحق.

٢-٤: فروض البحث:

يتخذ الباحث من البناء النظرى الذي قدمه في رسالته للدكتوراه، ويتعلق بكفاءة تخصيص الموارد في النظام الاقتصادى الإسلامي، أساسا نظريا يبنى عليه دراسته المقارنة لجوانب الكفاءة موضوع هذا الحث. ويمكن ذكر المعالم العريضة لهذا البناء في النقاط التالية:

١- أن النظام الاقتصادي الإسلامي لا يتميز فقط باستبعاد الفائدة على رأس المال النقدى، بعتبارها من الربا المحرم شرعا، بل يتميز أيضا بأنه نظام متكامل له أهدافه ومناهجه وقيمه ومؤسساته الخاصة به.

٢- وينعكس ذلك فيما ينعكس، في عملية تخصيص الموارد، على

الأحكام القيمية التي توجه السلوك التخصيصى، وعلى معايير الحكم على كفاءة عملية التخصيص. كما ينعكس على طبيعة أدوات التخصيص، ومن ذلك أن آليات المشاركة تحل محل آليات العائد الثابت في التخصيص عبر الزمن، وفي تخصيص الموارد الاستثمارية. وفيما يتعلق بالأحكام القيمية للنظام الإسلامى، فإن ثمة حكم قيمى مهيمن، يتثمل في أن السلوك الإنسانى الملتزم بالشريعة الإسلامية يستهدف تحقيق العدل الحق، الذى يعطى كل ذى حق حقه، كما بينته الشريعة الإسلامية وركائزها العقدية. ويتبلور العدل الحق في مجال تخصيص الموارد، من وجهة نظر الباحث، في تحقيق العدل في قضاء الحاجات، ويجد مضونه في أن تقضى مما خلق الله لعباده حاجاتهم المشروعة في الحاضر والمستقبل، باعتدال وبحسب أولوياتها، فهذا حق مشروع لكل واحد منهم على الثروة وإن لم يملكها استخلافا. وذلك في إطار أن يأخذ كل منهم القيمة العادلة لعمله، وأن يكون التفاوت بالنسبة للدخل والثروة منضبطا بالتعاون والتكافل، ولا يصل إلى درجة تجعلهما دولة بين الأغنياء فقط. ويخل بوحدة المجتمع الإيمانى.

٣- في ضوء هذه الأحكام القيمية، فإن عملية تخصيص الموارد تتم على مرحلتين:

مرحلة أولى، يتم فيها استيفاء معايير الاعتدال، والأولويات، والتوازن في قضاء الحاجات بين الحاضر والمستقبل. ويحقق استيفاء هذه المعايير في التخصيص تعظيم عائد الالتزام بالشريعة. ومرحلة تالية، يتم فيها تخصيص الموارد بين البدائل السواء من الناحية الشرعية، تستفى فيها مجموعة من التساويات الحدية، استرشادا بالأثمان النسبية للموارد. وتحقيق استيفاء هذه المجموعة الثانية من المعايير يعظم المنفعة المعتبرة.

وتتحقق الكفاءة في عملية تخصيص الموارد عندما يتم تعظيم المردود الكلى الذى يتكون من عائدى الالتزام والمنفعة معا، أو عندما يتم تعظيم المنفعة المعتبرة في إطار تعظيم عائد الالتزام. وفي ضوء ذلك، فإنه يمكن القول بأن اقتصاداً إسلامياً يكون متسما بالكفاءة في تخصيص الموارد، عندما يؤدى التخصيص إلى إنتاج حجم من الناتج، يقضى بإعتدال الحاجات المشروعة لجميع أفراد الأمة بحسب أولوياتها عبر الزمن وبأقل تكلفة ممكنة، وعندما يكون التوزيع النهائى للدخول المصاحب لذلك عادلا.

٤- ينعكس ذلك على عملية تخصيص الموارد عبر الزمن، كجزء من العملية الكاملة لتخصيص الموارد، في كون الادخار الفردى يكون دالة في الدخل الحقيقى، لأن الاعتدال يعرف بمعلومية هذا الدخل. كما ينعكس في اشتراط استيفاء التوازن في قضاء الحاجات بين الحاضر والمستقبل، بمعنى أن يكون مستوى قضاء الحاجات في المستقبل ≤ مستوى قضاء الحاجات في الحاضر. كما ينعكس في أن ميل دالة الادخار تحدده معاملات الاعتدال في الانفاق على الضروريات (a_0) والحاجيات (b_0) والتحسينات (e_0) والإنفاق في سبيل اللَّه (m_0) ويمكن كتابة دالة الادخار الفردى كما يلى:

$$S_{t0} = Y_{t0} [1 - (a_0 + b_0 + e_0 + m_0)]$$

بشرط

$$\frac{y_{t1}[1-(a_1+b_1)]}{P_1} \geq \frac{y_{t0}[1-(a_0+b_0+e_0)]}{P_0}$$

حيث (S_{t0}) الادخار الفردى في الفترة الأصلية، وحيث (Y_{t0}) الدخل الفردى في الفترة الأصلية أيضا. وحيث (P_0) و(P_1) على التوالى هما عدد الأفراد الذين يعولهم الفرد في الفترة الأصلية وفي الفترة التالية، بما فيهم الشخص نفسه.

٥- ليس معنى استبعاد الفائدة أنه لا توجد تكلفة لاستخدام رأس المال النقدى في الاقتصاد الإسلامى، وإنما يعنى، أن هذه التكلفة تكون احتمالية. وقد قدم البحث في هذا الصدد، أداة تحليلية لبلورة هذه التكلفة الاحتمالية، تمثلت في المعدل الاحتمالى المتوقع لعائد التمويل، ويتم حسابه ضربه نسبة المضاربة في المعدل المتوقع للعائد على الاستثمار في فرع النشاط محل الاعتبار. ويقتصر استخدام هذه الأداة التحليلية على أغراض تخصيص رأس المال النقدى في أول المد، ولا تستخدم لغرض توزيع عائده في نهاية المدة محل الاعتبار.

٣ - نطاق الكفاءة

٣-١: الكفاءة والعدل:

يمكن القول أن كل نظام من الأنظمة الاقتصادية، الرأسمالية والاشتراكية والإسلامية، يمكن أن يحقق الكفاءة في إطار أحكامه القيمية التي تنصرف إلى مفهوم الكفاءة ذاتها، وإلى أساليب تحقيقها. والمفهوم الذي أوردناه للكفاءة في النظام الإسلامى يعكس الأحكام القيمية لهذا النظام. ففى ظل هذه الأحكام القيمية تكون الكفاءة الساكنة، والديناميكية، وكذلك الكفاءة التوزيعية، كلها كفاءة من صلب النظام، ولا تكون الكفاءة التوزيعية هدف سياسة قد يتعارض مع هدف الكفاءة البحتة للنظام. فمفهوم الكفاءة في الاقتصاد الإسلامي، في

رأينا، يزاوج بين كافة مستويات الكفاءة مزاوجة عضوية بحيث يجعل العدالة التوزيعية شرطا لتحقيق الكفاءة الساكنة، والديناميكية: فيتم في إطار العدل، تحديد تشكيلة الناتج وتوزيع الموارد بين الحاضر والمستقبل، بل إن هذا العدل يمتد إلى تحديد قيم الأشياء في التبادل أيضا. ويرى هذا المفهوم للكفاءة في العدل شرطا لازما لتحقيقها من زاويتين على الأقل:

الزاوية الأولى:

أنه شرط للإحاطة بالصور الحقيقية الكاملة للكفاءة، فالكفاءة في الحقيقة لا تنصرف فقط إلى عملية التعظيم، بل تنصرف أيضا إلى محل هذه العملية، هل هذا المحل يستغرق كافة الحاجات، أم أنه يقتصر على بعضها؟ وإذا كان يقتصر على بعضها، فهل هذا المحل ينحصر في إشباع الحاجات الحقيقية أم يتضمن إشباع حاجات غير حقيقية، ضارة أو زائدة عن الحاجة؟.

في الإجابة عن هذين السؤالين، نجد أن مفهوم الكفاءة في الاقتصاد الرأسمالي ينصرف في الحقيقة إلى تعظيم جانب فقط من إشباع الحاجات وليس إشباع الحاجات كلها، فيقتصر على تعظيم منافع القادرين على الدفع، وهى منافع قد تتضمن في الحقيقة، حاجات غير حقيقية[1] فالكفاءة في الاقتصاد الرأسمالي، كما يتم تحليلها نظريا، تجرد من عدالة التوزيع، وتجعل من هذه العدالة هدف سياسة، قد يتعارض مع هدف تحقيق الكفاءة في النظام، وهو الأمر الذي قد لا يكون صحيحا، اللهم إلا إذا كان مفهوم الكفاءة ينصرف إلى تعظيم منافع القادرين على الدفع فقط. أما إذا كان هذا المفهوم

(١) كذلك فإن مفهوم الكفاءة في الاقتصاد الاشتراكى قد يتضمن في محل التعظيم حاجات غير حقيقية، كالاستهلاك الضار، مثل الفودكا والدخان.

ينصرف، كما هو الحال في الاقتصاد الإسلامي، إلى حاجات جميع الناس بحسب أولوياتها فإنه ليس ثمة تعارض بين الكفاءة والعدالة، بل تصبح العدالة في هذه الحالة الأخيرة شرطا لتحقيق الكفاءة فالأثمان الموجودة في الأسواق، والتي يتم في إطارها إجراء التكييفات الحدية المقترنة بعملية التعظيم ليست أثمانا مقدسة أو مجردة، وإنما هى أثمان محملة بالقيم، ويمكن أن تعكس قيم العدل مثلما يمكن أن تعكس قيم النفعية الفردية.

والزاوية الثانية:

إن العدل الحق شرط لازم لتحقيق أقصى نتيجة من موارد معطاة، فيترتب على تطبيق مفهوم المشروعية والاعتدال استبعاد تبديد قدر من الموارد في قضاء حاجات غير حقيقية، ضارة أو زائدة عن الحاجة. ويترتب على تطبيق مبدأ الأولويات استخدام الموارد في قضاء الحاجات ذات الدرجة الأكبر من النفع. ويترتب على تطبيق معيار التوازن عبر الزمن، استخدام الموارد في قضاء الحاجات ذات الدرجة الأكبر من النفع في الحاضر والمستقبل. ورغم أن ثمة أولويات في إشباع الحاجات في الاقتصاد الرأسمالي، إلا أنها أولويات محتسبة من وجهة نظر فردية نفعية، قد تجعل من الضار نافعا ومن الترف ضرورة، وحتى إن وجد مفهوم الاعتدال فلن يكون ثمة التزام أو إلزام به[1].

---

(١) كذلك ففي الاقتصاد الاشتراكى، فرغم أن هدف إشباع الحاجات هو الهدف المعتبر مباشرة في عملية التخصيص، إلا أن تحديد هذه الحاجات وأولوياتها يخضع، في الواقع، للأحكام القيمية للحزب الشيوعى والقيادة السياسية التي قد تنحى في ذلك منحنى سياسيا، قد لا يتفق، بالضرورة، مع ترتيب الأولويات بحسب درجة إلحاح الحاجات، فضلاً عن أن هذه الأولويات قد تتضمن حاجات غير حقيقية،= =هذا

وهذا التميز في نطاق الكفاءة بين كل من النظامين الإسلامى والرأسمالي، الناجم عن تميز الأحكام القيمية، بما يؤدى إليه من تميز فيما يتعلق بشمول أو جزئية محل الكفاءة. وكذا فيما يتعلق بمقدرة هذين النظامين على تحديد الأقيام الحقيقية للموارد، نقول أن هذا التميز يعتبر أمرا ذا أهمية بالغة في هذا الصدد، لأن مقارنة النظم، كما يقول شومبيتر، لا تتعلق بنظام رشيد في مواجهة نظام غير رشيد، فكل يحقق الرشادة على طريقته، ويتمثل الفارق الحقيقى بين النظم في هذا الصدد في نوع ومدى هذه الرشادة[١].

٣-٢: تميز الأولويات في الاقتصاد الإسلامي:

بالإضافة إلى أن تحديد الحاجات وما يشبعها من قبل القيادة السياسية لا ينصرف إلى تأطير أولوياتها فقط، بل يتجاوز ذلك إلى تحديد مفرداتها داخل هذه الأولويات، على نحو قد يتعارض مع تفضيلات المستهلكين داخل الأولويات السواء، وينعكس ذلك على حجم الإشباع المتحقق من قدر ما من الناتج. كذلك فإن الأحكام القيمية في هذا الاقتصاد قد توجهت، في الواقع، صوب الحد من الاستهلاك الحاضر لحساب الاستهلاك المستقبلى، الأمر الذي قد يؤدى في الحقيقة إلى خسارة في الإشباع الكلى على مدى الفترتين.

(١) فتصرف المزارع بإزاء أسعار الخنازير وأعلافها تصرف يكون رشيدا تماما على المستوى الفردى، ومن وجهة نظر اللحظة القائمة، وكذلك يكون تصرف المؤسسة التجارية التي تعمل في ظل احتكار القلة، وكذلك أيضا يكون تصرف المؤسسة التي توسع نشاطها في حالة الإزدهار وتخفض منه في حالة الركود.

راجع:

J.A. Schumpeter, "Capitalism, Socialism&Democracy," Third Edition, P.196.

إن وجود الأولويات، في الإنتاج وفي الإستهلاك، يمثل حقيقة مشتركة بين الأنظمة الاقتصادية المختلفة، غير أن جوهر الأولويات يختلف نتيجة لاختلاف الأحكام القيمية لهذه النظم.

٣-٢-١: الأولويات في الاقتصاد الرأسمالي:

في هذا الاقتصاد، تنحصر الأولويات في أولويات القادرين على الدفع فقط، وقد يكون ذلك في إطار توزيع مشوه للدخل والثروة. وهي أولويات يتم ترتيبها على نحو يحقق منفعة صاحبها، وهي منفعة يترك للفرد تقديرها، كما أن المنتجين يستهدفون تحقيق أقصى الأرباح الممكنة كهدف نهائى لهم. ويمكن أن يتمخض كل ذلك فيما يتعلق بالأولويات عما يلى:

أ - يمكن أن تستبعد تماما من دائرة الأولويات حاجات ضرورية ليس لديها المقدرة على الدفع.

ب- الفرد هو الذي يحدد الأولويات وفقا لما يراه، وقد يرى هذا الفرد في أشياء ضارة أنها أشياء ضرورية، فتأخذ أولوية أعلى في هيكل الإنفاق، وربما على حساب حاجات ضرورية في الحقيقة.

جـ- قد توجد حاجة ضرورية مقتدرة على الدفع، فتدخل في أولويات الإنفاق، غير أنها قد لا تدخل في أولويات الإنتاج إلا في أولويات أدنى، إذا لم تحقق للمنتجين هدفهم المنشود في تعظيم الربح. بينما قد يكون إنتاج بعض الترفيات معظما للربح، ومن ثم يأخذ أولوية أعلى. وهذه المستتبعات قد تجعل هيكلى الطلب والعرض يبتعدان عن هيكل الحاجات الحقيقية، حتى لبعض القادرين على الدفع.

د- القاسم المشترك في تقدير الأولويات في الإنفاق هو المنفعة، وهى

مفهوم ذاتى قد لا يوفر في الحقيقة معيارا موحدا لأولويات المجتمع الرئيسية.

٣-٢-٢: الأولويات في الاقتصاد الإسلامي:

في الاقتصاد الإسلامى، تلعب الشريعة الإسلامية دورها في تحديد هيكل الأولويات الرئيسية مستهدفة العدل في قضاء الحاجات، الأمر الذي يمكن أن يوفر هدفاً مشتركاً لتحديد هذه الأولويات:

أ – فيتم تحديد الحاجات الضرورية على أساس من خدمتها لحفظ أصل ضرورى من الأصول الخمسة للشريعة، على نحو يقترب من حقيقة ترتيب الحاجات، وتعطى أولوية أولى للحاجات الضرورية على ما عداها من الحاجات.

ب– يتم تزويد أصحاب الحاجات الضرورية بالمقدرة اللازمة على الدفع.

جـ– تلتزم الأولويات في الإنفاق والانتاج بالمشروعية والاعتدال، فيخرج من دائرة الأولويات ما هو ضار، أو غير نافع، أو زائد عن الحاجه.

د– يرجح اتجاه الجهاز الانتاجى للاستجابة إلى أولويات الإنفاق كما تحددت.

وفي المحصلة فإننا نكون بصدد طلب مقتدر على الدفع يقترب هيكله من هيكل الأولويات الحقيقية لحاجات المجتمع، وهيكل إنتاج يستجيب لهذا الهيكل من الطلب. وثمة عوامل عديدة من صلب النظام، يمكن أن تعزز تحقيق هذا النمط من الأولويات:

١– أن هدف النظام الذي يوجه عمل خلاياه كافة هو العدل، ومنه العدل

في قضاء الحاجات.

٢- أن النظام يزود بأنظمة توزيعية شاملة وكافية، من حيث أن نطاقها المتاح يتحدد بما يحقق كفاية الناس.

٣- أن النظام يحدد دورا للدولة، ومسئولية في القيام على تحقيق كفاية الناس، ومن أجل ذلك أناط بها:

-إدارة، والإشراف على، الأنظمة التوزيعية.

-إدارة، والإشراف على، الملكية العامة وملكية الدولة.

حرية التدخل في النشاط الاقتصادى في إطار الشريعة ومقاصدها.

٤- أن إنتاج الضروريات، في هذا النظام، يصبح فرض كفاية على الجهاز الإنتاجى في الدولة، تتضافر الاستثمارات العامة والخاصة على القيام به.

٥- أن ثمة التزام من جانب جميع خلايا النظام بهذه الأولويات، لأن من شأن هذا الإلتزام أن يسهم في تعظيم عائد الإلتزام لدى الأفراد ولدى الدولة، كذلك فإن ثمة إلزام لمن لا يلتزم بهذه الأولويات يصل إلى حد الحجر عليه من التصرف في أموال، مثلما يحدث مع السفيه.

والباحث لا ينكر أن ثمة من ينادى بالاعتدال في الاقتصاد الرأسمالى، كما أنه توجد بالفعل أنظمة توزيعية، تعمل على تحقيق نوع ما من الأولويات سيما فيما يتعلق بإشباع الحاجات الأساسية، غير أنه، في رأى الباحث، يظل للاقتصاد الإسلامي في هذا الصدد المزايا التالية:

أولاً: فيما يتعلق بالاعتدال:

فإن هذا الاعتدال يعتبر في الاقتصاد الإسلامى جزءا من صلب هذا الاقتصاد، وليس تنقيحا له قد يتناقض معه (فقد تتناقض فكرة تعظيم المنفعة، في الاقتصاد الرأسمالي، مع مفهوم الاعتدال لأن الفرد قد يرى الضار نافعا ويرى الترف ضرورة)، هذا فضلا عن أن الاعتدال في الاقتصاد الإسلامي له مفهومه المحدد الذى يعرف بالشرع والعرف الصحيح.

ثانياً: فيما يتعلق بالأنظمة التوزيعية، فإنها في الاقتصاد الإسلامي:

أ – جزء من نسيج هذا النظام، وليست نظاماً منفصلاً عن النظام الأصلى قد يتعارض مع مقوماته الفلسفية. فقد تتعارض أنظمة إعادة التوزيع مع حق الانتفاع الكامل بالتملك الفردى طبقاً لمفهوم الملكية الخاصة في الاقتصاد الرأسمالي. وكون الأنظمة التوزيعية في الاقتصاد الإسلامي جزءا من صلب النظام، يترك أثراً مواتياً على تدنى الإحساس بالتضحية، نظراً لاعتقاد المعطى بأن إنفاقه على الأخرين يعظم عائد الإلتزام لديه، ويترك ذلك أثراً مواتياً أيضاً على فاعلية التنفيذ نظراً لالتزام الناس بها، وإلزام من لم يلتزم.

ب– أن هذه الأنظمة تعتبر أنظمة دائمة، وشاملة للثروة، والإنتاج، وإعادة التوزيع.

جـ– أن هذه النظمة أنظمة كافية، لأنها تتصف إلى جانب الثبات، بالمرونة التي تتمثل في حق تدخل الدولة بما يحقق كفاية الناس.

د– أن النظام الإسلامي يتجه في عمله صوب العدل، وهذه النظمة جزء

معزز لذلك، بينما قد يتجه الاقتصاد الرأسمالى في عمله صوب تعزيز عدم العدالة، وتكون أنظمة إعادة التوزيع، بعد الإنتاج والتوزيع، محاولة لتخفيف هذه الآثار.

هـ- أن هدف العدل في قضاء الحاجات في الاقتصاد الإسلامي، ودور الدولة في ذلك، من شأنه أن يتم توجيه الإنتاج في القطاع الخاص، وكذا الاستثمارات العامة لما يحقق ضروريات الناس كأولوية أولى. بينما قد يحدث خلل في هيكل الإنتاج في الاقتصاد الرأسمالى، لصالح إنتاج ترفيات أكثر ربحية، على حساب عدم إنتاج ضروريات مقترنة بالمقدرة على الدفع ولكنها أقل ربحية، الأمر الذي قد يتضمن في الحقيقة إعادة توزيع الدخل لصالح مستهلكى الترفيات على حساب مستهلكى الضروريات، بل وقد يحدث أن يتجه المنتجون لإنتاج ترفيات يقومون عن طريق الدعاية بإيجاد طلب، لم يكن موجود، عليها.

ويمكن القول بأن دعوات الاعتدال، وإدخال مؤسسات توزيعية على النظام الرأسمالى، ربما يقدم دليلا على أفضلية النظام الإسلامى الذى أتى بذلك كجزء من صلبة وجوهره، وتكون خطوات النظام الرأسمالى، في هذا الصدد، خطوات إرهاصية في طريق صحيح أدرك غايته النظام الإسلامى منذ صياغته الأولى.

٣-٣: تميز الأحكام القيمية:

فيما يتعلق بالأحكام القيمية التى تدخل العملية التخصيصية، في النظام الإسلامي، سواء تلك التى تؤطر السلوك التخصيصي، أو تلك التي تتخذ معياراً للحكم على نتيجة هذه العملية، فبالإضافة إلى ما يزعم لهذه الأحكام

من كونها يمكن أن تجعل محل الكفاءة أكثر دقة وشمولا، كما يمكن أن تتيح إمكانية تحديد الأقيام النسبية الحقيقية للموارد، فإن الباحث يزعم أن لهذه الأحكام، فوق ذلك، ميزتان على الأقل: وتتمثل الميزة الأولى، في كون هذه الأحكام مستنبطة من شريعة منزلة في كتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وهى بذلك، وبالإضافة إلى كونها تتسق مع الحقائق الموضوعية، تحصر إمكانية تدخل الأهواء في العملية التخصيصية في نطاق ضيق، وذلك هو مجال استنباط الأحكام من النصوص. كما يمكن التقليل بقدر الإمكان من إمكانية تدخل الأهواء حتى في هذا النطاق المحدود، وذلك بجعل عملية الاستنباط هذه تتم في شكل فتاوى جماعية من جانب علماء أتقياء. وأما الميزة الثانية لهذه الأحكام، فتتمثل في أن اعتقاد الأفراد بأن هذه الأحكام القيمية جزء من شريعة يؤمنون بها، يجعل هذه الأحكام مقبولة منهم، ومتفقا عليها بينهم إلى حد كبير، ولذلك أثره البالغ في التزامهم بمقتضياتها، وكذا في تقليل الإحساس بالتضحية التي قد تلحق ببعضهم جراء إعمال هذه الأحكام.

٤- آلية التخصيص وتحقيق قدر أكبر من المدخرات الكلية

٤-١: مقدمة:

تلتقى النظم الاقتصادية المعاصرة عند استهداف تحقيق النمو الاقتصادى. ويعرف النمو الاقتصادي باعتباره زيادات مستديمة في متوسط الدخل الفردى، تمييزا له عن التنمية الاقتصادية. فرغم أن كلا من النمو والتنمية يتضمنان زيادات دائمة في متوسط الدخل الفردى إلا أن التنمية

الاقتصادية تتضمن، أكثر من ذلك، إجراء تحويلات في المجتمع قد تلحق القيم السلوكية، وإحلال تنظيمات بديله محل التنظيمات القائمة[1].

والزيادة في متوسط الدخل الفردى تستلزم زيادة الدخل الكلى بمعدلات تفوق معدلات الزيادة في السكان. والزيادة في الدخل الكلى باستمرار تتطلب زيادة مستمرة في الإنفاق الاستثمارى، ومن ثم في المدخرات. ومن المعلوم أن ثمة عوامل عديدة، بخلاف آلية التخصيص، تؤثر في معدل نمو المدخرات الكلية. ومن بين هذه العوامل، تفاوت مستوى الدخل الكلى ونمط توزيعه، وتفاوت عدد السكان ومعدل نموهم، وتفاوت رصيد رأس المال القائم..إلخ.

غير أننا اتفقا مع أغراض هذا البحث، نجرد من كل هذه التفاوتات، وغيرها من التفاوتات ذات التأثير في هذا الصدد، ونقصر دراستنا على أثر تفاوت آليات التخصيص فقط.

ويثور التساؤل، إذن، أى الآليتين أقدر على تحقيق قدر أكبر من الإدخار الكلى: الفائدة في إطار استهداف تعظيم المنفعة الذاتية الفردية كما تتبدى، في هذا الصدد، في نظرية التفضيل الزمنى، على سبيل المثال، أم آليات المشاركة في إطار استهداف تحقيق العدل الحق؟

٤-٢: أمثلة الإدخار في ظل آليتى الفائدة والمشاركة:

في ظل آلية الفائدة والتفضيل الزمنى، تتم أمثلة قرار الإدخار الفردى عندما يحيد سعر الفائدة بالكاد معدل التفضيل الزمنى ففى هذه الحالة يتم

(1) M.R. Edgmand, "Macroeconomics: Theory & Policy," PP.365-366.

تعظيم منفعة الفرد من توزيع استهلاكه بين الحاضر والمستقبل، ومن ثم تحديد حجم مدخراته الفردية. والمدخرات الإجمالية تكون محصلة لهذه القرارات الإدخارية الفردية.

ومن الواضح أن التقويم الشخصى لمنافع الحاضر والمستقبل يلعب دورا هاما في قرار الإدخار، كما يلعب سعر الفائدة دورا هاما أيضا في هذا الصدد، باعتباره، المكافأة التي تعوض المستهلك عن التضحية بجانب من الاستهلاك الحاضر وتأجيله للمستقبل. فيعمل بذلك على تحييد أثر التفضيل الزمني (الذي يجعل المستهلك يقوِّم منفعة قدر من الاستهلاك في الحاضر بأكبر مما يقوِّم منفعة قدر مساو من الاستهلاك في المستقبل). وتتمخض هذه العملية، في نهاية المطاف، عن تعظيم منفعة المستهلك عبر الزمن، وتحديد المقدار الأمثل من الإدخار.

وفي ظل آلية المشاركة في إطار العدل الحق، تتم أمثلة قرار الإدخار الفردى، عندما يكون مستوى الاستهلاك في المستقبل أكبر أو يساوى مستوى الاستهلاك في الحاضر، شريطة رعاية الاعتدال والأولويات. ومن ثم يتحدد الادخار الفردى. وعلى المستوى الكلى تدخل مؤسسات التوزيع، ويدخل قرار الادخار العام في التحليل، باعتبارهما من صلب النظام الاقتصادى في عملية تخصيص الموارد، ليتم استيفاء معايير الأولويات. والاعتدال، والتوازن في قضاء الحاجات على المستوى الكلى.

ومن الواضح أن العدل الحق هو المعيار المهيمن على عملية تخصيص الاستهلاك عبر الزمن، وأن الدور الذى يقوم به المعدل الاحتمالى لعائد

التمويل في هذا الصدد يتم في إطار هذا المعيار[1]، فإذا ارتفع المعدل الاحتمالى المتوقع لعائد التمويل، يفرق بين حالتين: حالة (أ)، يكون فيها الجزء المتبقى من الدخل بعد الإنفاق المعتدل في الفترة الأصلية، يكفى أو يزيد عن القدر اللازم لتحقيق مستوى من قضاء الحاجات في الفترة التالية يساوى على الأقل مستوى قضاء الحاجات في الفترة الأولى، وفي هذه الحالة يمكن أن يزيد مقدار الادخار الفردى، وذلك إذا ما قرر الفرد الرجوع بالإنفاق على قضاء الحاجات إلى أدنى حدود منطقة الاعتدال، للاستفادة من المعدلات الأعلى للعائد. وحالة (ب)، يكون فيها الجزء المتبقى من الدخل بعد الإنفاق الاستهلاكى في الفترة الأصلية لا يكفى لتحقيق التوازن في قضاء الحاجات بين هذه الفترة والفترة التالية لها. وفي هذه الحالة، فإن ارتفاع المعدل الاحتمالى المتوقع لعائد التمويل يعنى زيادة العائد الاحتمالى لاستثمار المدخرات، ومن ثم يزيد من الدخل الاحتمالى في الفترة التالية، الأمر الذى يخفض من مقدار الرجوع على الإنفاق على قضاء الحاجات في الفترة الأولى. غير أنه، في الحالتين، فإن الإنفاق على قضاء الحاجات في الفترتين الأولى والثانية لا يجاوز منطقة الاعتدال، والتوازن في قضاء الحاجات.

كذلك إذا ما انخفض المعدل الاحتمالى المتوقع لعائد التمويل، فإذا ما

(١) فعلى سبيل المثال قد يترتب على ارتفاع المعدل الاحتمالى لعائد التمويل زيادة في مقدار الدخل الحقيقى المتاح في المستقبل من قدر معين من المدخرات. وقد يؤثر ذلك على المستوى المتاح من الاستهلاك في المستقبل، ومن ثم يؤثر على مقدار المدخرات اللازم لتحقيق التوازن، غير أن ذلك كله، يتم في إطار هيمنة العدل الحق على عملية التخصيص.

كنا بصدد الحالة (أ)، فإن هذا الانخفاض قد يتسبب في عدم كفاية المقدار المدخر لتحقيق التوازن في قضاء الحاجات، ومن ثم يتسبب في الرجوع على قضاء الحاجات في الفترة الأولى بتخفيضها. وإذا ما كنا بصدد الحالة (ب)، فإن هذا الإنخفاض يؤدى إلى مزيد من الرجوع على الإنفاق على قضاء الحاجات في الحاضر، وينخفض هذا الإنفاق بدرجة أكبر. ومرة أخرى فإنه، في الحالتين أيضا، فإن الإنفاق في الحاضر والمستقبل يظل في إطار الأولويات والاعتدال والتوازن في قضاء الحاجات.

٤-٣: الميل للادخار:

ما هو أثر الزكاة والإنفاق في سبيل الله على الميل للادخار؟:

يزعم البعض أن الزكاة يترتب عليها زيادة الميل الحدى والمتوسط للاستهلاك على المستوى الكلى، نتيجة لأن فرض الزكاة يتضمن تحويلات من الأغنياء إلى الفقراء، مع افتراض أن الفقراء ذوو ميول حدية ومتوسطة للاستهلاك أكبر من الميول الحدية والمتوسطة لاستهلاك الأغنياء. غير أن الأمر قد لا يكون بهذه البساطة، فمن ناحية، فإن مصرف الزكاة، وعموم الإنفاق في سبيل الله يمكن أن يأخذ شكل إنفاق استثمارى، وليس شكل تحويلات من الأغنياء إلى الفقراء[١]، وفي هذه الحالة فإن مصرف الزكاة

(١) "أثر الزكاة على دالة الاستهلاك الكلى في اقتصاد إسلامي" ، بحث من تأليف د.أحمد فؤاد درويش و د. محمود صديق زين، منشور بمجلة "أبحاث الاقتصاد الإسلامي"، تصدر عن المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة ـ المملكة العربية= =السعودية. العدد الأول- المجلد الثانى، صيف ١٤٠١هـ ١٩٨٤م، من ص٥٢ إلى ص٥٩.

والإنفاق في سبيل الله لن يخرج عن كونه ادخارا يتم استثماره، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، فإنه حتى في حالة كون مصرف الزكاة، والإنفاق في سبيل الله، يأخذ شكل التحويلات من المؤتين الزكاة والمنفقين في سبيل الله إلى المتلقين الزكاة والإنفاق في سبيل الله، فإن الأثر المترتب على هذه التحويلات على المستوى الكلى، على الميول الحدية والمتوسطة للاستهلاك، ومن ثم على الميول الحدية والمتوسطة للإدخار، قد يختلف باختلاف متلقى هذا الإنفاق.

فهناك بعض فئات المتلقين تعتبر ميولهم الحدية والمتوسطة للاستهلاك أكبر، ومن ثم تعتبر ميولهم الحدية والمتوسطة للادخار أقل، من مثيلتها الخاصة بالمؤتين الزكاة، والمنفقين في سبيل الله. ولعل من أهم هذه الفئات الفقراء والمساكين، إذ يفترض فيهم، أصلا، أنهم من فاقدى الكفاية أو ناقصيها، ومن ثم فقد توجه حصيلة التحويلات إليهم، برمتها، إلى الإنفاق الإستهلاكى الحاضر، ولكن إلى جانب هذه الفئات فثمة فئات أخرى من المتلقين لا يمكن الجزم بما إذا كانت ميولهم الحدية والمتوسطة للاستهلاك، ومن ثم ميولهم الحدية والمتوسطة للادخار، أقل أو أكبر أو تساوى مثيلاتها الخاصة بالمؤتين الزكاة والمنفقين في سبيل الله، ومن هؤلاء، العاملون على الزكاة والغارمون، والمؤلفة قلوبهم.

فالعاملون على الزكاة، لا يوجد ما يمنع أن يكونوا من بين الأغنياء، كما أنهم، على أية حال، يحصلون، مقابل عملهم، على أجور الأمثال، فضلا عن أنه في بداية عمله يعطى العامل على الزكاة، إن لم يكن عنده، كفاية الزواج، والمسكن، والمركب، والخادم. وإذن فهم ليسوا من ناقصى الكفاية أو فاقديها. وأما الغارمون الذين يأخذون من أموال الزكاة، أو من الإنفاق في

سبيل الله، سدادا لدين استدانوه لمصلحة أنفسهم أو في مصالح المسلمين، فإنه في الحالتين، يكون الدين مستحقا لدائن تذهب إليها هذه التحويلات في الواقع، وليس ثمة ما يجعلنا نرجح افتراض فقر الدائن، وانخفاض ميله الحدي أو المتوسط للادخار بالنسبة للمؤتين الزكاة أو المنفقين في سبيل اللَّه.

وأخيراً، فإنه بالنسبة لمصرف المؤلفة قلوبهم، والذي يدفع لمن يراد تأليف قلوبهم، وجميعهم على الإسلام، أو تثبيتهم عليه لضعف إسلامهم، أو كف شرهم عن المسلمين، أو جلب نفعهم في الدفاع عنهم، فإننا نقول مرة أخرى، أنه ليس ثمة ما يجعلنا نرجح أن يكونوا فقراء ومساكين، لأنهم لو كانوا كذلك لأخذ المسلمون منهم كفايتهم من سهم الفقراء والمساكين، بل إنه ليس ثمة ما يمنع أن يكون من يأخذون من هذا المصرف من أغنياء الأقوام ووجوهم، تتألف قلوبهم للإسلام بالأعطيات من هذا المصرف. وهذه العوامل وغيرها، تجعل من غير الممكن، على الصعيد النظرى، الجزم باتجاه أثر فرض الزكاة، والإنفاق في سبيل الله، على المستوى الكلى، على الميلين الحدى والمتوسط للإستهلاك، ومن ثم على الميلين الحدى والمتوسط للادخار.

ومثلما يمكن أن يختلف اتجاه هذا الأثر باختلاف عوامل عديدة، فإن درجته أيضا يمكن أن تختلف هى الأخرى باختلاف عوامل عديدة، منها اختلاف درجة تفاوت توزيع الدخول في المجتمع محل الاعتبار. فمن المعقول أن نرجح، في ظل ثبات العوامل الأخرى، أن تكون درجة أثر الزكاة والإنفاق في سبيل اللَّه، على المستوى الكلى، على الميول الحدية والمتوسطة للاستهلاك، ومن ثم على الميول الحدية والمتوسطة للإدخار،

أكبر في ظل درجة معينة من تفاوت توزيع الدخول منها في ظل درجة أقل من التفاوت، وذلك نتيجة تقارب الميول الحدية والمتوسطة بين الفئات المختلفة للدخول في الحالة الأخيرة بدرجة أكبر منها في الحالة الأولى. كذلك فإن نسبة حصيلة الزكاة والإنفاق في سبيل اللَّه من الدخل الكلى الذى يحصل عليه متلقوا هذا الإنفاق يؤثر على درجة التأثير على الميول الحدية والمتوسطة للاستهلاك والادخار على المستوى الكلى. فمن المعقول أن نفترض، في ظل ثبات العوامل الأخرى، أن نسبة أكبر من الزكوات والإنفاق في سبيل اللَّه، إلى الدخل الكلى تزيد من درجة تأثير فرض الزكاة والإنفاق في سبيل اللَّه على الميول الحدية والمتوسطة للاستهلاك والإدخار على المستوى الكلى عما يمكن أن يحدث في ظل نسبة أقل من الزكوات والإنفاق في سبيل اللَّه من الدخل الكلى.

وهكذا، فعلى الصعيد النظرى، لا يمكن الجزم باتجاه، أو بدرجة أثر الزكاة والإنفاق في سبيل اللَّه على الميل الحدى والمتوسط للادخار، ولكن يمكن على هذا الصعيد، أن نضع بعض الترجيحات فيما يتعلق بالميل للادخار على المستوى الكلى، ومن ذلك:

أ – أنه إذا ما تحددت معاملات الاعتدال في الإنفاق فإن الميل للإدخار يتحدد أيضا، حيث أن: $S_o = [1 - (a_0 + b_0 + e_0)]$

ب – حيث نفترض أن يلتزم الإنفاق الحاضر بالاعتدال، ورعاية التوازن في قضاء الحاجات، فضلا عن وجود أسباب شرعية تقتضى إدخار جزء من الدخل، فإنه من المتوقع، على وجه العموم في الأحوال العادية، أن يكون مجموع معاملات الإعتدال في الإنفاق الحاضر >0 واصغر من الواحد الصحيح، ومن ثم يكون الميل الحدى للإدخار وكذا الميل المتوسط >0

وأصغر من الواحد الصحيح.

٤-٤: نتيجة المقارنة:

في إطار فروض التحليل، قد يكون الإدخار الكلى المتحقق في ظل آلية الفائدة في إطار التفضيل الزمنى، مساويا لمقدار الادخار الكلى المتحقق في ظل آلية المشاركة في إطار العدل الحق، كما قد يكون أقل أو أكبر منه، وذلك بحسب طبيعة محصلة التفضيل الزمنى، وبحسب مستويات سعر الفائدة السائده.

غير أنه يمكن القول، أنه إذا كان إشباع الحاجات في المستقبل بقدر لا يقل عن مستوى إشباع الحاجات في الحاضر، يعظم الإشباع الكلى للحاجات عبر الزمن، فإنه يمكن الزعم بوجود ميزة يحققها الاقتصاد الإسلامى، في هذا الصدد، لأن التزام السلوك التخصيصى بمعايير الاعتدال والأولويات والتوازن في قضاء الحاجات يحقق تعظيم الإشباع الكلى للحاجات عبر الزمن.

بينما في ظل استهداف تعظيم أقصى منفعة ذاتية للفرد، فقد يتحقق هذا الهدف أولا يتحقق بحسب محصلة التفضيل الزمنى السائد وأسعار الفائدة السائدة. ويتمشى ذلك مع ما يقرره بعض الاقتصاديين الغربيين من أن الافتراض بأن السوق، في الاقتصاد الرأسمالى، ستأخذ بالاعتبار توزيع الاستهلاك بين الأجيال هو أمر مثير للجدل. فالأجيال التى لم تولد بعد، تكون بدون تمثيل سياسى الآن، ومن ثم فإنها لن تكون قادرة على التأثير في التوزيع في الحاضر للدخل بين الاستهلاك والاستثمار، ولذلك فإن منفعة

الأجيال المستقبلية يتم تجاهلها نتيجة اتجاه مستوى الاستهلاك والاستثمار في الحاضر لأن يكون مرتفعا. ولا يدحض هذه الحجة أن البلدان الصناعية تميل لأن تحقق زيادة تلقائية في متوسط الناتج القومى الإجمالى، وتحقيق تزايد مستمر في الاستهلاك الحقيقى في المتوسط، دونما تدخل حكومى لتعزيز الاستثمارات[1]، لأن هذا الوضع يعبر عن حالة الغنى، لا عن حالة مقدرة السوق على تحقيق العدل في قضاء الحاجات، كما أنه لا يعكس بالضرورة اعتدالا في الاستهلاك الحاضر.

وهذا الفارق، في النتائج، المتمخض عن عمل هاتين الآليتين في هذا الصدد ينجم، في رأينا، عن كون التقويم الشخصى للمستقبل في عملية تخصيص الاستهلاك بين الحاضر والمستقبل في الاقتصاد الرأسمالي، يتم في إطار استهداف تعظيم المنفعة الفردية في الحاضر، بما يتضمنه ذلك من تقويم منفعة الاستهلاك في المستقبل من وجهة نظر المنفعة الذاتية للأفراد الموجودين الآن، فضلا عن تأثير هذا التقويم بمستوى سعر الفائدة. بينما يفترض أن التقويم الشخصى في النظام الاقتصادى الإسلامى، في هذا الصدد، يتم في إطار استهداف تحقيق العدل في قضاء الحاجات، كشرط مهيمن في عملية تخصيص الموارد في هذا النظام، وتلعب تكلفة الأموال دورها في إطار تحقيق هذا الهدف.

٥- آلية التخصيص والتوظيف الكامل للمدخرات الكلية

٥-١: في الاقتصاد الرأسمالي:

(1) P. Bohm, "Social Efficiency," PP.82-83.

من المعلوم أن النموذج النيوكلاسيكى يعتبر أن الاستثمار يساوى دائما التوظيف الكامل للإدخار، حيث I=sY، ومن ثم يفترض التوظيف الكامل منذ بداية التحليل. فبصرف النظر عن سعر الفائدة ومستوى الأسعار، فإن المطلب الكلى للقطاع العائلى وقطاع الأعمال على السلع يتساوى دائما مع الدخل الكلى للاقتصاد، وذلك هو مضمون قانون ساى على المستوى الكلى[١] فإذا حدث ما يخل بذلك، فإن مرونة الأسعار والأجور كفيلة بأن تعود بالاقتصاد إلى مستوى توازن التشغيل الكامل. غير أن واقع الاقتصاد الرأسمالى أثبت إمكانية حدوث التوازن عند مستويات دون مستوى العمالة الكاملة. وأثبت (كينز) الإمكانية النظرية لحدوث مثل هذا التوازن. وبين أن التوازن بين الادخار والاستثمار لا يتم عن طريق التغير في سعر الفائدة، ولكن يتم عن طريق التغير في مستوى الدخل[٢]. وأنه إذا كان الاستثمار الكلى يساوى الإدخار الكلى الذى يولده دخل العمالة الكاملة، فإن الاقتصاد يصل إلى مستوى العمالة الكاملة. أما إذا كان الاستثمار الكلى أقل من مستوى الادخار الكلى الذى يولده دخل العمالة الكاملة، فإن التوازن يحدث عند مستوى دون العمالة الكاملة، يولد ادخارا مساويا للاستثمار المرغوب فيه. فالأمر منوط بمدى كفاية الطلب الكلى (بشقيه، الاستثمار والاستهلاك) للاحتفاظ بالاقتصاد عند مستوى العمالة الكاملة. والثغرة الحقيقية التي اكتشفها (كينز) في التحليل الكلاسيكى (والنيوكلاسيكى)[٣] هى أن هذا التحليل

(1) J. Harvey, "Modern Economics,"P.

(٢) "دروس في النظرية النقدية"، للدكتور حازم الببلاوى، ص١٨، ص١٩.

(٣) رغم أن (ميلتون فريد مان) جعل الطلب على النقود دالة ليس فقط في

لم يؤكد على حقيقة أن ثمة طلب على النقود لذاتها باعتبارها أصلا كامل السيولة، وأن هذا الطلب يعتمد على سعر الفائدة[١]. فالنقود ليست مجرد وسيط في التبادل، بحيث أن السلع تتبادل بسلع في نهاية المطاف، بل النقود في ذاتها سلعة لها طلب خاص بها، الأمر الذي قد ينجم عنه عجز في مستوى السيولة العامة للاقتصاد[٢]. فالجزء الذى يدخر من الدخل، قد لا يعرض للاستثمار، وإنما يحتفظ به في شكل سائل، الأمر الذى يتمخض عنه انخفاض الطلب الإجمالى للاقتصاد على السلع والخدمات. كذلك فقد برهن (هارود) في تحليله للنمو الاقتصادى، وهو تحليل مبنى أصلا على النموذج الكينزى، أن معدل النمو الفعلى يمكن أن يكون أقل من معدل النمو الطبيعى الذى يشمل معدل نمو العمالة الكاملة[٣]. وما يعنينا في هذا المقام ليس تحليلا كاملا لمستوى التوظف، وإنما تحليل دور سعر الفائدة، وهو دور تمارسه الفائدة في الاقتصاد الرأسمالي، في هذا الصدد، من خلال تأثيرها على حجم الاستثمار، سواءً فيما يتعلق بعرض الادخار أو بالطلب على الاستثمار، باعتبارها أداة احتساب تكلفة التمويل، ويستخدمها المستثمرون في خصم

الدخل الحقيقى والأسعار، بل أيضا دالة في سعر الفائدة الحقيقى، ومعدل التزايد في الأسعار، إلا أنه افترض، مع ذلك استقرار دالة الطلب على النقود. راجع:

D. Wrightsman, "An Introduction To Monetary Theory and Policy," P. 145.

(1) D. Patinkin. "Money, Interest and Prices", PP. 374 – 375.

(٢) "دروس في النظرية النقدية"، مرجع سبق ذكره.

(3) M.R Edgmand, "Macroeconomics: Theory & Policy." PP. 369 – 371.

التدفقات النقدية للمشروعات الاستثمارية. وفي هذا الخصوص فإن الفائدة قد تحدث آثارا سلبية عندما ترتفع أسعار الفائدة بدرجة كبيرة، فتجعل الاستثمارات المتاحة أعلى تكلفة، وتتعاظم هذه الآثار، عندما تتجاوز هذه الأسعار المعدلات المتوقعة للعائد على الاستثمارات. كذلك فقد يترتب على انخفاض أسعار الفائدة بدرجة كبيرة آثار سلبية أيضاً، تتمثل في انخفاض الميل للادخار، وزيادة الطلب على النقود للاحتفاظ بها لغرض المضاربة على الأسعار، ولغرض الاكتناز. وتنعكس هذه الآثار في نهاية المطاف على حجم الادخار المعروض للاستثمار، وكذلك على حجم الطلب على الاستثمار، ومن ثم فقد ينخفض حجم الاستثمار، والتشغيل بالتالى، والحل الذي قدمه كينز في حالة قصور الطلب الكلى عن المستوى اللازم للاحتفاظ بالاقتصاد عند مستوى العمالة الكاملة، هو التوسع في الاستثمار العام، والذى يعتبر تعديلا لعمل النظام لا يتفق مع فلسفته الأصلية.

وهكذا فإن النظام الرأسمالي قد يخفق في تحقيق الهدف الخاص بالتوظيف الكامل للادخار على نحو مستديم، نتيجة لأسباب من أهمها فيما نحن بصدده:

أ: ارتباط كلا من قرار الادخار وقرار عرض الأدخار بالفائدة ارتباطا ينتج من اعتماد كلا من التفضيل الزمني، وتفضيل السيولة على الفائدة.

ب: طبيعة الفائدة باعتبارها عائدا ثابتا يتحدد مقدما بصرف النظر عن النتيجة الفعلية للنشاط الذي يموله رأس المال النقدى.

ج: مبدأ عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وتركه للأفراد.

وهذه الأسباب، في الحقيقة، تنجم عن أعمال أحكام قيمية، فالتفضيل الزمنى ليس سوى حكم قيمى[١]، وكذلك يمكن القول أن تفضيل السيولة أمر يتيحه حكم قيمى أيضاً. فالفرد في الاقتصاد الرأسمالي، وبموجب المذهب الفردى، حر في التصرف في أمواله، يستثمرها أو يستبقيها دون استثمار، وحر في أن يحتفظ بالنقود لفترة طويلة على النحو الذي يرى أنه يحقق له أعلى عائد فردي ممكن، وذلك افتراض أساسي بخصوص سلوك الإنسان الاقتصادي، رغم ما قد يترتب على هذا السلوك من ضياع عائد استثمار هذه النقود، خلال فترة الاحتفاظ بها سائلة لغرض المضاربة أو الاكتناز، على نفع المجتمع ككل. وهكذا فإن تفضيل السيولة يعتبر خيارا متاحا في الاقتصاد الرأسمالي على نطاق كبير نتيجة حكم قيمي مؤداه أن الفرد حر في التصرف في أمواله وفقا لما يري أنه يحقق مصلحته الخاصة. كذلك فإن الفائدة الثابتة، قد لا تتفق مع الحقيقة الموضوعية فيما يتعلق بعائد رأس المال النقدي[٢] وربما كانت، في رأي الباحث، اقرب لأن تكون أثرا لحكم قيمى يعطى موقفا متميزا لرأس المال النقدى في مواجهة العمل الإنسانى. وأخيرا فإن حياد الدولة بالنسبة للنشاط الاقتصادي ينطوي، فيما ينطوي، على أحكام قيمية.

---

(١) راجع، بحث د. نجاح عبد العليم أبو الفتوح بعنوان "التفضيل الزمنى وقرار الادخار في الاقتصاد الإسلامي"، منشور في "مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي" السنة الأولى، العدد الثانى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، من ص ٨١ إلى ص ١١٥.

(٢) راجع ذلك، تفصيلا، في "أثر استبعاد الفائدة على كفاءة تخصيص الموارد في التحول إلى اقتصاد إسلامي"، رسالة دكتوراه من تأليف الدكتور نجاح عبد العليم أبو الفتوح، أجيزت من جامعة الزقازيق عام ١٩٩٤م، من ص٦٨ إلى ص٨١.

٥-٢: في الاقتصاد الإسلامي:

في الاقتصاد الإسلامي تستبعد الفائدة، ويستبعد إعمال التفضيل الزمني في قرار الادخار كما تستبعد أيضا إمكانية تفضيل السيولة، على النحو المعروف في الاقتصاد الرأسمالي، كما يستبعد مبدأ حياد الدولة في النشاط الاقتصادي، ويحل محل هذه المؤسسات عائد احتمالي وأحكام قيمية مغايرة[١]، ومن شأن ذلك أن يتجه عرض الادخار لأن يتساوي، تقريبا، مع الادخار المتحقق، وأن يتجه الطلب على الاستثمار لأن يستوعب، تقريباً أيضاً الادخار المعروض على نحو يمكن أن يحقق في الحقيقة الافتراض الكلاسيكي بأن الاستثمار يساوي دائما التوظف الكامل للادخار.

فالاستثمار الكلي يتجه لأن يتحدد عند مستوي التوظف الكامل للمدخرات الكلية، ويرجع ذلك من ناحية، إلى تحديد الاستثمار العام عند المستوي الذي يستوعب المقدار من المدخرات الكلية التي لا توظف في الاستثمار الخاص، ويرجع من ناحية أخري، إلى مجموعة من العوامل التي تمارس تأثيرها على عرض الادخار والطلب على الاستثمار، من خلال التأثير على آليتي تعظيم الأرباح وتعظيم عائد الالتزام، وهذه العوامل هي:

أولاً: قلة مرونة الطلب على النقود في الاقتصاد الإسلامي للتغيرات في المعدل الاحتمالي لعائد التمويل للأسباب الآتية:

---

(١) د. نجاح عبد العليم أبو الفتوح، "أثر استبعاد الفائدة على كفاءة تخصيص الموارد في التحول إلى اقتصاد إسلامي"، مرجع سبق ذكره، من ص ٦٥ إلى ص٦٨، ومن ص٩٩ إلى ص١٠٧.

١- أن الاحتفاظ بالأرصدة النقدية عاطلة أمر يرتبط في الاقتصاد الإسلامي بصفة رئيسية، من وجهة نظر الباحث[١]، بالحاجة إلى إجراء المعاملات، ومواجهة الاحتياجات الطارئة. وهذه فضلا عن أرجحية استقرارها لارتباطها أساسا بمستوي الدخل، واتصافها بالاعتدال، فإنها لا تمثل انتقاصا حقيقيا من عرض الادخار، لأنها تمثل تجنيبا لجزء من عرض الادخار للقيام بجانب من وظائفه، وليست حجبا لهذا الجزء عن القيام بهذه الوظائف. وذلك بالإضافة إلى أن هذا الجزء المحتفظ به في شكل نقدي، إذ يلتزم بالاعتدال فإن ذلك يقلل من هامش السيولة الذي يمكن السحب عليه حال ارتفاع المعدل الاحتمالي لعائد التمويل. كما أنه لا يضاف إلى هذه الأرصدة إضافات كبيرة نتيجة انخفاض المعدل الاحتمالي المتوقع لعائد التمويل، وإلا أخل ذلك بالاعتدال المطلوب فيها.

٢- ضيق المحل الممكن للمضاربة على فروق الأسعار في الاقتصاد الإسلامي، فالعمليات الآجلة في بورصات الأوراق المالية تعتبر بيوعا غير جائزة لأنها ضرب من القمار والرهان غير مشروع، وهي من قبيل أكل أموال الناس بالباطل[٢]، وفيما يتعلق بالعمليات

(١) د. نجاح عبد العليم أبو الفتوح، "السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي"، رسالة ماجستير للباحث عام ١٩٨٥، من ص٥٧ إلى ص٦٨.
(٢) راجع "مجلة البنوك الإسلامية" العدد ٢٨، ربيع الآخر ١٤٠٣هـ فبراير سنة ١٩٨٣م، ص٣٦، ص٣٧.

الآجلة في بورصات البضائع، فإننا نأخذ بالرأي القائل بأن ما يقوم به المضاربون من عمليات بيع وشراء لعقود السلع دون تسلم لهذه السلع يدخل ضمن النهي الوارد في حديث الرسول ﷺ، عن بيع الإنسان ما ليس عنده، لما رواه أحمد والبيهقى وابن حبان بإسناد حسن أن حكيم بن حزام قال: يا رسول الله إني اشتري بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم؟ قال: "إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه" وعلى ذلك فإن المضاربة ستكون مقصورة على التعامل الحاضر في سوق الأوراق المالية والبضائع، وعلى الصفقات التي تدخل تحت مفهوم السلم الإسلامي.

٣- وجوب استثمار الأموال، والمداومة على ذلك(١)، بحيث أنه في حالة الاحتفاظ بالنقود للمضاربة في الحدود المتاحة شرعا، فإن هذا الواجب يدفع المسلم لاستثمار هذه الأموال خلال فترة الانتظار، في استثمارات عالية السيولة.

٤- وجود عائد غير مادي على الاستثمار في الاقتصادي الإسلامي(٢)، وأهمية الاستثمارات التطوعية التي لا ترتبط بعائد

(١) يقول الرسول الكريم ﷺ، "إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها"، رواه أحمد والبخارى.

(٢) يقول صلى اللَّه عليه وسلم، "ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة" رواه البخارى

مادي بالمرة.

وهذه الأسباب الأربعة ترتبط بآلية تعظيم عائد الالتزام، وأما السبب الخامس التالي فيرتبط بالآليتين معا:

٥- وجود تكلفة مزوجة على الاحتفاظ بأرصدة نقدية عاطلة لفترات طويلة، تتمثل في مقدار الزكاة الذي يستحق على الأموال التي تبلغ نصابا ويحول عليها الحول الهجري، بالإضافة إلى العائد الاحتمالي الذي كان يمكن الحصول عليه خلال فترة بقاء الأموال عاطلة.

ويترتب على هذه الأسباب الخمسة قلة مرونة عرض الادخار للتغيرات في المعدل الاحتمالى لعائد التمويل، الأمر الذي يجعل المستوى التعادلى لهذا المعدل يتجه لأن يتحدد، وفقا للتقويم الموضوعي للمستقبل، عند حجم من الطلب الاستثماري الفردي، والذي يتوقف جزئيا على المعدل الاحتمالي لعائد التمويل، يميل لأن يستوعب المعروض من الادخار. ويعزز هذا الاتجاه في جانب الطلب الاستثماري العوامل الآتية:

ثانياً: الطبيعة الاحتمالية لتكلفة التمويل:

فالأموال المقدمة من الغير، يحصل عليها المستثمر على أساس من المشاركة أو المضاربة، وليس على أساس عائد ثابت محدد سلفا. وهذا يقدم ميزتين على الأقل من شأنهما ترك أثر إيجابي على الطلب على الاستثمار: الميزة الأولي، أنه أيا كان مقدار العائد المتوقع على الاستثمارات، فإن التكلفة

ومسلم.

الاحتمالية للأموال تظل دون هذا العائد، باعتبار أنها تشكل نسبة منه، دون الواحد الصحيح، فلا يوجد، والحال كذلك، عائق يتمثل في وجود تكلفة ثابتة محددة سلفا بغض النظر عن نتيجة النشاط قد تلعب دورا في الحد من الطلب على الاستثمار. والميزة الثانية، أنه حال تحقق خسارة فإن صاحب رأس المال النقدي يتحملها إذا كان تقديم الأموال على أساس المضاربة، أو يشارك في تحملها بقدر حصته في رأس المال، إن كان تقديم الأموال على أساس المشاركة، الأمر الذي يخفض من عبئ عدم اليقين بالنسبة للمنظم، ويترك أثرا إيجابيا على منحنى الكفاءة الحدية للاستثمار.

ثالثاً: يفترض أن الإنسان المسلم أكثر قدرة على تجنب التشاؤم والإحباط، ويترك ذلك، أيضا أثرا إيجابيا على منحنى الكفاءة الحدية للاستثمار.

والأسباب المذكورة في البندين ثانيا وثالثا، مثلهما مثل الأسباب المذكورة في البند أولا، ناجمة عن إعمال أحكام قيمية للنظام الإسلامي، وتمارس تأثيرها على سلوك المستثمر عن طريق آليه تعظيم المنفعة المعتبره أيضا.

٦- آليات الفائدة وآليات المشاركة:

هل إذا ظلت الفائدة تعمل في اقتصاد إسلامي، ولكن في إطار أحكامه القيمية، هل ستحقق أهداف هذا النظام بذات الكفاءة، مثلما يحققها المعدل الاحتمالي لعائد التمويل؟؟

بالنسبة لقرار الإدخار: وطالما أن الفائدة في الوضع الجديد لا تلعب

دورا رئيسيا في هذا القرار بل يتحدد الإدخار بالاعتدال والتوازن، فإن الوضع لن يتغير كثيرا عن حالة وجود المعدل الاحتمالى لعائد التمويل، كذلك فبالنسبة لقرار عرض الادخار: فإن عرض الإدخار، في ظل الأحكام القيمية للنظام الإسلامي، قليل المرونة بالنسبة لتكلفة التمويل، يستوي في ذلك سعر الفائدة، والمعدل الاحتمالي لعائد التمويل وسيعمل ذلك، جنبا إلى جنب، مع باقي العوامل الأخري المنبثقة عن الأحكام القيمية للنظام، والسابق تحليلها، على أن يتعادل عرض الإدخار مع الادخار المتحقق بما يحقق هدف النظام في هذا الصدد. وأما فيما يتعلق بقرار الاستثمار: فستوجد الاستثمارات الكفائية بذات القدر لأنها استثمارات مستقلة، إلى حد كبير، عن عائد الأموال أيا كانت طبيعة هذا العائد، كما ستوجد ذات العوامل المرتبطة بالأحكام القيمية، والسابق تحليلها، والتي من شأنها أن يستوعب الاستثمار كل الإدخار المعروض، ولكن فيما يتعلق بمنحنى الكفاءة الحدية للاستثمار فإنه نتيجة للتكلفة الثابتة للتمويل في ظل سعر الفائدة، بما يستتبعه ذلك من ارتفاع عدم عدم اليقين، فإن هذا المنحنى سيكون على يسار منحنى الكفاءة الحدية للاستثمار في حالة التكلفة الاحتمالية التي يبلورها المعدل الاحتمالي لعائد التمويل، الأمر الذي يعنى طلبا أقل على الاستثمار عند المعدلات المختلفة من التكلفة الثابتة، مع افتراض بقاء الأشياء الأخري على حالها. وأخيرا، فبالنسبة لتخصيص الموارد الاستثمارية: فإن الوضع، فيما يتعلق بالمرحلة الأولي للتخصيص، سيكون مماثلا لما يحدث في ظل آلية المعدل الاحتمالي لعائد التمويل، وكذلك فيما يتعلق بالمرحلة الثانية للتخصيص أيضا، دون فارق كبير.

وإذا كان الأمر كذلك، فما هو الفارق الذي يجعل المعدل الاحتمالي

لعائد التمويل مفضلا على سعر الفائدة كآلية للتخصيص، أو بصياغة عامة، ماهي المزايا التي يرتكز عليها تفضيل آليات المشاركة في العائد على آليات التكلفة الثابتة للتمويل، في النظام الإسلامي؟؟

في الحقيقة، فإن أغلب المزايا التي ندعيها لكفاءة تخصيص الموارد في الاقتصاد الإسلامي هي مزايا ناجمة عن إعمال أحكام قيمية لهذا النظام، ومن ثم فإن تباين وسيلة قياس العائد/ التكلفة، لم يؤثر على وجود هذه المزايا، كثيرا. فهذه الأحكام القيمية بما تتطلبه من تعظيم عائد الإلتزام هي التي جعلت قرار الادخار غير معتمد بطريقة رئيسية على معدل العائد على الأموال، كما جعلت عرض الادخار قليل المرونة بالنسبة لمعدل العائد، أيا كانت طبيعة هذا العائد. كذلك فإن الأحكام القيمية أيضا هي التي يتمخض عنها الاستثمار الكفائي غير المرتبط بمعدل العائد، كما يتمخض عنها المرحلة الأولي لتخصيص الموارد الاستثمارية، وإعطاء أولوية مطلقة للضروريات. والميزة الوحيدة التي تتبقي للمعدل الاحتمالي المتوقع لعائد التمويل هي ميزة تنجم عن بلورة هذا المعدل لجانب من الأحكام القيمية للنظام الإسلامي لا يستطيع سعر الفائدة أن يبلوره، هو الحكم القيمي الذي يرتكز على مبدأ الخراج بالضمان كأساس لمبدأ الغنم بالغرم، والذي يتطلب المشاركة في الربح والخسارة، بما يتضمنه ذلك من احتمالية العائد (التكلفة) وتوقف العائد الفعلي (التكلفة الفعلية) على النتيجة الفعلية للنشاط محل الاعتبار، والذي تشارك فيه الأموال. فهذه الاحتمالية في عائد التمويل، فضلا عن كونها تعمل حكما قيميا للنظام، يتطابق مع الحقيقة الموضوعية في استخدام رأس المال النقدي استخداما مدرا للعائد، فإنها تعطي وضعا أفضل

للمعدل الاحتمالي المتوقع لعائد التمويل مقارنا بسعر الفائدة، ويمكن في هذا الصدد، رصد بعض من مزايا المعدل الاحتمالي لعائد التمويل:

أ- في ظل آلية المعدل الاحتمالي لعائد التمويل، يكون منحني الكفاءة الحدية للاستثمار عند المعدلات المختلفة، أعلى منه في ظل آلية الفائدة الثابتة، مع افتراض بقاء العوامل الأخرى على حالها.

ب- في ظل آلية المعدل الاحتمالي لعائد التمويل يرجح أن تناسب الأموال إلى المشروعات التي تحقق أعلى الأرباح المتوقعة، وذلك لأن عائد التمويل يمثل نسبة من هذه الأرباح، ومن ثم فإنه يتوقف على مستوى الأرباح المتوقعة، مثلما يتوقف على نسبة المضاربة، أو المشاركة، في هذه الأرباح. بينما في ظل آلية الفائدة الثابتة يرجح أن تناسب الأموال، بدرجة أكبر، إلى المشروعات التي تحقق جدارة ائتمانية عالية، وقد لا تحقق أعلى الأرباح المتوقعة، لأن محل اهتمام الممول لن ينصرف إلى ما يحققه المشروع من أرباح مثلما ينصرف إلى تأمين استعادة أمواله، بعد أن تحدد عائد هذه الأموال مقدما بمقدار ثابت بغض النظر عن نتيجة النشاط ربحا، أو خسارة.

ج- في ظل آلية المعدل الاحتمالي لعائد التمويل، فإن هذا المعدل الاحتمالي يقتصر دوره على تخصيص الأموال في أول المدة، بينما يتم توزيع العائد الفعلى بعد تحقق النتيجة الفعلية للنشاط، وبحسب واقع هذه النتيجة، على أساس من النسبة المحددة لكل من الممول والمنظم مضروبة في العائد الفعلي، لا المتوقع، فلا ينفرد رأس المال، دون التنظيم بالحصول على عائد محدد على أساس من الإنتاجية الاحتمالية، بل يكون في موقف سواء مع التنظيم من حيث تحملهما معا تبعات النتيجة الفعلية للنشاط محل الإعتبار.

ومن ثم ففي ظل آلية المعدل الاحتمالي لعائد التمويل تتحقق عدالة التوزيع بين رأس المال والتنظيم في جميع الحالات التي يمكن أن تسفر عنها نتيجة النشاط وهي:

- حالة زيادة العائد الفعلي للاستثمار عن العائد المقدر أول المدة.
- وحالة انخفاض العائد الفعلي للاستثمار عن العائد المقدر أول المدة.
- وأخيرا، حالة تساوي العائد الفعلي للاستثمار مع العائد المقدر أول المدة.

بينما في ظل آلية الفائدة الثابتة، فإن عدالة التوزيع هذه لن تتحقق إلا في حالة واحدة فقط، هي حالة تساوى العائد الفعلي للاستثمار مع العائد المقدر أول المدة.

ثبت المراجع

أولاً: باللغة العربية:

كتب

- سعيد الخضري، "الفكر الاقتصادي الغربي في النمو، نظرة انتقادية من العالم الإسلامي"، صادر عن دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٨٩م.
- نجاح عبد العليم أبو الفتوح، "السياسة النقدية في الاقتصادي الإسلامي"، رسالة ماجستير أجيزت من جامعة الزقازيق- كلية التجارة، عام ١٩٨٥م.
- ..... "أثر استبعاد الفائدة على كفاءة تخصيص الموارد في التحول إلى اقتصاد إسلامي"، رسالة دكتواره، أجيزت من جامعة الزقازيق- كلية التجارة، عام ١٩٩٤م.

دوريات:

- مجلة "أبحاث الاقتصاد الإسلامي"، يصدرها المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية.
- مجلة "مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي"، يصدرها مركز صالح عبداللّه كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة.

ثانياً: باللغة الإنجليزية:

- Don Patinkin, "Money, Interest and Prices, 2nd. Edition, Harper& Row, Publishers, New York, 1965.

- Dwayne Wrightsman, "An Introduction to Monetary Theory and Policy," Third Edition, The Free Press, Adivision of Macmillan Publishing Co., New York, 1983.
- Joseph A. Shumpeter, "Capitalism, Socialism and Democracy, "Third Edition, Harper& Row, Publishers, Incorprated, New Youk, and Evanston, 1975.
- J. Harvey, "Modern Economics, An Introduction For Business and Professional Students, "4th Edition, ElbsL Macmillan Education Ltd, London, 1986.
- Michael R. Edgmand, "Macroecoomics: Theory and Policy, "Prentic-Hall, Inc., london ,1979.
- Peter bohm, social efficiency, A Concise Introduction to Welfare Economics," the Macmillan Press Ltd., London and Basngstoke, 1974.

التصنيع في الدول العربية سياساته وآثاره

للدكتور/ محمـــد بن علي العقلا(*)

المقدمة:

الحمد للَّه رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد:

فتهدف هذه الدراسة إلى تحديد الملامح الأساسية لإتجاهات التنمية الصناعية في الدول العربية، وكذلك التعرف على السياسات التصنيعية المتبعة وتقويمها تمهيداً للتوصل إلى تحديد عناصر السياسة التصنيعية الملائمة للدول العربية التي ينبغي أن تكون قائمة على أساس التنسيق بين هذه الدول وذلك من أجل تحديد الأولويات الناتجة عن حركة التنمية المعاصرة في هذه الدول والتي تعتمد على حركة التصنيع بهدف تنويع القاعدة الإنتاجية، حيث تعتبر التنمية الصناعية هي الوجهة الأساسية من بين القطاعات الانتاجية الأخرى، كما أنها نقطة إنطلاق هامة في مسيرة نمو الدولة وبلوغها مرحلة من التقدم تؤهلها لمواصلة التنمية.

وتحدد مشكلة البحث في أن الدول العربية إتبعت – أساساً – سياستين من سياسات التصنيع هما سياسية الأحلال محل الواردات وسياسة تنمية الصادرات وكان لكل سياسة منهما إيجابياتها وسلبياتها، لذا اقتضى الأمر القيام بدراسة تحليلية تقويمية لهاتين السياستين المتبعتين للتعرف على مواطن

(*) **استاذ مشارك قسم الإقتصاد الإسلامي - جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية**

القوة والضعف لكل منهما وتحديد الآثار المترتبة على الأخذ بهاتين السياستين بغية التوصل إلى تحديد عناصر ومعالم السياسة التصنيعية الملائمة لظروف وإمكانيات الدول العربية.

خطة البحث ومكوناته:

تم إعداد هذا البحث وفق الخطة التالية:

عرض وتحليل لتجارب الدول العربية في سياساتها التصنيعية بغرض تقويمها ثم إختبار سياسة تنمية الصادرات في مقابل سياسة الاحلال محل الواردات، مع الاستعانة بالاحصائيات المتاحة لمعرفة آثار التصنيع على أهم المتغيرات الاقتصادية.

ويتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وذلك على النحو التالي:

تمهيد.

المبحث الأول: سياسات التصنيع في الدول العربية.

المبحث الثاني: آثار التصنيع في الدول العربية.

الخاتمة.

وصلى اللَّه على نبينا محمد وعلى أله وصحبه وسلم

تمهيد:

التصنيع هو أحد السبل الرئيسية لتغيير موقع الدول العربية في تقسيم العمل الدولي وما يترتب على ذلك من إمكانيات لتغيير ضغوط التبعية وعلاقات التبادل غير المتكافئ، كما أن التصنيع هو السياسية الرئيسية لإقامة قاعدة انتاجية متطورة ومتنوعة تلبي حاجات المجتمع من السلع بمختلف أنواعها. بالإضافة إلى دوره في زيادة الدخل وتنويع مصادره فضلاً عما يوجده من فرص واسعة للعمل وبالتالي تحسين مستوى المعيشة. ولذلك يعتبر التنصيع هو المحرك الأساسي لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومايصاحبها من ارتفاع في معدل النمو الاقتصادي، ويتضح من خلال استقراء تجارب مختلف الدول، وجود علاقة قوية ومؤكدة بين متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي وبين درجة التصنيع، فكلما زادت درجة التصنيع في الدولة أدى ذلك إلى ارتفاع متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي وتبعاً لذلك نجد أن متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي في الدول المتقدمة صناعياً يعتبر كبيراً بالمقارنة بمتوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي في الدول النامية بسبب محدودية دور القطاع الصناعي في هذه الدول بالمقارنة بالدول المتقدمة صناعياً، حيث ينجم عن التنمية الصناعية الجادة حدوث تغييرات وتحولات جذرية في الهياكل والعلاقات الاقتصادية والاجتماعية القائمة مما يؤدي إلى حدوث التنمية المتوازنة وارتفاع مستويات الانتاج التي يصاحبها ارتفاع معدلات النمو الاقتصادي وتحسين مستويات المعيشة [1].

---

(١) د/ علي محمد تقي الدين وآخرون - الاقتصاد الصناعي - (ب-ت) ص٣٤٩.

كذلك فإن قوى الانتاج المصاحبة لعملية التصنيع لابد أن يرافقها تغير في علاقات الانتاج السائدة التي تؤدي بدورها إلى الاسراع بحركة التقدم الصناعي بخطى أمامية ثابتة، وعلى ضوء ذلك يمكن تعريف التصنيع على النحو التالي [١]:

" التصنيع هو ديناميكية ذاتية قادرة على دفع عجلات النمو إلى المستوى الذي يحدث فيه تغير جذري في أسلوب الانتاج السائد، مما يترتب عليه القضاء على مظاهر التخلف والتفكك وانعدام التجانس فيما بين الهياكل الأساسية المرتبطة بسيادة الأساليب الانتاجية المتخلفة ".

كما يؤدي الارتفاع المستمر في الطاقة الانتاجية الصناعية، نتيجة لزيادة معدلات الاستثمار في المجال الصناعي، إلى ازدياد الأهمية النسبية لذلك النشاط الاقتصادي بالمقارنة مع الأنشطة الاقتصادية الأخرى، وبالتالي ارتفاع معدلات الدخول المتولده عن القطاعات الأخرى وبالذات القطاع الزراعي.

كذلك لا يمكن إنكار أهمية التصنيع وأثره في تنويع الهياكل الانتاجية في الدول العربية وبالذات الدول التي تمثل المواد الأولية فيها المصدر الرئيسي للدخل. حيث يؤدي الاعتماد بصفة أساسية على هذا النشاط الأولى (إنتاج وتصدير المواد الخام) إلى حدوث اختلالات حادة في موازينها التجارية نتيجة لانخفاض قيمة صادراتها من هذه المواد الأولية في الوقت الذي تتزايد فيه قيمة وارداتها من السلع الصناعية. ومع نمو حركة التصنيع

---

(١) د/ سليم كامل درويش - الاقتصاد الصناعي، تشكيله وفعالياته، جدة، تهامة للنشر، ١٤٠٥هـ، ص١٤٠.

يتغير التركيب السلعي للدخل القومي، وتنخفض الأهمية النسبية للمحصول الأولي الواحد كمكون أساسي لذلك الدخل، ومن ثم تقل الآثار السلبية الناتجة عن التقلبات المستمرة في أسعار المواد الأولية على إقتصاديات الدول العربيـــــة [١].

يضاف إلى ذلك أن البدء في تدفق السلع الصناعية في القنوات التصديرية لتلك الدول يؤدي إلى زيادة الأهمية النسبية للمنتجات الصناعية في مكونات الصادرات وبالتالي إنخفاض الأهمية النسبية للمواد الأولية، ويترتب على ذلك تلافي الآثار الضارة على الإقتصاد والناجمة عن إتجاه معدلات التبادل الدولي في غير صالح المنتجات الأولية.

كذلك نجد أنه نتيجة للعلاقات المتشابكة المتبادلة بين الصناعات المختلفة، فإن الاستثمار في صناعة معينة من شأنه أن يوجد فرصاً استثمارية جديدة في مجالات صناعية واقتصادية أخرى وينعكس ذلك على مستويات الانتاج والدخول.

كما يدفع الاستثمار في مجال التصنيع إلى تغيير ظروف كل من العرض والطلب حيث يؤدي إلى ظهور سلع جديدة، ويوجد دخولاً جديدة أو يحسن من مستواها، وهذا من شأنه أن يزيد من حجم وهيكل الطلب القائم الأمر الذي لابد أن تكون له آثاره الإيجابية على بقية أجزاء الاقتصاد، كذلك يؤدي التصنيع وما يترتب عليه من اتساع نطاق النشاط الصناعي إلى حدوث آثار إيجابية على مستوى الانتاجية والمعرفة الفنية والتقنية ومستوى المهارات السائد.

---

(١) د/ عمرو محي الدين، التنمية والتخطيط الاقتصادي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٢م، ص ص ٢٢٥ - ٢٢٦.

جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

المبحث الأول

سياسات التصنيع في الدول العربية

سبق وأن ذكرنا أن التصنيع هو أساس عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وله تأثيره الكبير على معدل النمو الاقتصادي، ولذلك أصبح يحتل مكانة بارزة في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية بصفة عامة، وفي الدول العربية بصفة خاصة، وحتى يمكن الحصول على أفضل النتائج من عملية التصنيع خاصة في الدول العربية ينبغي أولاً وقبل كل شيء اختيار السياسة السليمة التي تتلاءم مع إمكانيات المجتمع وطموحاته بالإضافة إلى الظروف الموضوعية لمرحلة النمو التي يمر بها المجتمع.

وينبغي التنويه في هذا الصدد إلى أن وجود خطة عامة للتنمية لا يحول دون وجود سياسة صناعية ملائمة داخل إطار هذه الخطة. ويمكن الوقوف على أهمية وجود السياسة الملائمة أو السليمة للتصنيع أثناء اعداد خطة التنمية الصناعية من خلال النظر إلى النتائج المتواضعة لتنمية الصناعية في الدول النامية بما فيها الدول العربية خلال الخمس والعشرين سنة الأخيرة [1]، حيث اكتفى الشطر الأعظم من هذه الدول عند إعداد خططه للتنصيع بوجود سياسة عامة للتنمية قائمة على النحو المتوازن والسعي نحو تحقيق عدة أهداف عامة مثل: زيادة متوسط دخل الفرد، تقليل التفاوت في توزيع الدخل القومي، زيادة العمالة، تخفيف العبء على ميزان المدفوعات، تنويع الانتاج القومي، وزيادة الأهمية النسبية للقطاع الصناعي في الاقتصاد

(١) د/ حميد جاسم خميس وآخرون، الاقتصاد الصناعي، (ب.ت)، ص٣٥٠.

القومي، وتعتبر هذه كلها أهدافاً عامة، ولذلك كانت الخطط الصناعية في كثير من هذه الدول مجرد توليفة من المشروعات الصناعية لا تستند إلى اعتبارات التشابك والاعتماد المتبادل فيما بينها الأمر الذي أدى إلى ظهور الكثير من الاختناقات والتناقضات في الخطط الصناعية وقلل بالتالي من فرص نجاحها وتحقيق الأهداف المطلوبة [١].

ويمكن تعريف سياسة التصنيع " بأنها مجموعة الأهداف النوعية التي تحكم حركة وتطور النشاط الصناعي وفقاً لحركة وتطور الاقتصاد القومي بجميع قطاعاته، بالاضافة إلى التدابير والسياسات والأدوات التي تتخذ لوضعها " موضع التنفيذ"[٢].

ولأن الدول العربية أخذت –أساساً– في إتجاهها إلى التصنيع بسياسة الإحلال محل الواردات وسياسة تنمية الصادرات فسوف نتناول في هذا المبحث كلاً من هاتين السياستين في هذه الدول ثم نتطرق بالدراسة والتحليل إلى إختبار سياسة تنمية الصادرات في مقابل سياسة الإحلال محل الواردات بهدف التعرف على أيهما كانت أكثر فاعلية في تعزيز النمو في الدول العربية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: سياسة الاحلال محل الواردات.

ثانياً: سياسة تنمية الصادرات.

ثالثاً: إختبار سياسة تنمية الصادرات في مقابل سياسة الاحلال محل الواردات.

---

(1) Unido, Industrial Development Survey Vol. 1,2,3, 1991.

(٢) د/ رمزي زكي، الاقتصاد العربي تحت الحصار، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٩م، ص٤١.

أولاً: سياسة الإحلال محل الواردات:

إتجهت المرحلة الأولى لتطوير التصنيع في الدول العربية نحو الاحلال محل الواردات، وكان هذا هو النموذج السائد في هذه الدول التي بدأت التصنيع قبل السبعينات الميلادية، وتقوم هذه السياسة على أساس تركيز جهود التصنيع في انتاج السلع الاستهلاكية التي تعتمد في تدبيرها على الاستيراد من الخارج.

وسنشير في هذا الصدد إلى أبرز ملامح هذه السياسة ثم نتطرق لأهم الانتقادات الموجهة لها وذلك على النحو التالي:

١- ملامح هذه السياسة:

عرف العالم العربي هذا النوع من التصنيع أثناء الحربين العالمية الأولى والثانية، حيث توافرت الظروف الموضوعية لانشاء عدد من الصناعات التحويلية بسبب انقطاع الواردات نتيجة العمليات العسكرية، وقد استمر هذا النمط التصنيعي، فضلاً عن أنه ما يزال يقوم بدور هام في اقتصاديات الدول العربية[١]، ويطلق على هذه السياسة أحياناً سياسة التوجه نحو الداخل[٢].

وفي ظل هذه السياسة نجد أن الاحلال محل الواردات يتم بدءاً بالصناعات الخفيفة الاستهلاكية ثم الصناعات التموينية ثم الصناعات الرأسمالية.

---

(١) المرجع السابق، ص٤١.
(٢) مالكوم جبلز وآخرون، اقتصاديات التنمية، ترجمة د/ طه عبداللّه المنصور، ود/عبدالعظيم محمد مصطفى، الرياض، دار المريخ للنشر، ١٤١٥ / ١٩٩٥م، ص٧١٩.

وقد ترتب على الأخذ بهذه السياسة في الدول العربية وغيرها من الدول النامية حدوث إنخفاض واضح في نسبة السلع المصنعة إلى اجمالي تدفق صادرات هذه الدول تجاه العالم الخارجي ويتضح ذلك من خلال الجدول رقم(١).

وقد يبرر ذلك بأن الأخذ بسياسة الاحلال محل الواردات ترتب عليها سحب موارد من قطاعات وصناعات أخرى، ومن ثم أنخفض حجم الانتاج في القطاعات الأخرى ومن ضمن تلك القطاعات صناعات وقطاعات كانت تنتج بغرض التوجه إلى الخارج.

جدول رقم (١)

نسبة صادرات السلع المصنعة إلى اجمالي الصادرات

في بعض الدول العربية والنامية في عام ١٩٩٠م

الدولة	نسبة صادرات السلع المصنعة إلى اجمالي الصادرات	الدولة	نسبة صادرات السلع المصنعة إلى اجمالي الصادرات %
عمان	٥.٧	ايران	٣.٧
الجزائر	٢.٢	الجابون	٣.٤
السعودية	٨.١	مالي	٦.٨
السودان	١.٠	العراق	١.٧
الصومال	١.١		
موريتانيا	٠.٥		

Source: Islamic Development Bank , Statistical Monograph No. 14, 1994 p.22.

ويتضح من الأرقام الواردة في الجدول رقم (١) مدى الانخفاض في نصيب صادرات السلع المصنعة إلى اجمالي صادرات هذه الدول. وكان أعلاها السعودية حيث بلغت نسبة الصادرات المصنعة إلى اجمالي الصادرات ٨.١٥، وكان أدناها موريتانيا ٠.٥%. ويمكن تفسير ذلك بأن سياسة التصنيع المتبعة في هذه الدول قائمة على أساس انتاج سلع مصنعة ونصف مصنعة تحل محل السلع المستوردة. وعلى الرغم من ذلك فإن

الملاحظ بصفة عامة عدم كفاية المنتجات الصناعية لسد احتياجات السوق المحلية من السلع الاستهلاكية في بعض الدول العربية، وبالتالي ارتفاع نسبة الواردات من السلع المصنعة ونصف المصنعة لاشباع احتياجات هذه الدول ومن ثم سد فجوة التصنيع الاحلالي، فعلى سبيل المثال بلغت واردات الجزائر من السلع المصنعة ٦٥.٣% من اجمالي الواردات في عام ١٩٩١م، في حين بلغت واردات السعودية من السلع المصنعة ٧٩.٦% من اجمالي الواردات في عام ١٩٨٩م، وبلغت واردات مصر من هذا السلع ٥٦.٣% من اجمالي الواردات في عام ١٩٩٠م، أما واردات تونس من السلع المصنعة فقد بلغت ٥٧.٩% من اجمالي الواردات في عام ١٩٩٠م [1].

ويمكن القول بصفة عامة أن غالبية الدول العربية التي أخذت بهذه السياسة تهتم اهتماماً كبيراً بتشجيع الصناعات الأهلية أو الصناعات التي تقوم على أساس تغطية السوق المحلية، ومما يشجعها على ذلك أن السلع المستهدف انتاجها محلياً معروفة ومحددة كما يمكن إفساح المجال أمام هذه السلع المحلية عن طريق منع الاستيراد أو اخضاع الواردات من السلع الصناعية المماثلة لرسوم جمركية عالية كما هو الحال في مصر وسوريا، الأمر الذي يجعل ربحية المشروعات الصناعية مضمونة، وهذه الرسوم في حقيقة الأمر عبارة عن اعانة للصناعات المحلية تكفي لتغطية أي قصور في كفايتها الانتاجية، يضاف إلى ذلك أن هذا النوع من الصناعة قد يستخدم خامات محلية وعمالة وطنية وهذا يمثل قدراً كبيراً من المحتوى المحلي

(1) Source: Islamic Development Bank. P. 23.

للسلعة المصنوعة بالاضافة إلى ما توفره من عملات أجنبية وما تقدمه من برامج خاصة بالتدريب الصناعي للقوى البشرية العاملة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الدول التي إتبعت هذه السياسة إنطلقت من مبدأ تحقيق الاكتفاء الذاتي إذ شرعت في إقامة عدد كبير من المشروعات الصناعية لإنتاج السلع الاستهلاكية للسوق المحلية التي لا تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة ولا تحتاج أيضاً إلى عمالة ذات خبرة فنية متقدمة. وقد توافرت الشروط اللازمة لسياسة التصنيع من أجل الاحلال محل الواردات بالنسبة لبعض الدول العربية في الفترة التي تلت حصولها على الاستقلال السياسي(١). وقد نجم عن المرحلة الأولى من مراحل تطبيق هذه السياسية تخفيف العبء على ميزان المدفوعات وتوفير قدر من العملات الأجنبية اللازمة لتمويل التنمية الاقتصادية ومن ثم رفع الاستثمار وبناء الطاقات الإنتاجية في القطاع الصناعي.

ويرى البعض من انصار هذه السياسة. أن هذا النمط من التصنيع يؤدي إلى زيادة الادخار ومن ثم الاستثمار على المستوى القومي حيث أن سياسة الحماية التي يعتمد عليها نمو صناعات الاحلال محل الواردات تؤدي إلى تغير معدلات التبادل المحلي لصالح القطاع الذي يتمتع بالحماية الجمركية، أي زيادة الأرباح في هذا القطاع، وارتفاع الأرباح كنسبة من

(١) د/ محمد دويدار، استراتيجية التطوير العربي والنظام الاقتصادي الدولي، دراسة مقدمة إلى المؤتمر القومي لاستراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك، بغداد، ١٩٧٨م.

الدخل القومي سوف يؤدي إلى زيادة معدلات الادخار وبالتالي زيادة معدلات الاستثمار [١].

لهذا لم تكن هذه السياسية في حد ذاتها هي مصدر الخطأ، بل كان الخطأ هو الطريقة التي نفذت بها هذه السياسة. ولو كانت العدالة من الأهداف الأساسية للتنمية لاستخدمت سياسية احلال الواردات في أول الأمر لدعم الزراعة والمشروعات الصغيرة في هذه الدول، وكان من شأن هذا أن يساعد على تلبية الاحتياجات وزيادة فرص التشغيل في المناطق الريفية والمدن الصغيرة، وكان من شأنه أيضاً أن يوفر للأيدي العاملة أعمالاً إما في قراهم ودولهم أو بالقرب منها، ولما كانوا انتزعوا من أسرهم وبيئاتهم الاجتماعية. على أن ما نفذ هو تعزيز الصناعات الكبيرة في المراكز من خلال الدعم الحكومي التام الذي تمثل في المدخلات المساعدة وزيادة أسعار الصرف ووضع رسوم جمركية عالية غير مبررة على الواردات المنافسة. وقد أتيح أيضاً الدعم الدولي لتلك الصناعات بشكل خاص، فالمشروعات الكبيرة تسترعي الانتباه، وحتى الوكالات الدولية تميل إلى تقبل المشروعات الكبيرة[٢].

وكان من شأن سياسة إحلال الواردات لو طبقت ضمن إطار تشجيع المشروعات الصغيرة، قيام هذه المشروعات في بادئ الأمر بتلبية الاحتياجات المحلية ومن ثم قيامها بالتصدير في مرحلة لاحقة.

---

(١) د/ فتحي الحسيني خليل، الاقتصاد الصناعي. (ب.ت)، ص٣٧٨.

(٢) د/ محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، ترجمة د/ محمد زهير السمهوري، مراجعة د/ محمد أنس الزرقاء، عمان، ١٤١٦هـ، ١٩٨٦م.

كما أن هذه السياسة تؤدي أيضاً إلى إقامة قاعدة صناعية متنوعة الأنشطة تسمح في مرحلة لاحقة بتكوين الكوادر والمهارات الفنية والوسيطة لتشغيل وصيانة المشروعات الصناعة وفي هذا المجال يشير البنك الدولي في تقريره عن التنمية لعام ١٩٨١م إلى أن السياسة التي تبنتها الدول النامية ومن بينها الدول العربية فيما يخص الاستعاضة عن الواردات، قد أدت إلى تمكين معظم هذه الدول من تنويع قاعدتها الصناعية[١].

٢-أهم الانتقادات الموجهة إلى سياسة الاحلال محل الواردات:

على الرغم من الانتقادات التي توجه لهذه السياسة فإن ذلك لا يعني عدم صلاحيتها مطلقا إذ أن إحلالا جوهرياً محل الواردات يكون أمراً مرغوباً فيه في مجال إنتاج الغذاء والملابس والسلع الاستهلاكية المعمرة ونحوها عن طريق الاستفادة من الامكانات المتاحة لكل دولة.

ومن أهم الانتقادات الموجهة لهذه السياسة ما يلي:

أ- أن هذه السياسة حملت معها نتائجها السلبية والمتمثلة في عدم قدرتها على إحداث تغيرات هيكلية في القطاع الصناعي، كما أنها لم تساعد على التغلب على مشكلة عدم القدرة على تطوير التقنية المحلية، بالإضافة إلى عدم تمكن الدول التي طبقت هذه السياسة من التخلص من التبعية الاقتصادية، كما أن هذا النمط التصنيعي تحيز إلى الصناعات كثيفة رأس المال رغم ندرته في معظم الدول العربية مما أدى إلى التجائها للقروض الخارجية[٢].

---

(١) مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، تأثيرات التنمية الصناعية على التجارة الخارجية للدول العربية، بغداد، ١٩٧٦، ص ص ٤٦ - ٤٧.

(٢) د/ رمزي زكي، مرجع سابق، ص٤٢.

ب- أن الهيكل الصناعي المصاحب لهذه السياسة كان قائماً على أساس التوسع الأفقي في الصناعات الاستهلاكية وذلك على حساب الصناعات الوسيطة والانتاجية والتي لم تتمتع بإجراءات الحماية الجمركية، كما أن قيامها كان محدوداً بسبب ضيق الأسواق المحلية.

جـ- أن هذه السياسة لم تتمكن من حل مشكلة البطالة، ولم تتمكن كذلك من حل مشكلة الطاقة الانتاجية العاطلة في الوحدات الصناعية.

وقد تراوحت نسبة الطاقة العاطلة في الدول التي اتبعت هذه السياسة ما بين ٣٠% إلى ٥٠%[١].

د- أن البناء الصناعي الذي تحقق في ظل هذه السياسة لم يتمكن من تزويد النشاط الزراعي بما يحتاجه من المستلزمات الصناعية ولم يسهم هذا البناء في توفير الأمن الغذائي، وبالتالي استمرار الاعتماد على الخارج في تغطية احتياجات هذه الدول من المواد.

هـ- لم تنجح هذه السياسة في زيادة الادخار، أي أنها لم تعالج مشكلة التمويل في اطارها المالي الصحيح، فالتمويل المصاحب لهذا البناء الصناعي إما أن يتم عن طريق التمويل بعجز الميزانية أو التمويل الخارجي وما ينجم عنه من زيادة الإصدار النقدي، أو زيادة المديونية الخارجية.

(١) د/ فتحي الحسيني خليل وآخرون، مرجع سابق، ص٣٧٩.

ثانياً: سياسة تنمية الصادرات:

تقوم هذه السياسة على اساس إختيار عدد معين من الصناعات التي يكون الهدف من إقامتها التوجه إلى السوق الخارجي، ولذلك فإن نجاح هذه السياسة يتوقف على توافر الطلب الخارجي على منتجات هذه الصناعات المختارة(١).

وقد أدت أزمة سياسة الاحلال محل الواردات ونواحي القصور التي لازمتها والتي سبقت الاشارة إليها إلى إتجاه كثير من الدول العربية في السبعينات الميلادية إلى هذه السياسة وإن كان ذلك لا يحول دون تخصيص جزء من هذا الانتاج لأغراض الاستهلاك المحلي.

وسنشير في هذا الصدد إلى أبرز ملامح هذه السياسة ثم نتطرق لأهم الانتقادات الموجهة لها وذلك على النحو التالي:

١- ملامح هذه السياسة:

تهدف هذه السياسة إلى زيادة الصادرات الصناعية بغرض تلاف الاعتماد على تصدير المواد الأولية ومن ثم التغلب على مشكلات العجز في موازين المدفوعات من خلال تنويع مصادر الدخل، ونتيجة لهذه السياسة قام كثير من الدول العربية بإنشاء العديد من الصناعات لانتاج منتجات صناعية تفي باحتياج السوق الخارجي كهدف أساسي، مع الأخذ في الاعتبار عدم اشتراط هذه الدول أية شروط في استثمار رؤوس الأموال بل كانت الفرصة متاحة لكل أنواع رؤوس الأموال المحلية والأجنبية للاستثمار في هذا

(١) د/ رمزي زكي، مرجع سابق، ص٤٤.

المجال، كما أصدرت بعض الدول العربية التي أتعبت هذه السياسة عدة قوانين لتشجيع الاستثمار الأجنبي وإنشاء مشاريع مشتركة(١).

وفي واقع الأمر فإن غالبية الدول العربية عرفت التخصص في الانتاج الموجه للتصدير عبر تاريخها الحديث، وكانت النماذج الكلاسيكية لذلك هي حالات التخصص في انتاج المواد الأولية وتصديرها. ومن هنا تبرز أهمية العمل على تغيير هذه النماذج من خلال تنويع هياكل الانتاج وتطويره(٢).

ومما تجدر الإشارة إليه أن الأخذ بهذه السياسة نجم عنه بعض المزايا المتعلقة بزيادة معدلات النمو وزيادة مساهمة قطاع الصناعة في الناتج المحلي وفي الصادرات مما أدى إلى زيادة في حصيلة النقد الأجنبي، كما تمكنت بعض الدول التي أتبعت هذه السياسة من اكتساب مهارات فنية وتقنية متخصصة(٣).

ويرى البعض من أنصار هذه السياسة إلى أن مزايا النقد الأجنبي الممكن الحصول عليها باتباع هذه السياسة يمكن أن تغني بالتدريج عن المساعدات الأجنبية والقروض الخارجية، وأن الاطار المالي الذي عملت من خلاله هذه السياسة أنطلق من مبدأ قصور الموارد المالية المتاحة مما أدى

---

(١) جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، الإدارة العامة للشئون الإقتصادية، مدخل لاستراتيجية التنمية الصناعية والتعاون الصناعي العربي، بحث مقدم إلى المؤتمر القومي لاستراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك، بغداد، ١٩٧٨م، ص ص ٤-٦.

(٢) د/ رمزي زكي، حول مفهوم التخلف الاقتصادي وتفسيره، الكويت، المعهد العربي للتخطيط، ١٩٨٤، ص٢٢.

(٣) مركز التنمية الصناعية للدول العربية، استراتيجية التنمية الصناعية العربية والتعاون الصناعي العربي، (ب-ت)، ص١٧.

إلى تشجيع القطاع الخاص للاستثمار في هذا المجال، وأيضاً تشجيع المشاركة مع رؤوس الأموال الأجنبية للقيام ببعض المشروعات الصناعية المكملة للصناعات التصديرية الأساسية أو القيام ببعض المشروعات الصناعية التي تتولى مهمة عمليات التمويل في المراحل النهائية، وكذلك عمليات التسويق لمنتجات تلك الصناعات[١].

ومما لا شك فيه أن النشاط الصناعي القائم على أساس التصدير للخارج قد يساعد في حالات كثيرة على تخطي عقبة ضيق نطاق السوق المحلي في كثير من الدول العربية[٢].

٢- أهم الإنتقادات الموجهة لسياسة التصنيع من أجل تنمية الصادرات:

إذا كانت سياسة إحلال الواردات لم تأخذ المسار الصحيح فإن سياسة تنمية الصادرات لم تحقق أيضاً أهدافها. فكثير من الصناعات كثيفة رأس المال التي تم تأسيسها لم يكن لها ميزة نسبية في المرحلة الأولى من مراحل التصنيع ولم تتمكن من المنافسة في سوق التصدير رغم المساعدات المباشرة والخفية، ولم تحصل الزراعة والصناعات الصغيرة كثيفة اليد العاملة، التي كان يمكن العمل على أن يكون لها ميزة نسبية، لم تحصل على المساعدة والائتمان الرسميين اللازمين لزيادة إنتاجها. كما أنها تضررت من جراء سعر الصرف المبالغ فيه، فلم تتمكن من المنافسة الفعالة في سوق التصدير لذا لم ترتفع الصادرات بالقدر الذي كان يمكن لها أن تبلغه[٣].

---

(١) د/ إسماعيل صبري عبداللّه، إستراتيجية التصنيع في البلاد العربية والتقسيم الدولي للعمل، مجلة الاقتصاد العربي، ١٩٧٧، ص١٧.
(٢) د. سليم كامل درويش، مرجع سابق، ص١٨١.
(٣) د. محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، مرجع سابق، ص٢١٤.

وعلى الرغم من المزايا المختلفة التي نجمت عن الأخذ بهذه السياسة فإنها لا تخلو من وجود بعض السلبيات التي ظهرت بعد تطبيقها بسنوات عديدة، وتتفاوت هذه السلبيات من دولة لأخرى.

ومن أهم الانتقادات الموجهة لهذه السياسة ما يلي:

أ- أن هذه السياسة لم تكن مؤهلة لتحقيق التنمية المتوازنة في الدول العربية، وأدت إلى إعادة دمج هذه الدول في شبكة العلاقات الاقتصادية للسوق الرأسمالي العالمي في ظل أوضاع غير متكافئة.

ب- أن عمليات التصنيع الموجهة للتصدير في معظم الدول العربية قامت بها مجموعة معينة من الشركات الأجنبية متعددة الجنسيات حققت من خلال هذا الاستثمار المباشر أرباحاً ضخمة حول معظمها إلى الخارج وهذا الوضع له تأثيره السلبي كما هو معلوم على موازين المدفوعات في هذه الدول(١)، وقد بلغ حجم الأرباح المحولة من جراء استثمار هذه الشركات في بعض الدول العربية في عام ١٩٩٩٠ حوالي ٢٣٢٦.٧ مليون دولار أمريكي(٢). كما أن هذه الشركات عمدت إلى دمج

---

(١) انظر كلاً من: د. فؤاد مرسي، تحرك الشركات متعددة الجنسية في المنطقة العربية، التنمية والتقدم الاجتماعي، اغسطس، ١٩٧٩م، ص ص ٣ - ٢٦، ود/ محمد بن علي العقلا الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية وموقف الاقتصاد الإسلامي منه، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة جامعة عين شمس، العدد الثاني، ١٩٩٥م، ص٢٧.

(2) Source: U.N. Hand Book of International Trade and Development Statistics, 1993 , P.P. 268 - 297.

الصناعات التصديرية في حلقة تقنية يوجد معظم أجزائها خارج الاقتصاد الوطني.

جـ- إذا كانت نماذج التصنيع التصديري في هونج كونج وتايوان وكوريا الجنوبية قد نجحت في زيادة معدلات نمو الصادرات إلا أن إمكانية تعميم هذه التجربة في الدول العربية أمر يصعب تحقيقه في ظل القيود الشديدة التي تضعها الدول الرأسمالية المتقدمة أمام الصادرات المصنعة وغير المصنعة في الدول العربية.

د- ترتب على هذه السياسة زيادة التبعية الاقتصادية للعالم الخارجي سواء من حيث الاعتماد على الدول المتقدمة في تشغيل المشروع وصيانته أو الاعتماد على الأسواق الخارجية في تصريف وتسويق منتجاتها[1].

هـ- نجم عن تطبيق هذه السياسة تخلف القطاع الزراعي بسبب توجه الاستثمارات إلى الصناعات التصديرية مما أدى إلى تحول الكثير من هذه الدول التي أتبعت هذه السياسة من دول مصدرة لكثير من المنتجات الزراعية إلى دول مستوردة لنفس المنتجات الزراعية.

و- يمكن القول بصفة عامة أن أثر هذه السياسة في مجال توظيف العمالة المحلية من خلال استثمارات الشركات الأجنبية المتعددة الجنسية يعتبر محدوداً للغاية بسبب ارتفاع الكثافة الرأسمالية في العملية الإنتاجية. بالإضافة إلى محدودية هذه الشركات في تدريب العمالة المحلية تدريباً يؤدي في نهاية الأمر إلى إحلالها محل العمال الأجنبية[2].

---

(١) د/ إسماعيل صبري عبدالله، مرجع سابق، ص٢٠.
(٢) مركز الأمم المتحدة لشئون الشركات عبر الوطنية، الشركات عبر الوطنية والتنمية العالمية، نيويورك، ١٩٩٠، ص٣٢٥.

ز- شجعت الدول المتقدمة الدول العربية على إقامة هذا النوع من التصنيع بهدف توطين الصناعات الملوثة للبيئة فيها[1].

ثالثاً: إختبار سياسة تنمية الصادرات في مقابل سياسة الأحلال محل الواردات:

تسعى سائر الدول ومن بينها الدول العربية إلى دفع النمو في الناتج المحلي (أو القومي) بكافة السياسات الممكنة والتي من بينها سياسة تنمية الصادرات من السلع الصناعية، وسياسة إحلال المنتجات المصنعة محلياً محل الواردات من تلك المنتجات. وقد لعبت سياسة تنمية الصادرات دوراً كبيراً في النمو في كل من الدول المتقدمة ودول جنوب شرق آسيا. ويكفي الاستدلال في هذ الصدد على أن اليابان دولة تعتمد تقريباً على الصادرات كعامل للنمو الاقتصادي، كذلك فإن بعض الدول العربية إتجه إلى الأخذ بهذه السياسة مثل دول مجلس التعاون الخليجي حيث أقامت العديد من الصناعات القائمة أساساً على النفط والغاز. في حين اتجه البعض الآخر من هذه الدول مثل مصر وسوريا والأردن والمغرب وتونس إلى الأخذ بسياسة الأحلال محل الواردات رغبة في تحقيق وفر في العملات الأجنبية اللازمة للاستيراد، ونقل التقنية الخاصة بهذه الصناعات، واستغلال المواد الخام المتاحة محلياً، وزيادة حجم العمالة، وتصنيع بعض المكونات المحلية التي تدخل في صناعة

(١) د/ عبدالحميد براهيمي، أبعاد الاندماج الاقتصادي العربي واحتمالات المستقبل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٠، ص٩١.

السلع المحلية بما يخفض نسبة المكون الأجنبي الداخل في صناعة السلع المنتجة محلياً.

وفيما يتعلق بالصناعات الموجهة نحو التصدير فيمكن تصور أنها تنقسم إلى الصناعات التالية:

أ- صناعات تنتج سلعاً للتصدير وتعتمد على استخدام مواد خام محلية وخبرة وطنية، ولا تستلزم أي واردات من الخارج، ومن ثم يترتب على القيام بها تحقيق فائض صافٍ في الصادرات بكل قيمة السلع المنتجة للتصدير، وهذه السلع تحقق أكبر معدل ممكن لدفع النمو الاقتصادي.

ب- صناعات تنتج سلعا للتصدير، ولكنها تحتاج جزئياً إلى استيراد بعض المستلزمات من الخارج وخبرة أجنبية، بالإضافة إلى استخدام مواد محلية وعمالة محلية، ومن ثم تتطلب بعض الواردات من الخارج، ولكن بمقدار يقل كثيراً عن الصادارت من السلع المنتجة، وهذه الصناعات تحقق فائضاً صافياً في الصادرات بأقل من قيمة السلع الصناعية المصدرة. وهذا النوع من الصناعات يحقق دفعاً لعملية النمو الاقتصادي بدرجة أقل من النوع الأول من الصناعات.

جـ-صناعات تنتج سلعاً للتصدير، ولكنها تحتاج إلى مواد خام مستوردة وخبرة من الخارج، في حين أنها تعتمد على العمالة المحلية. والواردات المطلوبة لتلك الصناعات تعادل الصادرات التي تحققها السلع الصناعية المنتجة بواسطة تلك الصناعات، وبالتالي لا تحقق هذه الصناعات أي وفر صافٍ من الصادرات وبالتالي فإن هذه الصناعات

لا تدفع وأيضاً لا تعوق النمو المادي للانتاج القومي، ولكنها قد تحقق بعض الوفورات مثل اكتساب بعض المهارات الصناعية.

د- صناعات تنتج سلعاً للتصدير، ولكنها تحتاج في اقامتها إلى استيراد مستلزمات انتاج وخبرة أجنبية، وقروض خارجية للتمويل، وحجم الواردات المطلوبة لتلك الصناعات، وأعباء خدمة القروض اللازمة لتمويلها تفوق حجم الصادرات من السلع التي تقوم تلك الصناعات بانتاجها، مما يترتب عليه تحقيق فائض صادرات سالبا، وهذه الصناعات تعيق النمو الاقتصادي.

وعلى هذا فإن كفاءة وفاعلية سياسة تنمية الصادرات تعتمد في المقام الأول على النوع الذي يتم اختياره وإقامته من أنواع الصناعات السابق الإشارة إليها. ومما لا شك فيه أن إقامة صناعات من النوع الأول والثاني وعلى الأكثر النوع الثالث قد تسهم في تحقيق أهداف النمو الاقتصادي.

ولاختبار سياسة تنمية الصادرات في مقابل سياسة الاحلال محل الواردات وتحديد أيهما كان أكثر فاعلية في دفع النمو في الدول العربية فإن التحليل في النقطة التالية يقدم دليلاً تجريبياً على السياسة الأفضل بالنسبة لهذه الدول.

دليل تجريبي لسياسة الصناعة الأفضل للدول العربية:

للتوصل إلى هذا الدليل تم إجراء إنحدار للنمو في الناتج القومي على كل من مؤشر سياسة تنمية الصادرات من السلع الصناعية ومؤشر سياسة الاحلال محل الواردات. والجدول التالي رقم (٢) يقدم نتائج هذا الانحدار.

جدول رقم (٢)

اختبار سياسة تنمية الصادرات في مقابل سياسة إحلال للواردات في الدول العربية في عام ١٩٩٦م

المتغير التابع: معدل نمو الناتج المحلي الاجمالي

المتغير	المعامل المقدر	احصائية t المحسوبة	معامل التحديد الجزئي
الثابت	٤.٥٦٢١٤	٤.٠٢٩٨٢	
مؤشر سياسة تنمية الصادرات	٠.٥٢٩٢٦	٤.٢٦٦١٤٩	%٥٥
مؤشر سياسة الاحلال محل الواردات	٠.١٨٢٨٧	١.١٥٥٩	%٨
إحصاءات أخرى: عدد المشاهدات = ١٨ دولة R^2 = ٠.٧٧٥ DW = ٢.١٧٦٧ $\bar{R}^2$ = ٠٧٤٥ احصائية F = ٢٥.٨٦٠			

من الجدول رقم(٢) يتضح الآتي:

١- يفسر مؤشر سياسة تنمية الصادرات ومؤشر سياسة الاحلال محل الواردات حوالي ٧٤.٥% من التغير في معدل نمو الناتج المحلي الاجمالي طبقاً لقيمة معامل التحديد المعدل R^2 وهي نسبة معقولة، وفي الشكل التالي رقم (١) القيم المقدرة لمعدل نمو الناتج المحلي والقيم الفعلية والبواقي المقدرة بواسطة النموذج، ويلاحظ أن التقدير عموماً كان جيداً مقاساً بمعامل التحديد.

٢- بالفحص المتعمق في مقدرة النموذج على تقدير قيم معدل نمو الناتج المحلي الاجمالي بالأسعار الجارية للدول العربية، تم فحص البواقي (Residual) والتي تمثل الفروق بين القيم المقدرة (Fihed) والقيم الفعلية (Actual) لمعدل نمو الناتج المحلي. والرسم البياني للبواقي على يسار الجدول رقم (٣). ولقد نجح النموذج في التقدير الجيد لعدد (١١) مشاهدة من (١٨) لنمو الناتج المحلي، وفشل في (٧) حالات. والدول التي نجح في التقدير لها هي (الأردن، الأمارات، البحرين، الجزائر، سوريا، المغرب، عمان، قطر، الكويت، لبنان، اليمن). وفشل في التقدير في الدول التالية: (تونس، ليبيا، جيبوتي، السعودية، السودان، مصر، موريتانيا). ومن الواضح أن النموذج فشل في التنبؤ في دول تعتبر متطورة نسبياً مثل السعودية، مصر، تونس.

٣- وطبقاً لمعامل التحديد الجزئي يفسر مؤشر سياسة تنمية الصادرات الصناعية بمفرده حوالي ٥٥% من معدل نمو الناتج المحلي في حين يفسر معدل نمو واردات السلع الصناعية حوالي ٨% من معدل نمو الناتج المحلي للدول العربية، ورغم إنخفاض المقدرة التفسيرية لمؤشر سياسة الاحلال محل الواردات إلا أنه غير معنوي أيضاً.

ب- بالنسبة لمعامل مؤشر تنمية الصادرات فمرونته = ٠.٥٢٩٢٦ وهو معنوي عند مستوى معنوي = ١% حيث أن قيمة احصائية t المحسوبة = ٤.٢٦٦ ومؤشر سياسة الاحلال محل الواردات غير معنوي حيث أن قيمة احصائية t = ١.١٥٥٩.

وبذلك تقدم الدراسة دليلاً على أن سياسة تنمية الصادرات هي السياسة الأكثر فاعلية في دفع النمو في الدول العربية.

شكل (١) معدل النمو المقدر والمفسر بواسطة سياسة دفع الصادرات وسياسة تنمية الصادرات وسياسة الاحلال محل الواردات

المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد، ١٩٩٧، ص ص ٢٣٨، ٢٥١، ٢٦٩، ٢٧٣، ٢٧٤.

جدول رقم (٣) القيم المقدرة والفعلية لمعدل نمو الناتج المحلي في الدول العربية والمفسر بسياسة دفع الصادرات مقابل سياسة الاحلال محل الواردات

المبحث الثاني
آثار التصنيع في الدول العربية

أدت سياستا التصنيع التي اتبعتهما الدول العربية إلى تطور ونمو القطاع الصناعي فيها. ولم يكن هذا التطور بدرجة واحدة في جميع هذه الدول، بل كان بدرجات متفاوته حسب امكانيات كل دولة ومدى توافر الموارد المختلفة اللازمة لعملية التصنيع.

وستناول في هذا المبحث أهم الآثار المترتبة على التصنيع على النحو التالي:

أولاً: أثر التصنيع على الانتاج.

ثانياً: أثر التصنيع على العمالة.

ثالثاً: أثر التصنيع على التجارة الخارجية.

أولاً: أثر التصنيع على الانتاج:

يمكن القول بأن قطاع التصنيع قد إستفاد إستفادة كبيرة من الزيادة الكلية في الاستهلاك وتكوين رأس المال في العالم العربي خلال السنوات الماضية، نتيجة لارتفاع العوائد النفطية وزيادة الانفاق على مشروعات البنية الأساسية والدور الكبير الذي قام به قطاع الانشاءات في القطاعين العام والخاص، وقد تمكنت الصناعات المحلية من تغطية الطلب على المنتجات الاستهلاكية والوسيطة وخاصة فيما يتعلق بتصنيع بعض المواد الغذائية والمشروبات الغازية ومواد البناء.

ويشير تحليل تطور إجمالي الناتج المحلي العربي الموزع قطاعياً خلال الفترة من ١٩٧٣-١٩٨٥م إلى أن قطاع التصنيع كان نصيبه النسبي مرتفعاً ومستقراً نسبياً في الوقت الذي حدثت فيه تحولات هامة في حصص الصناعات الاستخراجية كما يتضح ذلك من الجدول التالي رقم (٤):

جدول رقم (٤)

اجمالي الناتج المحلي العربي موزعاً قطاعياً (% بالأسعار الجارية وأسعار التكلفة)

السنة / القطاع	١٩٧٣م	١٩٧٨م	١٩٨٣م	١٩٨٥م
الزراعة	١٣.٠	٨.٦	٧.١	٨.٠
الصناعات الاستخراجية	٣١.٨	٣٧.٥	٣٣.٨	٢٧.٢
الصناعات التحويلية	٩.٩	٧.٩	٨.٦	١٠.٥
الكهرباء والماء والغاز	١.٣	٠.٨	٠.٨	٠.٨
الانشاءات	٦.٠	١٠.١	١١.٠	١١.٤
اجمالي القطاعات السلعية	٦٢.٠	٦٥.٠	٦١.	٥٧.٩
قطاعات التوزيع	١٩.٠	١٩.٣	٢١.١	٢٢.٣
قطاعات الخدمات	١٩.٠	١٥.٧	١٧.٦	١٩.٨
الاجمالي	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

المصدر: صندوق النقد العربي – الحسابات القومية في العالم العربي ١٩٧٢ – ١٩٨٣، الأرقام الخاصة بعام ١٩٨٥م مأخوذة من الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي.

يتضح من الجدول رقم (٤) تراجع نصيب قطاع الزراعة في إجمالي الناتج المحلي إلى حد كبير منذ عام ١٩٧٣م، ويمكن تفسير ذلك بالعوامل الآتية:

- إنتشار تطبيق سياسة تحديد أسعار المنتجات الزراعية.
- تراجع عوائد السلع التي يتم تسويقها دولياً.
- تأثير المحاصيل بالجفاف.
- إنخفاض الإنتاجية في النشاطات التقليدية ضمن هذا القطاع.

كما تشير أرقام عام ١٩٨٥ – والتي تعكس تراجعاً في أسعار النفط – إلى تباطؤ النمو في قطاعات الإنشاءات وازدياد الأهمية النسبية لقطاعي الصناعة التحويلية والزراعية في اجمالي الانتاج، ويمكن القول أن المكاسب الاجمالية لقطاعي الزراعة والصناعة كانت كافية خلال عام ١٩٨٥ لوقف المزيد من التدهور في نصيب اجمالي ناتج القطاعات السلعية من اجمالي الناتج المحلي.

وبالرغم من أن الصناعة حافظت على مركزها بالنسبة لاجمالي الناتج المحلي العربي ككل في السنوات ١٩٧٣، ١٩٧٨، ١٩٨٣، إلا أنه حدثت تحولات هامة ضمن الدول العربية المختلفة وكذلك ضمن المجموعات التي تنتمي إليها هذه الدول، فقد شهدت كل من قطر والإمارات العربية المتحدة نمواً ملحوظاً في نصيب القطاع الصناعي في اجمالي الناتج المحلي، كما أن البحرين كانت قد قطعت شوطاً كبيراً في مجال التصنيع مع حلول عام ١٩٧٣م بفضل إقامة العديد من المشاريع الصناعية الرئيسية.

ولو نظرنا إلى الدول الأخرى لوجدنا أن الأهمية النسبية لقطاع الصناعة العربي قد تراجع أمام تقدم الأهمية النسبية لقطاع النفط، أما في تونس والأردن فقد حدث نمو مضطرد في نصيب القطاع الصناعي من اجمالي الناتج المحلي وإن كان ذلك بالنسبة لتونس يرجع إلى تراجع مساهمة الصناعات الاستخراجية وفي لبنان نجد أن قطاع الصناعة قد إحتفظ بحصته من اجمالي الناتج المحلي الذي تقلص بشكل ملحوظ.

جدول رقم (٥)

مساهمة قطاع الصناعة في اجمالي الناتج المحلي للدول العربية في الفترة من ١٩٧٣ إلى ١٩٨٥

(% مرتبة حساب أهميتها لعام ١٩٨٣ بالأسعار الجارية وأسعار التكلفة)

الدولة	١٩٧٣	١٩٧٨	١٩٨٣	١٩٨٥
سوريا	٢٠.٦	٢٠.٦	١٨.٨	١٧.٠
المغرب	١٧.٢	١٧.٠	١٦.٠	١٦.٦
الأردن	٩.١	١٢.٧	١٥.٤	١٥.٠
مصر	١٨.٠	١٤.٦	١٣.٦	١١.٨
تونس	١٠.٣	١٢.٧	١٣.٦	١٤.١
لبنان	١٤.٤	١٣.١	١٣.١	١٢.٦
الجزائر	١٤.٧	١١.٥	١١.٧	١٥.٩
البحرين	١٥.٠	١٥.٦	١١.١	١١.٤
الامارات العربية المتحدة	٢	٣.٦	١٠.١	٩.٨
جيبوتي	–	–	٨.٩	٨.٩
السودان	٩.٢	٧.٥	٧.٧	٩.٢
العراق	٩.٩	٧.٨	٦.٩	١١.٣
اليمن	٥.٥	٥.٥	٧.٧	٧.٥
موريتانيا	٥.٤	٦.٥	٧.٥	٥.٧
الكويت	٤.٩	٦.٦	٦.٥	٨.٠
الصومال	٧.٥	٦.٧	٦.٤	٦.٢

تابع جدول رقم (٥)

الدولة	١٩٧٣	١٩٧٨	١٩٨٣	١٩٨٥
قطر	٢.٠	٣.٨	٥.٩	٨.٢
المملكة العربية السعودية	٦.٠	٥.١	٥.٨	٨.٣
ليبيا	٢.٩	٢.٥	٣.٦	٤.٤
عمان	٠.٤	١.٣	١.١	٣.٣

المصدر: التصنيع في العالم العربي، المؤسسة العربية المصرفية، ص١٠.

وإذا نظرنا إلى القطاع الصناعي في الدول العربية بمعزل عن القطاعات الأخرى لوجدنا أن معدل نموه بلغ ٤.٥% عام ١٩٩٧م مقارناً بمعدل نمو ١٥.١٥% في العام السابق له ١٩٩٦، وبلغت القيمة المضافة له ١٩٢.٣ بليون دولار بالأسعار الجارية مقارنة بنحو ١٨٤.٠ بليون دولار في العام السابق كما يتضح من الجدول التالي رقم (٦).

جدول رقم (٦)

قيمة الناتج الصناعي العربي (بالأسعار الجارية)

السنة	الصناعات الاستخراجية			الصناعات التحويلية			إجمالي القطاع الصناعي		
	القيمه المضافة	معدل النمو السنوي %	المساهمه في الناتج المحلي الاجمالي %	القيمه المضافة	معدل النمو السنوي %	المساهمه في الناتج المحل الاجمالي %	القيمه المضافة	معدل النمو السنوي %	المساهمه في الناتج المحلي الاجمالي %
١٩٨٥	٩٨.٠	–	٢٦.١	٣٤.٥	–	٩.٢	١٣٢.٥	–	٣٥.٣
١٩٩٠	١١٨.٢	–	٢٣.٦	٤٨.١	–	١٠.٣	١٥٨.٣	–	٣٤.٠
١٩٩٢	١٠٥.٨	–	٢١.٨	٥٠.٣	–	١٠.٣	١٥٦.١	–	٣٢.١
١٩٩٣	٩٦.٩	٨.٤–	١٩.٩	٤٨.٩	٢.٨–	١٠.١	١٤٥.٨	٦.٦–	٣٠.٠
١٩٩٤	٩٣.٧	٣.٣–	١٨.٩	٥٣.١	٨.٦	١٠.٧	١٤٦.٨	٠.٧	٢٩.٦
١٩٩٥	١٠٢.١	٩.٠	١٩.٣	٥٧.٧	٨.٧	١٠.٩	١٥٩.٨	٨.٩	٣٠.٢
١٩٩٦	١٢١.٣	١٨.٨	٢١.١	٦٢.٧	٨.٧	١٠.٩	١٨٤.٠	١٥.١٥	٣٢.٠
١٩٩٧	١٢٥.٩	٣.٨	٢١.٠	٦٦.٤	٥.٩	١١.١	١٩٢.٣	٤.٥	٣٢.١

المصدر: التقرير الإقتصادي العربي الموحد – صندوق النقد العربي، سبتمبر ١٩٩٨م، ص٤٣.

ويتكون القطاع الصناعي من نشاطي الصناعة الاستخراجية والصناعة التحويلية كما يعتمد في العديد من الدول العربية على منتجات النشاط الاستخراجي أكثر من النشاط التحويلي كمادة أولية للانتاج والتصدير، وبالتالي يعتبر مصدراً أساسياً لموارد التمويل والاستثمار في عملية التنمية.

ويتضح لنا من الأرقام الواردة في الجدول رقم (٦) انخفاض معدل نمو القيمة المضافة في القطاع الصناعي باستثمار عام ١٩٩٦ ويرجع السبب في ذلك إلى انخفاض معدلات النمو فيه بالمقارنة بما كانت عليه سابقاً، كما أن هناك دولاً غير نفطية لم تحقق نمواً كبيراً في الانتاج السلعي.

ويمكن تفسير معدل النمو المنخفض أو التفاوت في نمو القطاع الصناعي بين الدول العربية إلى تراجع معدل الاستثمار الصناعي في

السنوات الأخيرة والذي يرجع جزء منه إلى تراجع أسعار النفط خلال النصف الثاني من عام ١٩٩٧م وكان أكثر القطاعات تأثراً هو قطاع الصناعة الاستخراجية.

ويتضح لنا أيضاً أن نسبة مساهمة الصناعة التحويلية في الناتج المحلي الاجمالي العربي لم تتغير كثيراً خلال الفترة من ١٩٨٥م إلى ١٩٩٧[١]، حيث ارتفعت بمقدار ١.٩%، وبالرغم من أن قيمة ناتج الصناعة التحويلية (القيمة المضافة) قد زادت بمقدار ٩٢.٥%، إلا أن نسبة مساهمتها في الناتج المحلي الاجمالي العربي كانت ضعيفة ويرجع ذلك إلى ازدياد الأهمية النسبية للصناعة الاستخراجية في مجال النشاط الصناعي من ناحية وإزدياد الأهمية النسبية للأنشطة الأخرى خارج دائرة القطاع الصناعي من ناحية أخرى، حيث لم يتجاوز مجموع نسبة مساهمة القطاع الصناعي في الناتج المحلي الاجمالي للدول العربية أكثر من ٣٢.١% وذلك في عام ١٩٩٧، بينما بلغت مساهمة القطاعات الأخرى غير الصناعية في الناتج المحلي الاجمالي للدول العربية ٦٧.٩% في نفس السنة.

ويوضح الشكل البياني التالي نسبة مساهمة كل من الصناعة الاستخراجية والصناعة التحويلية في الناتج المحلي الاجمالي في الدول العربية خلال الفترة من ١٩٨٥م إلى ١٩٩٧م.

(١) التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ١٩٩٨م، مرجع سابق، ص٤٤.

شكل بياني رقم (٢)

يوضح نسبة مساهمة كل من الصناعة الاستخراجية والصناعة التحويلية في الناتج المحلي الاجمالي في الدول العربية خلال الفترة من ١٩٨٥م إلى ١٩٩٧م

نسبة مساهمة القطاع الصناعي
في الناتج المحلي الاجمالي العربي

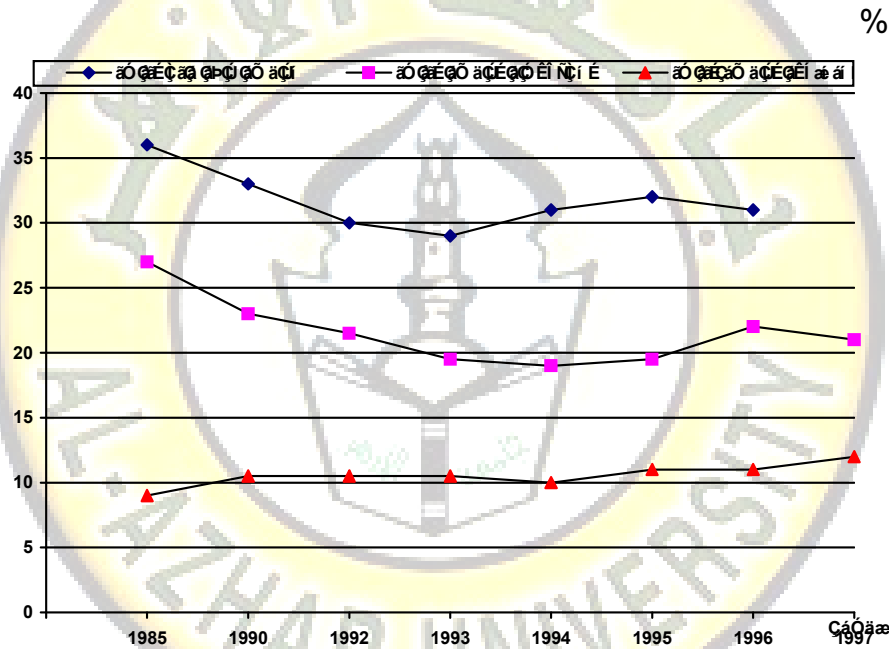

وفيما يختص بمساهمة المصادر المولدة للدخل في القطاع الصناعي فإنها ظلت ثابتة تقريباً منذ عدة سنوات، مع وجود تحول تدريجي ولكن بنسب صغيرة خاصة في الصناعات البتروكيماوية والصناعات الهندسية. كذلك فإن النفط والغاز الطبيعي لا يزالان يمثلان الجزء الأكبر من منتجات

الصناعة الاستخراجية ومصدراً هاماً للقيمة المضافة في هذا القطاع. وبالنسبة للخامات غير المعدنية فإنها أسهمت بحوالي ١١% من إجمالي الناتج المحلي العربي الاجمالي في عام ١٩٩٧م، في حين أسهمت الخامات المعدنية وخاصة خام الحديد بحوالي ٦% من اجمالي الناتج المحلي العربي في نفس العام(١).

كذلك فإن توزيع القيمة المضافة بالنسبة للصناعة التحويلية لا يزال يماثل توزيع عوامل الإنتاج الطبيعية في الدول العربية والأنشطة الاقتصادية، حيث تشكل مساهمة الصناعات النفطية والبتروكيماوية القائمة على النفط الخام والغاز الطبيعي كمادة أولية حوالي ٢٢% من ناتج الصناعة التحويلية في عام ١٩٩٧م أما الصناعة الغذائية فتسهم بنحو ٢٣% من اجمالي ناتج هذه الصناعة، وبالنسبة لصناعة المنسوجات فتسهم بنحو ١٦% من اجمالي ناتج هذه الصناعة، أما آليات النقل فتسهم بحوالي ١١% من إجمالي ناتج هذه الصناعة، في حين تسهم الصناعات الأخرى بحوالي ٢٨% من إجمالي ناتج الصناعات التحويلية في عام ١٩٩٧م.

ومن الجدير بالذكر أن نسبة مساهمة هذه الأنشطة الصناعية تتفاوت بين الدول العربية في توليد الناتج تفاوتاً واضحاً بحسب عوامل الانتاج الطبيعية المتوافرة لديها. فعلى سبيل المثال نجد مجموعة الدول المنتجة للمنسوجات مثل المغرب ومصر وتونس وسوريا ترتفع فيها نسبة مساهمة هذه الصناعة في ناتج الصناعة التحويلية إلى ٢٠%، وفي المقابل نجد أن دول مجلس التعاون الخليجي والجزائر وليبيا تتراوح فيها نسبة مساهمة

(١) المرجع السابق، ص٤٥.

الصناعة المشتقة من النفط والصناعات البتروكيماوية ما بين ٢٦% إلى ٤٠% من ناتج الصناعات التحويلية.

وأخيراً يمكن القول أن نصيب الصناعة التحويلية في الناتج المحلي الاجمالي العربي ظل يتراوح ما بين ١٠% إلى ١٢% في فترة التسعينات وهو المدى الذي ساهمت به طوال فترة الثمانينات، وإذا كانت حصة المساهمة قد أرتفعت من نحو ٧% عام ١٩٧٣م إلى ١١.٢% عام ١٩٩٧م فإن معظم هذه الزيادة قد حدثت في فترة ما قبل التسعينات ومنذ بداية التسعينات فقد ثبتت هذه المساهمة دون تغير يستحق الذكر [١].

ثانياً: أثر التصنيع على العمالة:

وفيما يختص بالتصنيع وأثره على العمالة نجد أن نسبة القوة العاملة في القطاع الصناعي في الدول العربية أقل من نسبتها في معظم الدول ذات الدخل المتوسط.

وتشير الأرقام الصادرة عن البنك الدولي للانشاء والتعمير إلى أن نصيب القطاع الصناعي من العمالة زاد بنسبة ١% ما بين ١٩٩٧ – ١٩٨١م حيث ارتفع هذا النصيب من ١٩% إلى٢٠% في حين إستوعب قطاع الخدمات نسبة ٤% التي تخلي عنها قطاع الزراعة. ومن الواضح أن عدم تمكن قطاع الصناعة في إيجاد وظائف جديدة كان أكثر حدة في الدول العربية التي يوجد بها فائض من العمالة. كذلك فإن الزيادة في القوة العاملة في القطاع الصناعي في الدول العربية المصدرة للنفط كان معظمها من

(١) المرجع السابق، ص٤٦.

العمالة غير العربية، مع الأخذ في الاعتبار أن الكثير من الصناعات قصد منها ألا تكون كثيفة العمل.

وإذا قارنا الدول العربية بغيرها من الدول نجد أن نسبة القوة العاملة في القطاع الصناعي فيها تصل إلى ٢٠%، في حين تبلغ هذه النسبة ٢٩% في كوريا الجنوبية و ٢٤% في البرازيل و٢٦% في المكسيك. وقد قدرت نسبة مساهمة الصناعة في اجمالي الناتج المحلي عام ١٩٨١م بأقل من ١٠% بينما قدرت هذه النسبة في كوريا الجنوبية بـــ٢٨% وفي البرازيل بـــ٢٧% وفي المكسيك بـــ٢٢%[١].

وبالنظر في نصيب الفرد من القيمة المضافة الصناعية مقومة بالدولار الأمريكي والذي يعتبر مقياساً صحيحاً لدرجة التصنيع في الدولة بعيداً عن تأثير الصناعات نجد أن نصيب الفرد من صافي الانتاج الصناعي في الدول العربية في عام ١٩٨١م كان ١٨٩ دولاراً أمريكياً في حين بلغ نصيب الفرد في كوريا الجنوبية ٤٧٦ دولاراً أمريكيا، وفي البرازيل ٥٩٩ دولاراً أمريكيا وفي المسكيك ٤٩٥ دولاراً[٢].

وعلى الرغم من اتجاه الدول العربية خلال السنوات الماضية إلى التركيز على التصنيع فمازال نمو العمالة في هذا القطاع يعد منخفضاً، بل كان متوقفاً في بعض هذه الدول. ويرجع السبب في ذلك إلى سياسات الاصلاح الاقتصادي المباشرة وغير المباشرة التي أدت إلى زيادة كفاءة استخدام العمالة المتوفرة حالياً في القطاع العام قبل التوسع في توظيف

---

(1) World Bank , World Development Repart 1985.

(٢) المؤسسة العربية المصرفية، التصنيع في العالم العربي، سلسلة دراسات متفرقة، ص١٦.

واستخدام عمالة جديدة بالإضافة إلى إقامة عدد من الصناعات الحديثة كثيفة رأس المال والتي تستخدم عدداً قليلاً من العمالة[1].

وقد قدرت العمالة الصناعية في عام ١٩٩٧م بحوالي ١٧.٦ مليون نسمة يشكلون نحو ٢١% من اجمالي القوة العاملة العربية في نفس العام. وإذا نظرنا إلى نصيب الفرد من الناتج الصناعي العربي وكذلك انتاجية العامل الصناعي لوجدنا أن نصيبه من الناتج قد تحسن بشكل طفيف خلال الفترة من ١٩٩٥م إلى ١٩٩٧م، بينما تحسنت انتاجية العامل الصناعي خلال نفس الفترة بشكل ملحوظ كما يتضح لنا من الجدول التالي رقم (٧) .

جدول رقم (٧)

نصيب الفرد من الناتج الصناعي العربي

(بالأسعار الجارية) دولار للفرد

السنوات / البيان	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
نصيب الفرد من الناتج الصناعي العربي *	٦٩٥	٦٣٦	٧١٤	٧٢٩
نصيب الفرد من ناتج الصناعة الاستخراجية	٥١٤	٤٠٦	٤٧١	٤٧٧
نصيب الفرد من ناتج الصناعة التحويلية	١٨١	٢٣٠	٢٤٣	٢٥٢
إنتاجية العامل الصناعي (**)	٩١٦٢	٩٤٣٥	١٠٧٤٧	١٠٩٠٤

المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد عام ١٩٩٨، ص٤٥.

*: نصيب الفرد من الناتج الصناعي العربي: نصيب الفرد من ناتج الصناعة الاستخراجية + نصيب الفرد من ناتج الصناعة التحويلية.

**: إنتاجية العامل الصناعي: هو متوسط انتاجية العامل في القطاع الصناعي بشقيه الاستخراجي والتحويلي.

(١) التقرير الإقتصادي العربي الموحد،مرجع سابق، ص٤٥.

وإذا نظرنا إلى توزيع القوة العاملة بين القطاعات المختلفة في الدول العربية لوجدنا أن نصيب القطاع الصناعي هو أقلها بينما يستأثر قطاع الخدمات بنصيب الأسد في معظم هذه الدول يليه قطاع الزراعة.

جدول رقم (٨)

التوزيع القطاعي للقوى العاملة في الدول العربية

الدولـــــة	زراعة		صناعة		خدمات		نسبة القوى العاملة إلى مجموع السكان
	٦٠	٩٠	٦٠	٩٠	٦٠	٩٠	١٩٩٠
البحرين	١٤	٢	٤٥	٣٠	٤٣	٦٨	٤٥
الامارات العربية المتحدة	٢٩	٨	٢٩	٢٧	٤٢	٦٥	٦١
قطر	١٧	٣	٢٤	٣٢	٥٩	٦٥	٥٧
الكويت	٣	١	٣٤	٢٥	٦٥	٧٤	٤٢
السعودية	٧١	١٩	١٠	٢٠	١٩	٦١	٣٤
ليبيا	٥٣	١١	١٧	٢٣	٣٠	٦٦	٢٩
الجزائر	٦٧	٢٦	١٢	٣١	٢١	٤٣	٢٨
الأردن	٤٥	١٥	٣٦	٢٣	٢٩	٦٢	٢٧
تونس	٥٦	٢٨	١٨	٣٣	٢٦	٣٩	٢٥
عمان	٦٧	٤٥	١٢	٢٤	٢١	٣١	٢٦
سوريا	٥٤	٣٣	١٦	٢٤	٢٧	٤٣	٢٨
لبنان	٣٨	٧	٢٣	٣١	٣٩	٦٢	٣١
مصر	٥٨	٤٠	١٣	٢٢	٢٩	٣٨	٢٥
العراق	٥٣	١٦	١٨	١٨	٢٩	٦٦	٢٦

تابع رقم (٨)

الدولـــــة	زراعة	صناعة	خدمات	نسبة القوى العاملة إلى مجموع السكان

	٦٠	٩٠	٦٠	٩٠	٦٠	٩٠	١٩٩٠
المغرب	٦٦	٤٥	١٢	٢٥	٢٢	٣٠	٢٨
اليمن	٧٦	٦١	٨	١٧	١٦	٢٢	٣٠
السودان	٨٦	٦٩	٤	٨	١٠	٢٣	٣٦
الصومال	٨٤	٧٥	٥	٨	١١	١٧	٤٤
الدول العربية	٦٥	٣٩	١٢	٢١	٢٣	٤٠	٣٣
الدول النامية	٧٦	٦١	٩	١٦	١٥	٢٣	٤٧
الدول الصناعية	٢٦	١٠	٣٦	٣٣	٣٨	٥٧	٤٩
العالم	٦١	٤٩	١٧	٢٠	٢٢	٣١	٤٧

المصدر: دراسات اقتصادية، مجموعة الدراسات المقدمة إلى الدورة الرابعة والثلاثين لمؤتمر غرف التجارة والصناعة والزراعة للدول العربية – القاهرة، ٢٢-٢٤ فبراير ١٩٩٧، ص٨٦-٨٧.

ويتضح من الجدول رقم (٨) الآتي:

١- زيادة نسبة العاملين في القطاع الصناعي في الدول العربية من ١٢% عام ١٩٦٠م إلى ٢١% في عام ١٩٩٠ وهذه الزيادة تعتبر متواضعة إذا أخذنا في الاعتبار أنها على مدى ثلاثين عاماً.

٢- استأثر قطاع الخدمات في الدول العربية بأكبر نسبة من القوى العاملة عام ١٩٩٠م، حيث بلغت ٤٠% من اجمالي القوى العاملة فيها وقد يكون من الأسباب التي أدت إلى ارتفاع نسبة العاملين في هذا القطاع هو زيادة حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في هذه الدول في تلك الفترة وبالذات في الميادين والمواقع الجديدة [١].

(١) انظر كلاً من مركز الأمم المتحدة لشئون الشركات عبر الوطنية، مرجع سابق، ص٢٣٥، ومالكوم جبلز وآخرون، اقتصاديات التنمية، ترجمة د. طه عبداللّه منصور، ود. عبدالعظيم محمد مصطفى، دار المريخ للنشر، الرياض، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص ص ٦١٩ - ٦٢٠.

٣- على الرغم من ارتفاع نسبة القوى العاملة في القطاع الزراعي في الدول العربية إلا أن نسبة مساهمة هذا القطاع في الناتج المحلي العربي كانت متدنية لأسباب سبقت الإشارة إليها أثناء الحديث عن أثر التصنيع على الانتاج.

ثالثاً: أثر التصنيع على التجارة الخارجية

أدى تطبيق السياسات المختلفة للتصنيع في الدول العربية إلى إنعكاس آثارها على التجارة الخارجية لهذه الدول حيث زادت أهمية التجارة الخارجية بالنسبة للسلع الصناعية فقفزت قيمة صادرات هذه السلع من ٧.٣ بليون دولار أمريكي في عام ١٩٨٥م، إلى ٣٨.٣ بليون دولار أمريكي في عام ١٩٩٦م بمتوسط زيادة سنوية تصل إلى ٣٨.٦%، كما أرتفعت قيمة صادرات القطاع الصناعي في الدول العربية من ٩٣.٢ بليون دولار في عام ١٩٨٥م، إلى ١٦٠.٥ بليون دولار في عام ١٩٩٦م بمتوسط زيادة سنوية تصل إلى ٦.٦%.

وقد تحققت الزيادة في حجم الصادرات من منتجات سلع الصناعة التحويلية في الدول العربية خلال السنوات الماضية نتيجة استكمال عدد كبير من المشروعات الصناعية الكبيرة التي أمكن تمويلها من العوائد النفطية الضخمة التي تحققت من عام ١٩٧٤ حتى بداية الثمانينات الميلادية.

وينطبق هذا بصفة خاصة على مشروعات الصناعة البتروكيماوية والأسمدة الكيماوية ومواد البناء والسلع الاستهلاكية المعمرة.

وعلى الرغم من هذه الزيادة في قيمة وحجم صادرات السلع الصناعية في الدول العربية إلا أن ارتفاع قيمة واردات هذه الدول من السلع الصناعية

من ٤٢.١ بليون دولار في عام ١٩٨٥م إلى حوالي ٩٤بليون دولار في عام ١٩٩٦م بمتوسط زيادة سنوية تصل إلى ١١.٢% يشير إلى مدى اعتماد هذه الدول على العالم الخارجي لتأمين احتياجاتها من السلع والخدمات الصناعية.

ويوضح الجدول التالي صادرات القطاع الصناعي في الدول العربية وارداتها من السلع الصناعية للأعوام (١٩٨٥ إلى ١٩٩٦م)

جدول رقم (٩)

صادرات القطاع الصناعي في الدول العربية وارداتها من السلع الصناعية للأعوام (١٩٨٥ - ١٩٩٦ م)

السنوات / البيان	١٩٨٥	١٩٩٠	١٩٩٥	١٩٩٦
الصادرات الاستخراجية	٨٥.٩	٩٩.٠	٩٩.٠	١٢١.٢
صادرات السلع الصناعية	٧.٣	٢١.٧	٣٤.٨	٣٨.٣
اجمالي صادرات القطاع الصناعي	٩٣.٢	١٢٠.٧	١٣٣.٨	١٥٩.٥
اجمالي الواردات من السلع الصناعية	٤٢.١	٦٢.٣	٩٣.٠	٩٤.٠
نسبة صادرات السلع الصناعية إلى الواردات من السلع الصناعية.	%١٧.٣	%٣٤.٧	%٣٧.٤	%٤٠.٧

المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ١٩٩٨، ص٤٧.

وإذا نظرنا إلى نسبة صادرات السلع المصنعة ونصف المصنعة من اجمالي صادرات الدول العربية لوجدنا أن هذه النسبة تعتبر مرتفعة في الدول التي قطعت شوطاً يستحق الذكر في مجال التصنيع. فقد بلغت هذه النسبة حوالي ٤٠.٤% في مصر عام ١٩٩٥، وحوالي ٥١.٤% في المغرب في عام ١٩٩٥م وحوالي ٧٩.٤% في تونس في عام ١٩٩٥[1].

وتشير هذه النسب إلى إهتمام هذه الدول بسياسة التصنيع من أجل تنمية الصادرات. وفي الجانب المقابل نجد أن هذه النسب تعتبر منخفضة للغاية في الدول التي لازال التصنيع من أجل تنمية الصادرات فيها يؤدي دوراً محدوداً

(1) Islamic Development Bank , Statstical Monograph No. 18 , 1998. P22.

كالجزائر حيث بلغت هذه النسبة حوالي ٣.٧% في عام ١٩٩٥م، وليبيا حيث بلغت هذه النسبة ٤.٧% في عام ١٩٩٠م.

كذلك فإن واردات الدول العربية من السلع الصناعية تشكل نسبة مرتفعة من إجمالي وارداتها، حيث بلغت النسبة في مصر حوالي ٦٠.٦% في عام ١٩٩٠ وفي المغرب ٥٦.٣% عام ١٩٩٥م، وفي تونس ٧٢.٩% عام ١٩٩٥، وبطبيعة الحالي كانت نسبة واردات السلع الصناعية مرتفعة في الدول التي كانت نسبة صادراتها من السلع الصناعية إلى اجمالي صادراتها منخفضة مثل الجزائر، وليبيا، والسودان، وموريتانيا، واليمن والعراق..

ويمكن تفسير هذا الاتجاه بأحد أمرين:

١- أن تطبيق السياسات المختلفة للتصنيع في هذه الدول أدى إلى زيادة الواردات من السلع الصناعية مع حدوث تغيير في هيكلها كإستيراد الآلات والمعدات وقطع الغيار، واستخدام فنون انتاجية كثيفة رأس المال خاصة في الدول التي أعطت اهتماماً كبيراً بسياسة التصنيع من أجل تنمية الصادرات مما ترتب عليه زيادة الاعتماد على الخارج في تأمين الاحتياجات من هذه السلع.

٢- أن بعضاً من هذه الدول لا يزال مستوى التصنيع فيها منخفضاً للغاية بالمقارنة مع القطاعات الأخرى، ولذلك فإن من المتوقع أن تكون وارداتها من السلع الصناعية كبيرة مثل السودان وموريتانيا والصومال واليمن... الخ.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه مهما كانت النتائج التي أدت إليها سياسات التصنيع المطبقة في الدول العربية واثرها على كل من الصادرات والواردات فإن هذه السياسات ساهمت إلى حد كبير في إستقرار الأهمية

النسبية للتجارة الخارجية لها مقارنة مع الناتج المحلي الاجمالي فيها خلال الفترة من ١٩٩٢م إلى ١٩٩٦م حيث يتبين لنا بشكل عام زيادة أهمية التجارة الخارجية لهذه الدول مقارنة مع الناتج المحلي الاجمالي بنسبة ٥٠% من قيمة هذا الناتج ويوضح الجدول التالي رقم (٨) التجارة الخارجية للدول العربية للأعوام (١٩٩٢ – ١٩٩٦م).

جدول رقم (١٠)

التجارة الخارجية للدول العربية للاعوام (١٩٩٢ – ١٩٩٦م)

البيان / السنة	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	معدل التغير السنوي %
الصادرات	١٣.٤.٣	١٢٨.٤	١٣١.٦	١٤٧.٠	١٧١.٠	٦.٢
الواردات	١٢٤.١	١٢٣.٣	١٢٢.٤	١٣٤.٥	١٤٠.٧	٣.٢
اجمال التجارة	٢٥٨.٤	٢٥١.٧	٢٥٤.٠	٢٨١.٥	٣١١.٧	٤.٨
الناتج المحلي الاجمالي	٤٨٦.٢	٤٨٦.١	٤٩٦.٩	٥٣٠.٠	٥٧٥.٧	٤.٣
نسبة التجارة العربية إلى النتاج المحلي (%)	%٥٣.١	%٥١.٨	%٥١.١	%٥٣.١	%٥٤.١	

المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد، ١٩٩٨، ص١١٥.

ويتضح لنا من الجدول السابق رقم (١٠) أن التجارة الخارجية للدول العربية قد حققت تحسناً ملحوظاً خلال الفترة من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٦م حيث أرتفعت الصادرات بمعدل نمو بلغ ٦.٢% في المتوسط خلال هذه الفترة، بينما بلغ معدل نمو الواردات ٣.٤% في المتوسط خلال نفس الفترة، مما ساعد على تحسن نسبة تغطية الصادرات في الدول العربية لوارداتها.

وعلى الرغم من هذا التحسن في نسبة تغطية الصادرات للواردات بالنسبة للدول العربية، فإننا نجد أن القطاع الاستخراجي لا يزال يسيطر على الهيكل السلعي للصادرات العربية حيث يشكل الوقود المعدني نسبة كبيرة من الصادرات العربية الاجمالية وأن كانت هذه النسبة قد انخفضت قليلاً لصالح السلع المصنعة الأخرى. ويتضح هذا الواقع من خلال الجدول التالي رقم (١١) الذي يغطي الفترة من عام ١٩٩١م إلى ١٩٩٧م.

جدول رقم (١١)

الهيكل التنظيمي للتجارة الخارجية

	متوسطة الفترة ١٩٩١-١٩٩٤		متوسط الفترة ١٩٩٥-١٩٩٧م	
المجموعات السلعية	الصادرات	الواردات	الصادرات	الواردات
الأغذية والمشروبات	٤.١	١٣.٧	٤.١	١٤.٣
المواد الخام	٢.٢	٤.٥	٢.٦	٦.٢
الوقود المعدني	٧٥.٤	٤.٨	٦٧.٧	٥.٠
المنتجات الكيماوية	٦.٣	٨.٨	٥.٧	٨.٣
الآلات ومعدات النقل	٢.٥	٣٥.٨	٣.٤	٣٣.٦
المصنوعات	٩.٢	٣٠.٥	١٥.٨	٣٠.٢
سلع أخرى غير مصنعة	٠.٣	١.٩	٠.٧	٢.٤
القيمة (بليون دولار)	١٣٣.٦	١١٣.٥	١٦٥.٠	١٤٠.٦
نسبة تغطية الصادرات للواردات	%١١٧.٧		%١١٧.٩	

المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد، ١٩٩٨، ص١٢١.

الخاتمـــة

بعد أن تم استعراض سياستي التصنيع في الدول العربية وبيان آثار هاتين السياستين على كل من الانتاج والعمالة والتجارة الخارجية لهذه الدول، يمكن القول بعد هذه الدراسة أن التوصل إلى سياسة ملائمة للتنمية الصناعة في الدول العربية يعتبر أمراً ضرورياً وعلى درجة كبيرة من الأهمية.

وتقوم هذه السياسة على اساس تحديد الأهداف التي تسعى الدول العربية إلى تحقيقها وفي مقدمتها تحقيق التنمية الاقتصادية ومن ثم التخلص من التبعية الاقتصادية والسياسية(١).

وينبغي التنويه في هذا الصدد إلى أهم العناصر التي يجب أخذها في الحسبان عند تحديد معالم هذه السياسة، وتتمثل هذه العناصر فيما يلي:

- اختلاف الأهمية النسبية للموارد الطبيعية والمالية والبشرية للدول العربية.
- اختلاف مستوى النمو الاقتصادي بين هذه الدول.
- المتغيرات الدولية التي قد يكون لها تأثير كبير على نتائج هذه السياسة مثل أزمة الغذاء، وأزمة المديونية الخارجية، وأزمة النقد العالمية، وأزمة الطاقة، والصراعات السياسية والعسكرية.
- التفاوت بين الدول العربية من حيث الهياكل الانتاجية وإتساع السوق والقدرة الاستيعابية للانفاق وحجم السكان والقوى العاملة.

---

(١) مركز التنمية الصناعية للدول العربية، مدخل لاستراتيجية التنمية الصناعية والتعاون الصناعي العربي - دراسة أساسية مقدمة إلى مؤتمر التنمية الصناعية الرابع المنعقد في فبراير ١٩٧٦م، ص٢٧.

بالإضافة إلى ما تقدم ينبغي الأخذ في الاعتبار ما تنطوي عليه الصناعات الصغيرة من امكانات ومساهمات كبيرة في مجال التشغيل والدخل. كما أن الدول الصناعية التي تقوم فيها تلك الصناعات الصغيرة بدورها قد أحرزت نجاحاً أكبر في تحقيق مستويات منخفضة للبطالة. لذلك فقد أتخذ عدد من هذه الدول تدابير لتعزيز تلك الصناعات الصغيرة. ويرجع نجاح الصادرات اليابانية إلى حد كبير إلى قوة المنافسة الداخلية التي تعززها الشركات المنتجة من خلال تعاقدها من الباطن مع شركات صغيرة للقيام بجزء كبير من العمل بأسعار قادرة على المنافسة. والشركات الصغيرة هامة للغاية في اليابان حتى على الصعيد المحلي فهي تمثل ٥٠% من الانتاج الصناعي الياباني و ٧٥% من اجمالي العمالة اليابانية (١).

ومن أجل أن تقوم هذه الصناعات الصغيرة بدورها في الدول العربية يجب احداث تغيير في المواقف والسياسات الرسمية تجاهها بحيث لا يصرف النظر عنها على أساس أنها مخلفات من الماضي أكل الدهر عليها وشرب، بل يتم تشجيعها ومساعدتها لتحقيق ما تنطوي عليه من امكانات غنية تحقيقاً كاملاً. كما يجب تمكينها، (من خلال المساعدة على الحصول على مدخلات أفضل وتقنية انتاجية ملائمة، وسياسة تسويقية فعالة) من المنافسة من حيث الجودة والسعر على حد سواء مع منتجات الصناعات ذات النطاق الواسع ومع الواردات، مع إتاحة وصولها إلى التمويل الذي يشكل عدم توافره أكبر

(١) د/ محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، مرجع سابق، ص ص ٣٨١ ـ ٣٨٢.

عقبة تقف في طريق تنميتها، بالإضافة إلى العمل على إزالة التحيز الراهن لمصلحة الصناعات ذات النطاق الواسع التي تمثل احدى العقبات الرئيسية التي تقف في وجه توسع الصناعات الصغيرة.

ويجب التنويه في هذا المقام إلى أن المناداة بالاهتمام بالصناعات الصغيرة لا يصدر عن تحيز ضد الصناعات ذات الناطق الواسع، فالهيكل الصناعي السليم في أي دولة يجب أن يتكون من وحدات انتاجية كبيرة ومتوسطة وصغيرة، ولكل منها دورها الخاص بها الذي تستطيع أن تقوم به بكفاءة عالية[١].

كما ينبغي أن تتم هذه السياسة في اطار تنمية مستقلة أساسها الاعتماد على الذات، والمقصود بالاعتماد على الذات في هذا الصدد، العمل العربي المشترك الذي يؤمن مصالح هذه الدول مجتمعة[٢].

وفي ضوء الواقع الذي تعيشه هذه الدول يمكن القول أن أولويات سياسة التنمية الصناعية العربية تتمثل في تحقيق التكامل الانتاجي بما يتضمنه من تكامل صناعي سواء تم ذلك في اطار توفير الأمن الغذائي أو رفع درجة التصنيع المحلي للخامات والمواد الأولية ودعم وتطوير هياكل البنية الأساسية وتوفير التمويل اللازم للمشروعات الصناعية الأساسية من خلال مشاركة القطاع الخاص في الدول العربية في رؤوس أموال هذه

---

(١) انظر كلاً من المرجع السابق مباشرة ص٣٨٤، ود/ محمد إسماعيل محروس، اقتصاديات الصناعة والتصنيع، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص٢١٠.

(٢) جامعة الدول العربية الأمانة العامة، قصور الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، حول مفهوم استراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك، بغداد، ١٩٧٨، ص٣-٤.

المشروعات، أو إنفراده بإقامة هذه المشروعات مع العمل على إزالة كافة العقبات التي تحول دون استثمار رؤوس الأموال العربية والأجنبية داخل هذه الدول وذلك لما لهذا الاستثمار من أهمية كبيرة حيث أصبح ينظر إليه على أنه مصدر رئيسي من مصادر التمويل الخارجي لهذه الدول إذ من المتوقع أن تحصل هذه الدول من خلاله على التقنية الحديثة والمهارات التنظيمية والإدارية، كما أنه يعمل على زيادة استخدام الموارد المحلية ونمو الناتج وفرص التوظف للمواطنين في هذه الدول، فضلاً عن أنه يساعدها على عمليات التكيف الهيكلي، وذلك لدخوله في القطاعات الانتاجية الموجهة للتصدير أو التي تحل محل الواردات وهو بذلك يقوي جهود الدول العربية في دعم وتحسين موازين مدفوعاتها، ومن ثم يزيد من قدرتها على سداد ديونها المتراكمة[١] مع الأخذ في الاعتبار انتهاج سياسات انتقائية وتقييديه فيما يتعلق بالمجالات الانتاجية المرغوبة والاستفادة من تجربة بعض الدول الإسلامية في هذا المجال مثل أندونيسيا وماليزيا حيث تمكنتا من تطبيق سياسة احلال الواردات بنجاح، كما نجحتا في الاستفادة من هذا الاستثمار في زيادة حجم صادراتها غير النفطية من السلع والمنتجات الصناعية[٢].

ويجد المتأمل في الوضع الاقتصادي للدول العربية بصفة عامة والوضع الصناعي بصفة خاصة حاجة القطاع الصناعي للتطوير وإلى المزيد من الاستثمارات الجديدة حيث يتيح توسيع الصناعة لهذه الدول آفاقاً

(١) جويل بيرغمان، وزياو فانج شين، الاستثمار الأجنبي المباشر، الانجاز والمشكلات، مجلة التمويل والتنمية الصادرة عن صندوق النقد الدولي، ديسمبر ١٩٩٥ المجلد ٣٢، العدد الرابع، ص٦.

(٢) مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية، مرجع سابق، ص١٣٤.

لزيادة فرص العمل وزيادة كفاءة استخدام الموارد وتحسين موازين المدفوعات، كما يؤدي استخدام التقنية الحديثة إلى زيادة انتاجية هذا القطاع، ومن الجدير بالذكر أن حصة الانتاج الصناعي تعتبر مؤشراً مهماً للمرحلة التي بلغتها هذه الدول في الاتجاه نحو التصنيع، حيث ارتبطت الزيادات في دخل الفرد بطريقة منتظمة تقريباً، بارتفاع نصيب الصناعة وانخفاض نصيب الزراعة من الناتج المحلي الاجمالي. وقد لاحظنا انخفاض نصيب الفرد من الانتاج الصناعي في هذه الدول.

ونخلص من هذا كله إلى أهمية اتجاه الدول العربية إلى التوسع في عملية التصنيع بغية الوصول إلى المستويات المرغوبة والمطلوبة من المستوى المعيشي المناسب والملائم للسكان في هذه الدول.

جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

١- إسماعيل صبري عبد اللَّه، إستراتيجية التصنيع في البلاد العربية والتقسيم الدولي للعمل، مجلة الاقتصاد العربي، ١٩٧٧م.

٢- التقرير الاقتصادي العربي الموحد، صندوق النقد العربي، ١٩٩٧م.

٣- التقرير الاقتصادي العربي الموحد، صندوق النقد العربي، سبتمبر ١٩٩٨م.

٤- جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، الإدارة العامة للشئون الاقتصادية، مدخل لاستراتيجية التنمية الصناعية والتعاون الصناعي، بحث مقدم إلى مؤتمر القومي لاستراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك، بغداد، ١٩٧٨م.

٥- جامعة الدول العربية، تصور الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، حول مفهوم استراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك، بغداد، ١٩٧٨م.

٦- جويل بيرغمان، وزياوفانج شين، الاستثمار الأجنبي المباشر، الإنجاز والمشكلات، مجلة التمويل والتنمية الصادرة عن صندوق النقد الدولي، ديسمبر ١٩٩٥م، المجلد ٣٢، العدد الرابع.

٧- حميد جاسم خميش وآخرون، الاقتصاد الصناعي (ب.ت).

٨- دراسات اقتصادية، مجموعة الدراسات المقدمة إلى الدورة الرابعة والثلاثين لمؤتمر غرف التجارة والصناعة والزراعة للدول العربية، القاهرة. ٢٢-٢٤ فبراير ١٩٩٧م.

٩- رمزي زكي، الاقتصاد العربي تحت الحصار، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٩م.
١٠- رمزي زكي، حول مفهوم التخلف الاقتصادي وتفسيره، الكويت، المعهد العربي للتخطيط، ١٩٨٤م.
١١- سليم كامل درويش، الاقتصاد الصناعي، تشكيله وفعالياته، جده، تهامة للنشر، ١٤٠٥هـ.
١٢- عبدالحميد براهيمي، أبعاد الاندماج الاقتصادي العربي واحتمالات المستقبل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.
١٣- علي محمد تقي الدين وآخرون، الاقتصاد الصناعي (ب. ت).
١٤- عمرو محي الدين، التنمية والتخطيط الاقتصادي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٢م.
١٥- فؤاد مرسي، تحرك الشركات متعددة الجنسية في المنطقة العربية، التنمية والتقدم الاجتماعي، اغسطس، ١٩٧٩م.
١٦- فتحي الحسين خليل، الاقتصاد الصناعي (ب. ت).
١٧- المؤسسة العربية المصرفية، التصنيع في العالم العربي، سلسلة دراسات متفرقة.
١٨- مالكوم جبلز وآخرون، اقتصاديات التنمية، ترجمة طه عبداللَّه منصور، وعبدالعظيم محمد مصطفى، درا المريخ للنشر، الرياض، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٩- مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، تأثيرات التنمية الصناعية على التجارة الخارجية للدول العربية، بغداد، ١٩٧٦م.
٢٠- محمد إسماعيل محروس، اقتصاديات الصناعة والتصنيع، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٩٧م.
٢١- محمد بن علي العقلا، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية وموقف الاقتصاد الإسلامي منه، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الثاني، ١٩٩٥م.
٢٢- محمد دويدار، استراتيجية التطوير العربي والنظام الاقتصادي الدولي، دراسة مقدمة إلى المؤتمر القومي لاستراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك، بغداد، ١٩٧٨م.
٢٣- محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، ترجمة محمد زهير السمهوري، مراجعة محمد أنس الزرقاء، عمان، ١٤١٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٤- مركز الأمم المتحدة لشئون الشركات عبر الوطنية، الشركات عبر الوطنية والتنمية العالمية، نيويورك، ١٩٩٠م.
٢٥- مركز التنمية الصناعية للدول العربية، استراتيجية التنمية الصناعية العربية والتعاون الصناعي العربي (ب.ت).
٢٦- مركز التنمية الصناعية للدول العربية، مدخل لاستراتيجية التنمية الصناعية والتعاون الصناعي العربي، دراسة أساسية مقدمة إلى مؤتمر التنمية الصناعية الرابع المنعقد في فبراير ١٩٧٦م.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1-Islamic Develpment Bank, Statistical monograph No. 14, 1997.

2- Islamic Develpment Bank, Statistical Monograph, No. 18,1998.

3- Hand Book of International Trade and Develpment Statistics, 1993.

4- Unido, Industrial Development Survey, Vol. 1,2,3 - 1991

5- Wrold Bank, World Development Report 1985.